

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



محاضرات مقياس ضمانات المتهم

ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الدكتورة:

بن بوعبد الله وردة

السنة الجامعية 2019-2020

قائمة المختصرات:

أولاً- المختصرات باللغة العربية:

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.ج.ج: قانون الجمارك الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ط: طبعة.

ص: الصفحة.

ثانياً- المختصرات باللغة الفرنسية:

Al: Alinéa.

Bull : Bulletin des arrêts de la Cour de cassation.

Cass.Crim: arrêt de la chambre criminelle de la cour cassation française.

Coll : Collection.

DH : Recueil Dalloz hebdomadaire (dans le recueil Dalloz).

& : Et ou And

Éd : Édition

Gaz Pal : Gazette du Palais.

No : Numéro.

Op.cit : Ouvrage cité.

P : Page.

Préc : Précité.

RC : Revue Criminologie.

RJC : Recueil de jurisprudence constitutionnelle.

Rép. Pén : Répertoire de droit pénal et de procédure pénale Dalloz.

RPDP : Revue pénitentiaire et de Droit pénal.

RSC : Revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé.

Vol : Volume.

مقدمة:

يعد موضوع الضمانات محور يدور حوله قانون الإجراءات الجزائية، إذ يعتبر الجوهر والغاية من وجود القانون السابق الذكر وهذا سبب تسميته "دستور الحريات الفردية"، فالهدف الأساسي للمشرع الجزائري هو الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى، لذا تعتبر الشرعية الاجرائية واحترام مبدأ قرينة البراءة معيارا حاسما وضمانا جوهريا يتمتع به الشخص محل المتابعة الجزائية بدءا بمرحلة البحث والتحري أين يكون مشتبهها فيه، وحتى بعد تحريك الدعوى وتوجيه الاتهام ليصبح متهما.

وعلى هذا الأساس كان من اللازم توفير سياق متماسك من الضمانات القانونية لحماية الحقوق الدستورية الأساسية للشخص سواء مشتبه فيه أو متهم، خاصة وأن الحق في الحرية الشخصية لا يعتبر مطلبا إجرائيا فقط بل هو مطلب إنساني بحت، وعليه فقد حرص المشرع الجزائري على إحاطة كل صلاحية إجرائية ممنوحة لسلطة القضائية بهالة من الضمانات.

فيعتبر كل شرط إجرائي على صلاحيات الجهات القضائية قيد، وكل قيد هو ضمانة مقررة فالمشرع الجزائري غايته هو الموازنة كما اسلفنا بين كفة المصلحة العامة وكفة المصلحة الخاصة في الدعوى العمومية لكي يصل للمفهوم الحقيقي للعدالة، ويأخذ كل ذي حق حقه فيقتص للمجتمع من مرتكب الجريمة وفي نفس الوقت تراعى قرينة البراءة في كل شخص لم تثبت إدانته بحكم نهائي بات، فقانون الإجراءات الجزائية قبل أن تكون غايته تتبع إجراءات محددة للقصاص من المجرم، فهو يعتبر دستورا للحريات الفردية، حيث تبقى الحقوق الدستورية المكفولة للإنسان حبيسة الورق حتى يأتي قانون الإجراءات الجزائية ليفعلها إجرائيا، ويفرضها على السلطة القائمة بمختلف الوسائل الضاغطة التي قد تصل خطورتها إلى درجة العقوبات الجزائية.

فدراسة ضمانات المتهم تقتضي التعرض بدءا لتحديد المدلول الفعلي للمتهم لتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له غاية ذلك تحديد دائرة الضمانات التي يتمتع بها، ليتسنى بعدها التعرض لتطور مركزه القانوني، ثم التطرق لأساس هذه الضمانات والتي تضمنها الدستور وأكدها تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07 باستحداثه المادة الأولى منه، وصولا لتفصيل ضمانات الشخص محل المتابعة الجزائية عبر مختلف المراحل الاجرائية السابقة على المحاكمة، -لأن ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة محل دراسة في السداسي الثاني-، وذلك من خلال المحاور التالية:

- المحور الأول: مفهوم المتهم:

1- تعريف المتهم.

2- تمييز المتهم عن غيره.

3- تطور المركز القانوني للمتهم.

- المحور الثاني: قرينة البراءة أساس لضمانات المتهم:

1- مفهوم قرينة البراءة.

2- قرينة البراءة ومبدأ الشرعية الإجرائية .

3- نتائج قرينة البراءة.

- المحور الثالث: ضمانات المتهم أثناء مختلف المراحل الإجرائية:

1- ضمانات المشتبه فيه(مرحلة البحث والتحري ضمانة في حد ذاتها للمشتبه فيه-

الضمانات الخاصة بالمشتبه فيه).

2- ضمانات المتهم أمام النيابة العامة(ضمان حق المتهم في عدم اثبات براءته-ضمان

حقوق المتهم عند تحريك الدعوى العمومية).

3- ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق(الضمانات العامة المتعلقة بهيئة التحقيق-

الضمانات الخاصة بالمتهم ذاته).

4- ضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام.

المحور الأول: مفهوم المتهم.

للجريمة طرفان الشخص المعتدي وهو الجاني والمعتدى عليه وهو الضحية، ولأن المتهم بها في الأصل إنسان لم يثبت عليه الجرم بعد لذا حتى يحمل صفة الجاني لا بد من المرور بمراحل الخصومة الجزائية¹، وتختلف تسميته من مرحلة إلى أخرى إلى حين الحكم عليه ليصبح له صفة المحكوم عليه بجريمة، ما يستدعي الوقوف على المفهوم الصحيح للمتهم والتعرض لأهم الفروق الموجودة بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة له، كما يتوجب الرجوع للمراحل التاريخية التي من خلالها تبلور مفهوم المتهم، والضمانات الممنوحة له، غاية ذلك معرفة تطور هذه الضمانات، التي ما كانت لتصل للتشريعات الوضعية إلا بمساعي الجهود السابقة، رغم أن الاهتمام الدولي ارتكز على هذه الضمانات لكن الشريعة الإسلامية دائما السبابة في تقريرها.

الأكد أن للمتهم جملة من الحقوق تحدد مركز قانوني له، ومعرفة هذا المركز تستلزم تحديد المقصود بالمتهم، لكن هناك تشابه بين بعض المفاهيم القانونية ومفهوم المتهم، ويتبعه إمكانية تداخل هذه المفاهيم، كما أن ضمانات المتهم المكرسة في مختلف التشريعات الوضعية لم تصل لما هي عليه إلا بفضل تطور سابق.

هذا ماستنتاوله في هذا المحور من خلال تعريف المتهم (أولا)، تمييز المتهم عن غيره (ثانيا)، تطور المركز القانوني للمتهم (ثالثا).

أولا- تعريف المتهم.

لا يعد كل شخص بوشرت ضده الإجراءات التمهيدية من بحث وتحري متهما، فلكي تثبت لشخص هذه الصفة لا بد من جملة من الشروط، لمعرفتها لا بد أولا من الرجوع لتعريف المتهم، بعدها يكون من السهل التمييز بينه وبين غيره من الصفات القانونية التي يحملها الشخص عبر مراحل الإجراءات الجزائية.

تقتضي الإحاطة بتعريف المتهم الرجوع إلى التأصيل اللغوي لهذا المصطلح، مرورا بالمنظور القانوني والفقهني للمتهم، غاية ذلك تمييزه عن ما قد يتشابه معه من المصطلحات.

¹ - إن الخصومة الجزائية تتميز عن الدعوى العمومية باعتبارها أوسع نطاقا، كونها تتسع لتشمل جميع إجراءات المتابعة من البحث والتحري مرورا بالتحقيق ووصولا للمحاكمة، في حين تبدأ الدعوى العمومية من لحظة توجيه الاتهام، والغالب أن الخصومة الجزائية كي تبدأ تشترط دخول العنصر القضائي، لذا فهي أضيق من الدعوى العمومية وليس العكس. انظر: - سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 166 وما بعدها.

1- المتهم لغة:

مشتق من التهمة بضم التاء جمعها تهم وأصلها الوهمة أو الوهم، فيقال اتهم فلان إن أدخلت عليه التهمة وتعني الظن¹.

وبهذا المعنى فالمتهم هو الشخص الذي أدخلت عليه التهمة وجعلته مظنة لها، ورجوعا للمعجم petit robert ففعل يتهم الذي هو Inculper، يطلق على كل من يرتكب خطأ، ومنه فالمتهم هو كل من يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون².

2- المتهم فقها:

تعددت التعاريف الفقهية، ففي الشريعة الإسلامية استعملت العديد من المصطلحات للدلالة على مرتكب الجريمة ومنها المدعى عليه والمتهم والظنين، وفي القرآن الكريم نجد قول الله عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْدَ الظَّنِّ إِثْمٌ"³، والظن في هذه السورة جاءت بمعنى التهمة أو الاتهام، وفي الفقه الإسلامي عرف المتهم على أنه: " كل شخص أسندت إليه تهمة بارتكاب جريمة بناء على دلائل كافية على الاتهام مستمدة من أحوال وقرائن ظرفية أو مادية، سواء أكانت الجريمة التي يتهم بها موجبة للحد أم القصاص أم التعزير"⁴.

أما في الفقه القانوني فيعرفه الدكتور عوض محمد عوض أنه: "كل من تتسبب إليه سلطة الاتهام ارتكاب فعل يعده القانون جريمة سواء بوصفه فاعلا أو شريكا"⁵، في حين يعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور أنه: "الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة الدعوى الجنائية قبله"⁶، أما الدكتور محمد محدة فيرى أن المتهم هو: "الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته

¹ - جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور: لسان العرب، المجلد السادس، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص 4934.

² - Peul Robert :Petit robert , Paris ,1990, P 984-985.

³ - سورة الحجرات، الآية 12.

⁴ - محمود علي السرطاوي: موقف الشريعة الإسلامية من استعمال الوسائل العلمية في التعذيب، بحث مقدم للندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 40.

⁵ - عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 47.

⁶ - أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2014، ص 267.

عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، وذلك بوصفه فاعلا أو شريكا أو مت دخلا أو محرضا في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ما دام لم يصبح الحكم عليه نهائيا¹.

بينما عالج الدكتور رمسيس بهنام تعريف المتهم من زاويتين، فقد أعطى له تعريفين أحدهما ضيق والآخر واسع، فالمتهم بالمعنى الضيق هو كل من تقيم ضده النيابة العامة دعوى جزائية²، أي أن المتهم من هذا المعنى مرتبط بمرحلة قيام الدعوى الجزائية وما بعدها، أما التعريف الأشمل من الأول والذي يندرج تحته كل شخص يوجد في حالة من الحالات التالية:

- من صدر ضده أمر بالقبض من النيابة العامة أو من قبض فعلا عليه.
- من نسبت إليه الجريمة في أي عمل من الأعمال الإجرائية الجزائية من ضمنها محاضر البوليس والنيابة العامة.
- من بلغ ضده عن جريمة³.

3- تعريف المتهم قانونا:

المشروع الجزائري تناول تعريف المتهم ضمنا ودليل هذا المادة 51 من ق.إ.ج.ج في الفقرة 3، بينت هذه الأخيرة أن صفة الاتهام لا توجه للشخص إلا بتوافر الأدلة الكافية والقوية التي من شأنها التبدليل الصريح على اتهامه، وهذا ما أكدته أيضا المادة 163 من نفس القانون التي تطلب من قاضي التحقيق إخلاء سبيل المتهم وإصدار أمر بالألا وجه للمتابعة في حال كانت الوقائع المنسوبة إليه لا تشكل جريمة، أو في حال عدم كفاية الأدلة أو إذا كان مرتكب الفعل المجرم مجهولا، رغم أن الناحية العملية من محاضر الشرطة القضائية، لا تعير اهتماما لوصف المتهم ودليل هذا الاختلاف الواضح من محضر لآخر فتارة نجد وصف المتهم وفي آخر نجد المدعى عليه أو المشتبه فيه⁴.

تأكيدا لدقة المصطلحات القانونية فلفظ المتهم لا يطلق على أي شخص، بل هو الشخص الذي تتوفر أدلة كافية على ارتكابه الفعل المجرم سواء أكان فاعلا أصليا أو محرضا أو شريكا، فتحرك الدعوى العمومية ضده غاية ذلك توقيع العقوبة على الفعل المنسوب إليه.

¹ - محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 18.

² - يؤخذ على مصطلح الدعوى الجنائية أنه ضيق يشمل المتهم بالجناية فقط دون الجنحة والمخالفة، فالأفضل الدعوى العمومية لأنها تتسع لتشمل الأوصاف الثلاث الجناية والجنحة والمخالفة.

³ - رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 158.

⁴ - محمد محدة: ضمانات المتهم.....، ص 19.

ثانيا - تمييز المتهم عن غيره:

إن كان المتهم هو من حركت ضده الدعوى العمومية فهذا يؤدي إلى ضرورة التمييز بينه وبين بعض المصطلحات التي قد تتداخل معه.

1- المتهم والمشتبه فيه:

بالعودة للتعريف الفقهية السابقة نجد أن أغلب الفقه ضيق في مفهوم المتهم وهنا أساس التفرقة، فالمتهم يتصل لفظ إطلاقه بمرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية لأنه من اجتمعت ضده دلائل وقرائن دون أن يوجه له الاتهام، أما ما قبل تحريك الدعوى العمومية أي مرحلة الاستدلالات فهنا وقع تباين فقهي حول تحديد صفة المتهم من المشتبه فيه، وعلّة هذا التباين أن المفهوم الموسع للمتهم خلط بين المفهومين إذ اعتبر المتهم كل من كان محلا لإجراءات استدلال أو تحقيق أو محاكمة¹.

في التشريعات الجزائرية نجد المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج.ج يميز بين كلا المصطلحين فمصطلح المتهم يطلق على من حركت الدعوى العمومية ضده، فبمجرد أن توجه النيابة العامة التهمة للشخص بتقديم طلب لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق ضده يصبح متهما طبقا للمواد 36، 38/3، 67 من ق.إ.ج.ج.ج، ومن رفعت ضده الدعوى مباشرة أمام المحكمة في مواد الجرح والمخالفات طبقا للمواد 334 و 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من نفس القانون، وكذلك من أحيل على محكمة الجنايات طبقا للمواد 100، 121، 125، 228، 344، 345، وغيرها من ق.إ.ج.ج.ج، وفي الجرح والمخالفات يستعمل مصطلح Le prévenu وذلك في المواد 328، 331، 334 وغيرها، أما أمام محكمة الجنايات فيستعمل مصطلح L'accusé ونجد هذا في المواد 268، 270، 271 مثلا.

أما المشتبه فيه هو كل من استعملت ضده الشرطة القضائية وسائل البحث والتحري ومثال ذلك المواد 2/41 و 45 62 إلى 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج.ج، ويتضح لنا من خلال هذه المواد أن المشتبه فيه هو من لم يوجه إليه الاتهام بعد من طرف النيابة العامة، لكن تجتمع حوله مجموعة من الظنون والشبهات تخول الشرطة القضائية اتخاذ جملة من الإجراءات لكشفها.

التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه لها أهميتها القانونية وهذا من حيث الضمانات التي يمكن أن يتمتع بها كل منهما، فدائرة الضمانات تتسع بالنسبة للمتهم عكس المشتبه فيه، ومن حيث الجهة

¹ عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 47-48.

التي تبشر الاجراءات، ففي مواجهة المتهم تباشرها جهة قضائية مستقلة ومحايدة، في حين المشتبه فيه جهاز الشرطة القضائية أي جهاز شبه قضائي خاضع لرقابة واشراف مزدوج، التبعية والاشراف للنيابة العامة م2/12 و36 ق.إ.ج، وللسلطة الرئاسية في جهازهم، ولرقابة رئيسه ورقابة قضائية من غرفة الاتهام م206، والنائب العام م18 مكرر ق.إ.ج¹.

نستنتج أن المتهم مفهوم محدد يختلف تماما عن المشتبه فيه فهذا الأخير مفهوم يطلق على كل من يتخذ ضده إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، وبعدها أي أثناء التحقيق والمحاكمة فهنا يصبح الشخص متهما، إذا فالمشتبه فيه تدور شبهة على نسبة الجريمة إليه دون توجيه الاتهام، على عكس المتهم الذي تتوافر في حقه أدلة ترجح إسناد التهمة إليه أي وجهت إليه التهمة وتم تحريك الدعوى العمومية ضده.

2- المتهم والمدعى عليه:

إلى جانب المشتبه فيه هناك بعض المصطلحات التي تتداخل مع مفهوم المتهم، فإن كان بعض الفقه القانوني يرى أن المتهم هو المدعى عليه، لكن يعاب هذا التعريف ذلك أن لفظ المدعى عليه يطلق على كل من ادعى عليه في أي دعوى قضائية ومهما كان نوعها، أما المتهم فهو من ادعى عليه في الدعوى العمومية فقط لا المدنية².

فالمتهم هو كل من حركت ضده الدعوى العمومية، هذه المرحلة التي تسبقها مرحلة يكون فيها الشخص مشتبه فيها، فالاشتباه مرحلة مسبقة على الاتهام وبعدها مرحلة الحكم ليصبح الشخص محكوما عليه، وهذا ما يميز المتهم عن غيره.

توافر صفة المتهم تقتضي جملة من الشروط على رأسها الأهلية وصفة الآدمية ويليها التعيين وخضوع الشخص محل الاتهام للقضاء الوطني.

ثالثا- تطور المركز القانوني للمتهم.

تقتضي المعرفة الحقة للمركز القانوني للمتهم الرجوع لمختلف المراحل التاريخية لتطوره، ذلك أن المعرفة الصحيحة للحاضر لا تكون إلا بالرجوع للماضي من خلال استقراء نشأته وتحديد مرتكزاته وصولا للمبادئ التي يقوم عليها في الوقت الحاضر، وبيان التطور التاريخي لمركز المتهم

¹ عبد الله أوهاببيبة: شرح قانون الإجراءات الجزائري(التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 251 وما بعدها.

² سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص289.

يتم من خلال الإحاطة بأهم الضمانات التي يتمتع بها في ظل التشريعات القديمة ومدى الإخلال بها، وبهذا يتضح مقدار ما تركته الشرائع القديمة من أثر في تكوين النظم الإجرائية الحالية، ومدى مساهمتها في رسم المنظور الحديث لمركز المتهم في النظم الإجرائية المختلفة.

1- المركز القانوني للمتهم عبر المراحل التاريخية لتطور قانون الإجراءات الجزائية.

نشوء الدولة وتمتعها بسلطة المتابعة وضرورة توقيع العقاب هي مرحلة البدء في تطور النظم الجزائية التي صاحبها تطور المركز القانوني للمتهم، فالشرائع القديمة هي الجذور التاريخية للنظم الإجرائية.

فالقانون ما هو إلا رد فعل عن واقع المجتمع والظروف السائدة فيه، لذا فقد عرفت العصور التاريخية المختلفة أنظمة قانونية، والتقدم الذي تعرفه التشريعات الحالية ما هو إلا ثمرة لخبرة الماضي، لذا فالمركز القانوني للمتهم في الأنظمة الإجرائية الحديثة مرتبط بالتطور التاريخي لهذه الإجراءات.

أ- معالم المركز القانوني للمتهم في التشريعات القديمة: عرفت التشريعات القديمة¹ سواء الشرقية منها أو الغربية، تنظيماً قانونياً قصده تحقيق العدالة، فقد عرفت بلاد الرافدين العديد من الشرائع على رأسها تشريع لبيت عشتار سنة 1872 ق.م. ويليه تشريع ايشنونا وغيرها، كما يعتبر تشريع حمورابي من أكثر المدونات العقابية شهرة في بلاد الرافدين²، والغالب أن مصادر الشرعية الإجرائية في هذه المرحلة التاريخية تحدد وفقاً للاعتقادات الدينية والعرفية، فقد عرف العراق القديم ثلاث أنواع من القوانين هي: السومرية والبابلية والآشورية³.

ولاستقاء الحقوق عرف أهل بابل اللجوء إلى السلطة لفض النزاعات بينهم، فضمنت لهم هذه الشرائع حماية قانونية لحقوقهم، فوفقاً لقانون لبت عشتار لا يجوز الاعتداء على الحرية الشخصية ارتكازاً على مبدأ براءة الإنسان، وتأسيساً على هذا المبدأ كان يعامل المتهم على هذا الأساس حتى

¹ - صدرت في الشرق مدونات قانونية في بابل وأشور ومصر يرجع تاريخها إلى ما قبل عام 2000 ق.م، كما صدرت بعض المدونات عند اليهود وعند الهنود وفي الصين ترجع إلى حوالي 1000 ق.م. انظر:

- مصطفى فاضل كريم الخفاجي: تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي نموذجاً)، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد الثالث، العدد الثاني، العراق، 2013، ص 283.

² - مصطفى فاضل كريم الخفاجي: المرجع السابق، ص 291.

³ - محمود سلام زناتي: ترجمة القانون الآشوري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العراق، 1972، ص 557.

ثبوت إدانته يقينا عن طريق اعترافه، فكان يتم تحليفه اليمين كنوع من الضغط المعنوي عليه، وهذا ما يعد من جهة أخرى مناقضا لمبدأ أصل البراءة في المتهم¹.

احتراما للحرية الشخصية للمتهم حرمت المادة 17 من قانون لبت عشتار إلقاء القبض على الشخص بسبب قضية لم يثبت علاقته بها، ولم تجز أيضا القبض إلا في حالة التلبس، ويعود الفضل إلى قانون حمورابي في تخليص المجتمع من فكرة الانتقام الفردي في توقيع العقاب، وأوكلت مهمة توقيع العقاب للدولة، وأكد هذا القانون تأكيدا غير مباشر لضمانات المتهم أثناء المحاكمة من ضرورة حيده القاضي وعدم ترده في إصدار الحكم وصاحب هذه الضمانات حق المتهم في الدفاع²، وشروط المحاكمة من علانية وحضور الخصوم، وبينت صور الإثبات التي من ضمنها ما يسمى "اختبار المحنة"، وهو أن يترك لنهر الفرات تحديد براءة الشخص أو إدانته وهذا لقدسية هذا النهر الذي سما لدرجة أن وصل لمنزلة الآلهة³.

لكن من جهة أخرى كان هناك إخلال بضمانات المتهم فالتعذيب للوصول للاعتراف الذي يشكل سيد الأدلة يعد هدمًا لأصل البراءة، واستخدام أسلوب المحنة في الإثبات الذي يبنى على معتقدات عرفية ودينية لا صلة لها بروح القانون والعدالة، أضف لها صرامة الإجراءات والعقوبة التي تصل لدرجة القسوة والردعية المفرطة.

كما عرف مجتمع بلاد الرافدين الدعوى الجزائية وإن كانت ليس في شكلها الحديث، لكنها كانت تتناسب طبيعة المجتمع وتنظيمه، كما تم تقسيم الجرائم إلى نوعين:

- جرائم عامة: وهي التي تمس المجتمع ككل، فالمادة 01 من قانون حمورابي أشارت إشارة واضحة إلى أنه في هذا النوع من الجرائم يجوز لكل فرد سواء أكان ضحية أم لا أن يقيم الدعوى ويباشر الاتهام⁴.

- جرائم خاصة: والتي تعد اعتداء على مصلحة الفرد الخاصة، ففي المادة 129 من قانون حمورابي¹، أجازت للضحية الحق في إقامة الدعوى ومباشرة الاتهام، لكن في المقابل يقع عليه عبء جمع الأدلة وإثبات صحة ادعائه.

¹ - حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 13.

² - علي الفضل البوعنين: المرجع السابق، ص 42.

³ - فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973، ص 08.

⁴ - أسامة أحمد محمد النعيمي: المرجع السابق، ص 43.

أما في مصر فقد عرف القانون تقدماً شأنه في ذلك شأن تقدم الحضارة الفرعونية في الهندسة والعمارة والطب²، وما لا يمكن إنكاره أن البحث عن الحقيقة وحماية البريء ويقينية العقاب من المبادئ الأساسية التي قام عليها التشريع الجنائي لدى الفرعنة، فاهتموا بالقضاء وأصول المحاكمة وعرفوا بعض إجراءات التحقيق كالقبض والحبس المؤقت عند تعذر الكشف عن الحقيقة، واستعانوا بالمعينة وندب الخبراء، كما كانت المحاكمات تتم بصورة علنية وبحضور الخصوم³.

وكان نظام التقاضي على درجات وعرفت العديد من المحاكم المختصة بنظر المنازعات المدنية، لكن تتعدّد هذه المحاكم بهيئة جنائية عند النظر في الجرائم ومعاقبة الجناة، فأخذ التشريع الفرعوني بنظام الفصل بين القضاء المدني والقضاء الجنائي، ونظم هذا الأخير تنظيمًا دقيقًا من لحظة التبليغ عن الجريمة إلى صدور الحكم، وجعل الإجراءات الجزائية تمر بمراحل تبدأ بالقبض على المتهم ثم يقدم أمام المحققين فيتم استجوابه بالتعذيب، الذي كان يسمى "الامتحان بالضرب"، ومن طرق الإثبات المتبعة القسم بحياة الملك الذي يعد بمنزلة الإله يلجأ إليه لاستخلاص الحقيقة⁴

وبالرجوع للتشريعات الغربية القديمة، نجد التشريع الإغريقي الذي لم يكن نظاماً قانونياً متميزاً في البداية، فالقضاء كان من مهمة الكهنة ورؤساء القبائل، ولم يكن للمتهم أي حق في الدفاع عن نفسه، لكن بصدر قانون "داركون" لسنة 671 ق.م⁵، برز في هذا القانون فكرة الاعتداد بأصل براءة المتهم إلى حين إدانته لكن اقتصر الأمر على طبقة الأشراف فقط، وتم إنشاء المحاكم الشعبية في ظل قانون "صولون" لسنة 594 ق.م، الذي شكل نواة لنظام المحلفين لأنه أول قانون

¹ - عمر فخري لحديشي: النصوص العقابية في القوانين العراقية القديمة وانعكاساتها في القوانين العقابية الحديثة، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، بغداد، 2000، ص 78.

² - ظهر عند الفرعنة الكثير من المشرعين العظماء أمثال حار محب حوالي سنة 1100 ق.م. انظر:

- حسن علوب: استعانة المتهم بمحامي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1970، ص 21.

³ - علي الفضل البوعين: المرجع السابق، ص 43-44.

⁴ - حسن علوب: المرجع السابق، ص 22-23.

⁵ - حاتم بكار: المرجع السابق، ص 17.

- داركون هو أول مشرع في أثينا في اليونان القديمة، وقد قام باستبدال نظام القانون العرفي والخصومات الدموية التي كانت سائدة آنذاك بتشريع مكتوب، بحيث يتولى القضاء مهمة تنفيذه، ونظراً لصرامته ارتبط المصطلح دراكوني بالوقوع أو القوانين الصارمة. انظر:

- Cobham Ebenezer: The Reader's Handbook of Allusions, References, Plots and Stories, Philadelphia, 1896, p 451, On the web site: <https://archive.org/stream/readershandbook00brew#page/450/mode/2up>.

يسمح بمشاركة الشعب في أعمال القضاء، كما تم إنشاء القضاء المحلي ومجلس الشعب إلى جانب المحاكم الشعبية، فشكلت كلها آلية لمحاكمة محايدة، وضمانا لنزاهة القضاة وحيدتهم، وكان دورهم يقتصر على الاستماع للمتقاضين فلم تكن تجرى أي مداولة قبل الإدلاء بأصواتهم - كان التصويت يتم بطريقة سرية-، لكن في المقابل كان النطق بالحكم يتم علنا من قبل رئيس المحكمة، ودعما للمتهم كان حكم البراءة يتبعه توقيع جزاءات على من باشر الاتهام ضده¹.

كانت إجراءات المحاكمة الشعبية تتم بصورة علنية وفي العراء، وعلى المتهم الإجابة على كل الأسئلة وإن سكت عدا هذا بمثابة اعتراف بالتهمة، ولم تعرف اليونان القديمة المساواة لأن الطبقة هي السائدة، فتسمت إجراءات المتابعة بالقسوة والتعذيب لانتزاع الاعتراف الذي يعد سيد الأدلة، وإن تم الاعتراف بدون استعمال أساليب التعذيب يشكك في مصداقيته هذا ما يعتمد ضد طبقة العبيد، أما الأحرار فلا يجوز تعذيبهم².

أما الإمبراطورية الرومانية التي مرت بأربع مراحل من أنظمة الحكم بدءا بالعصر الملكي مرورا بالعصر الجمهوري وعصر الإمبراطورية العليا وانتهاء بعصر الإمبراطورية السفلى³، فساعد طول هذه المدة على تعزيز مكانة القانون وتطويره، لذا ظهرت العديد من التشريعات بدءا بقانون الألواح الإثنى عشر ووصولاً لقانون "جوستينيان"⁴، فأنشأت المحاكم الجنائية، وكان الملك يتولى بنفسه مهمة الفصل في الدعاوى المعروضة عليه، لكن بعدها تم إنشاء المحاكم الشعبية ليعهد إليها مهمة الفصل في النزاعات⁵.

فأهم ما تتسم به التشريعات الجزائية في روما القديمة انعدام المحاكمة العادلة لانعدام المساواة بسبب تبني نظام الطبقة، لكن هذا الحال لم يدم طويل إذ بصدر مدونة الألواح الإثنى عشر تغير الوضع، هذه المدونة التي كان من أهم مبادئها العدل والمساواة رغم ما يمكن أن يؤخذ عليها من قسوة ومغالاة في الشكلية، كما قسمت الجرائم إلى نوعين الأول جرائم عامة تتولى الدولة فيها مهمة توقيع العقاب، والنوع الثاني جرائم خاصة وهي التي يقع فيها الضرر على الشخص دون

¹ - حاتم بكار: المرجع السابق، ص 18.

² - عبد الستار لكبيسي: المرجع السابق، ص 38-39.

³ - صوفي حسن أبو طالب: تاريخ النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 239.

⁴ - آدم وهيب النداوي وهاشم حافظ: تاريخ القانون، العاتك للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، ص 124 وما بعدها.

⁵ - حسن بثيت خوين: المرجع السابق، ص 15.

غيره وله طلب توقيع العقاب على المتهم عن طريق الاتهام الكتابي إلى "البريتور" ومنه إلى المحكمة الشعبية بحضور المحلفين، والذين يصدرون قرارهم عقب المداولة وبالأغلبية¹.

من أهم الضمانات التي كانت تعطى للمتهم انه كان يمثل أمام القضاء حرا طليقا احتراما لأصل براءته وضمانا للتوازن بينه وبين الضحية وتمكينه له من الدفاع عن نفسه، فلا يجوز حبس الشخص إلا استثناء، كما شاع نظام الإفراج المشروط المؤقت وبكفالة حتى في الجرائم العامة كجرائم القتل²، وامتازت إجراءات التحقيق بالطابع التقييبي مع احترام مبدأ حق الدفاع فلا تقام الإجراءات إلا بممثل للاتهام وللدفاع أي للضحية وللمتهم، واتسمت إجراءات المتابعة باحترام حرمة المسكن ومنع تفتيشه باعتباره مكانا مقدسا كالمعابد، لكن قانون الألواح الإثني عشر أجاز تفتيش المساكن في حال البحث عن أشياء مسروقة وبشرط حضور صاحب المسكن أو من ينوبه، لكن صدور قانون "كورتيليا" أعطى لحرمة المسكن معنى آخر بحيث أصبحت حرمة المسكن حرمة اجتماعية لا دينية³.

يرجع الفقه الفضل للقانون الروماني في ترسيخه لبعض المبادئ القانونية الضامنة لمركز المتهم، لكن هذه المبادئ تعرضت لانتكاسة في عهد الإمبراطورية السفلى حيث أصبح استجواب المتهم في هذا العهد يتم عن طريق استعمال وسائل التعذيب المختلفة، وتم التوسيع في صلاحيات القاضي على حساب المتهم ما انعكس سلبا على مركزه القانوني، فكان هذا سبب إنشاء القضاء التحكيمي فيما بين المسيحيين الذي أوجدته الكنيسة لافتتار القاضي الحكومي للحياذ⁴.

¹ البريتور يعني الحاكم الشرعي وهي مستحدثة في العصر الروماني لتنظيم التقاضي، وكان البريتور يعين لسنة واحدة ويصدر عند توليه منصبه منشورا يبين فيه القواعد التي سيسير عليها في قبول الدعاوى والدفع، وكان كل بريتور يبقي من منشور سلفه القواعد التي يرى ضرورة استبقاءها، ويعدل بعض القواعد الأخرى أو يضيف إليها، إلى أن نشأ من مجموع القواعد التي تكرر الأخذ بها والنص عليها ما أطلق عليه اسم المنشور الدائم، وقد تم في أواخر القرن الثاني ق.م تجميع قواعد المنشور الدائم في قانون عرف باسم "القانون البريتوري". انظر:

- حاتم بكار: المرجع السابق، ص 19.

² يرجع جانب كبير من الفقه ظهور الحبس المؤقت إلى القرن 06 ق.م بظهور فكرة تقسيم الدعوى إلى خمسة مراحل: مرحلة حضور المتهم، مرحلة إجراء اليمين المقدسة، مرحلة تعيين القاضي، مرحلة صدور العقوبة، مرحلة الاستئناف. انظر:

- الأخضر بوكحيل: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 30.

³ حسن بثيت خوين: المرجع السابق، ص 16.

⁴ حاتم بكار: المرجع السابق، ص 19-20.

ب- تعزير مركز المتهم في الشريعة الإسلامية: التشريع الإسلامي كامل متكامل صالح لكل زمان ومكان محفوظ من كل تحريف وتغيير، وأهم ما يميز هذه الشريعة السمحاء الكمال والسمو الاستقرار، فسياسة المشرع الإسلامي الحكيمة تحمل العزم على إقامة مجتمع صالح قوي، والحزم في مواجهة المجرم بردعه وتأهيله ليكون صالحا داخل مجتمعه¹.

فإن كان قوام القانون الجزائي هو مبدأ الشرعية فهذا المبدأ ليس وليد القوانين الوضعية الحديثة، علة هذا أن الشريعة الإسلامية أقرت هذا المبدأ وكانت السبابة في ذلك، فالقاعدة الشرعية "لا تكليف قبل ورود الشرع" هي القاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، لكن الشريعة الإسلامية ميزت في تطبيق هذه القاعدة بين جرائم الحدود وجرائم التعزير²، فجرائم الحدود ورد النص عليها في القرآن والسنة، أما جرائم التعزير فإن الحاكم هو من يتولى وظيفة التشريع والقضاء فيبين الجرائم والعقوبة المقررة لها، فلا يمكن اتخاذ أي إجراء ضد الشخص ما لم يثبت مخالفته لنص عقابي، لذا فمن حق كل شخص أن ينذر ويحذر مقدما بالأفعال المحظورة، وعززت الشريعة مركز المتهم بتقرير مبدأ براءة الذمة³.

وفي إطار تدعيم مركز المتهم دائما فقد أحاطت الشريعة الإسلامية المتهم بجملة من ضمانات بدايتها ضرورة إعلامه بالتهمة الموجهة إليه وحضوره إجراءات التحقيق والمحاكمة وسماعه قبل الحكم عليه، والسند في ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا فقلت: يا رسول الله ترسلني واني حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟، فقال: "إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُنَبِّتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِي حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أُخْرَى يَنْبَيِّنُ لَكَ الْقَضَاءَ"⁴.

حماية للحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة فالشريعة الإسلامية لا تجيز التفتيش إلا إذا كان برخصة وفي حالة الضرورة، وفي غير هذا فالشريعة الإسلامية تقف موقف حزم في حرمة المسكن الخاص فتحرم دخوله إلا بإذن صاحبه وفي حضوره لقوله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا

¹ - أحمد فتحي بهنس: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، 1983، ص 19-20.

² - الجرائم على اختلاف أنواعها يجمعها جامع واحد هو أنها محظورات شرعية معاقب عليها، وقد قسمها فقهاء الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع بالنظر إلى نوع عقوبتها وهي: جرائم الحدود وجرائم القصاص والديات، وجرائم التعزير.

³ - حسن بخيت خوين: المرجع السابق، ص 19-20.

⁴ - علي فضل البوعنين: المرجع السابق، ص 61.

تَعْمَلُونَ خَبِيرًا¹، لكن في المقابل تجيز الشريعة الإسلامية الحبس المؤقت، وإن كان ذلك في نطاق ضيق، والقصد من إجازة الحبس كما يرى بعض الفقه هو إعاقة المتهم ومنعه من التصرف والتنقل بمفرده، ويطلق النبي ﷺ على المتهم في الحبس المؤقت لفظ الأسير، الذي أقر له جملة من الحقوق منها الحق في زيارة أقاربه وأهله له، وهذا من قبيل حق الاتصال بالأقارب في التشريعات الوضعية الحديثة²، والضمانة الشخصية الأخرى التي تمنح للمتهم في الشريعة الإسلامية هي منع إكراهه وتعذيبه ولو لحمله على الاعتراف.

ج- تدهور مركز المتهم في العصر الإقطاعي³: ساد في هذا العصر القانون الكنيسي وسمي بهذا لتربع الكنيسة على السلطة، فكانت السمة الغالبة على الإجراءات الطابع الإتهامي، لكن لم يدم هذا طويلا حيث ساد النظام التفتيشي باحتكار الملك لكل السلطات، فبعد سنة 1215م وبموافقة المجلس الكنيسي ساد النظام التفتيشي وأطلقت تسمية محاكم التفتيش على محاكم العصر الإقطاعي⁴.

في سنة 1670 جمع الملك لويس 14 في فرنسا بعض الأعراف وتعاليم الكنيسة في مرسوم اسماه (الأمر الكبير) هذا المرسوم منح للقاضي سلطات واسعة في التجريم والعقاب، وكان للملك الحق في تشكيل لجان قضائية استثنائية بمقتضى رسائل مختومة وبخصوص جرائم خطيرة، مهمة هذه اللجان إصدار أحكام نهائية غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن وتتشكل هذه اللجان من

¹ - سورة النور، الآية 27-28.

² - عبد الستار لكبيسي: المرجع السابق، ص 34.

³ - العصر الإقطاعي أو ما يطلق عليه العصور الوسطى: فترة من تاريخ أوروبا الغربية تقع ما بين العصور القديمة والعصور الحديثة، فقبل العصور الوسطى كانت أوروبا الغربية جزءا من الإمبراطورية الرومانية، أما بعد انتهاء العصور الوسطى، فقد اشتملت أوروبا الغربية على ما عرف بالإمبراطورية الرومانية المقدسة ومملكتي إنجلترا وفرنسا وعلى عدد من الدول الصغرى، وعرفت العصور الوسطى أيضا باسم فترة القرون الوسطى، كما يطلق عليها اسم العصور المظلمة، وتشير كلمة مظلمة إلى الغياب المفترض في حقل المعرفة خلال تلك الحقبة، امتدت العصور المظلمة لفترة من حوالي القرن 5م إلى القرن 11م، حيث كان مستوى التعليم والثقافة خلالها في غاية الانحطاط، والمعلومات الوثائقية حول تاريخ هذه الفترة قليلة ومتأثرة بالخرافات والأساطير. انظر:

- أشرف صالح محمد سيد: قراءة في تاريخ وحضارة أوروبا العصور الوسطى، شركة الكتاب الإلكتروني العربي، بيروت، الطبعة 1، 2008، ص 12-13.

⁴ - عبد الستار لكبيسي: المرجع السابق، ص 42-43.

شخصيات يعرف بولائها للملك وبالتالي بعدم مصداقيتها، مما جعل المتهم يخضع لمحاكمة ظالمة¹.

ولأن النظام التفتيشي هو السائد آنذاك كانت الإجراءات تتسم بسرية وعدم حضور المتهم أو غيره من الخصوم، ولم يعترف للمتهم بحق الدفاع فكان هدف كل الإجراءات الوصول للحقيقة التي تريدها السلطة ولو قسرا وبالتعذيب، أضف لهذا للقاضي الحق في إجراء التحقيق من تلقاء نفسه، فهذا النظام أعطى للقضاء كل الوسائل التي تدين الفاعل وتكشف جرمه وفي المقابل حرم المتهم من أي ضمانات².

أقل ما يمكن قوله عن فترة العصر الإقطاعي هي أنها فترة لانتهاك حقوق الإنسان، وما بالك بضمانات المتهم التي هي جزء لا يمكن تجزئته عن حقوق الإنسان، فالمعاملة اللإنسانية وجبروت الملك وطغيان الكنيسة هي سمات هذا العصر.

نستنتج أن هذه المرحلة التاريخية من تطور الإجراءات الجنائية، كانت تتجه نحو متابعة الجاني وإنزال أقصى العقوبات عليه من منطلق المفاهيم الدينية السائدة آنذاك، فتم دمج العقوبة مع التعويض وحماية الملك أكثر من المتضرر الفعلي من الجريمة

لكن سرعان ما تغير الوضع بثورة فكرية أحدثت تغييرا كليا مس المنظومة القانونية، وبها تطور مركز المتهم والضحية، هذه الثورة التي شهدتها أوروبا في القرنين 18 و19م سعت إلى حفظ الإنسانية بتخليص الناس من العبودية وسيطرة الكنيسة وطغيان الحكام، فساهمت في تطوير نظرية مشروعية سلطة الدولة وتخليصها من النزعة الغير إنسانية، فطالب مفكرو تلك الحقبة أمثال بكاريا وروسو ومونتسكيو وغيرهم بحرية الإنسان وذلك بإقرار حقوقه ضمانا للعدل والمساواة.

2- مركز المتهم في النظم الإجرائية المختلفة.

طبيعة النظام السياسي في دولة ما هو ما يحدد النظام الإجرائي القائم، إذ أن ضمان الحقوق والحريات واحترامها هي جوهر النظام السياسي المعتمد، فاحترام الحرية الفردية وصون حقوق الغير أسلوب معتمد لتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ومصلحة من تضرر مباشرة، وتحديد دور القاضي في الدعوى العمومية من مهام النظام الإجرائي الذي عرف تطور صاحبه تطور مركز المتهم .

¹ - حاتم بكار: المرجع السابق، ص 21.

² - علي الفضل البوعنين: المرجع السابق، ص 54.

أ- مركز المتهم في النظام الإجرائي الإتهامي¹: ارتبط ظهور النظام الإتهامي بظهور الاتهام الشخصي المناط بالمتضرر المباشر من الجريمة أي الضحية فقط، وتطور بعدها إلى مرحلة الاتهام الجماعي، ومعنى هذا النظام أن للضحية أو أحد أقاربه تعقب الجاني أمام قضاء الحكم مباشرة عن طريق اتهامه نتيجة الضرر الذي لحقه والمطالبة بتوقيع العقوبة عليه، ففي هذا النظام الدعوى العمومية مماثلة للدعوى المدنية، إذ أن الدعوى في هذا النظام نزال بين خصمين أحدهما المتهم والآخر الضحية، ولكل منهما تقديم أدلته واعتراضه في مواجهة الآخر، ودور القاضي الاستماع وإصدار حكمه بناء على الأدلة المقدمة إليه بترجيح أكثرها قوة فدوره إذا سلبي².

من خلال هذا يتبين لنا سمات هذا النظام الذي يلقي عبء الإثبات كلياً على عاتق المتهم دون غيره، كما يجعل الدعوى تمتاز بمرحلة واحدة هي المحاكمة دون وجود مرحلة التحقيق، وتمتاز المحاكمة بإجراءاتها العلانية وشفوية ووجوب حضور الخصوم، وما على القاضي إلا الحكم وفق اقتناعه الشخصي في نطاق الأدلة المعروضة عليه، ما يضمن المساواة بين الأطراف ويكفل حياد القاضي³.

لكن في المقابل نجد أن هذا النظام يعطي مركزاً قانونياً للمتهم بالوقوف معه، عن طريق المحاكمة العلانية والشفوية والحضورية، التي تضمن إلى حد بعيد حياد القاضي وهذا يعد ضماناً أساسية للمتهم، ويميل إليه من حيث توفير ضمانات أساسية له تتمثل في الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم وربط مهمة اتخاذ الإجراءات الماسة بحريته بالقضاء حصراً، لذا فهذا النظام احترام المتهم وقدر حقوقه على حساب المجتمع ككل، ففضل مصلحة الفرد ألا وهو المتهم على مصلحة الجماعة التي تمثل الحق العام، ودليل افتقار النظام الإتهامي وخلوه من قواعد إجرائية تضمن حق المجتمع في الاقتصار من مرتكب الجريمة حصر حق الإدعاء على الضحية أو أحد أقاربه، والذي كثيراً ما يضعف أمام إكراه الجاني ما يدفعه إلى عدم تحريك الدعوى أصلاً، أضف إلى هذا الدور السلبي للقاضي الذي لا يتجاوز حيز الموازنة بين الأدلة وترجيح أكثرها إقناعاً لشخصه.

لتخفيف مساوئ هذا النظام سعت الدول المتبينة له إدخال عدة تعديلات قصد تفادي سلبياته، ففي إنجلترا استحدث منصب نائب عام Attorney General والمحامي العام Solicitor

¹ - تعود جذور نشأة النظام الإتهامي إلى الإغريق ثم انتقل إلى روما حتى نهاية العصر الجمهوري، بعدها انتقل إلى الدول الأنجلوأمريكية. أنظر:

- عبد الستار لكبيسي: المرجع السابق، ص 221.

² - محمد محدة: ضمانات المتهم.....، المرجع السابق، ص 62.

³ - محمد حزيق: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2018، ص 06.

General، وذلك لمباشرة اختصاص معين في تحريك الدعوى العمومية في الحالات الخطيرة، أو حالة ترك الضحية المجني عليه للدعوى لسبب أو لآخر مع اعتماد سرية الإجراءات في مرحلة استقصاء الجريمة وتحصيل أدلتها¹.

ب- مركز المتهم في نظام التحري والتنقيب (النظام الإجرائي التفتيشي)²: يعتمد نظام التحري والتنقيب على التحقيق الابتدائي السري قبل المحاكمة كمرحلة أولى من الدعوى الجزائية، وجاء هذا النظام لتكريس فكرة حق الدولة في العقاب موكلا أمر تحريك الدعوى ومتابعها إلى جهاز آخر غير الضحية، على أساس أن الدعوى العمومية لم تعد ملكا له بل هي ملك للمجتمع، فالإتهام من اختصاص القاضي، الذي يكفي أن يصل إلى علمه وقوع الجريمة، سرعان ما تطور الأمر فظهر ما يعرف بالنيابة العامة³ التي أعطي لها صلاحيات واسعة في مواجهة المتهم⁴.

يتسم النظام التفتيشي بالدور الإيجابي الذي يمتاز به القاضي من خلال البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة، فالقاضي موظف حكومي تعينه الدولة ومقيد بنظام الأدلة القانونية المحددة عند الحكم، فالقانون هو ما يحدد قيمة كل دليل في الإثبات، ويرسم كيفية الحصول عليها وعلى القاضي أن يحكم بالبراءة أو الإدانة وفق ما رسمه له القانون، وتكون الإجراءات ما قبل الحكم

¹ - عبد الستار لكبيسي: المرجع السابق، ص 224.

² - يرجع نشوء هذا النظام إلى التغيرات السياسية التي انبثقت عنها مركزية السلطات في الدولة، ونشأ عن هذا تركيز سلطات التحقيق في يد جهاز قضائي تابع للدولة، وبذوره التاريخية تعود للقانون الروماني في الإجراءات الغير عادية التي كانت تتبع في الجرائم المرتكبة من قبل العبيد والمجرمين من العوام، ثم تطور الأمر بإدخال البابا إينوسان الثالث تعديلات في منتصف القرن 12م، ففي التشريع الكنيسي انفرد القاضي بدعوى البحث عن الأدلة وهو ما يسمى بمحاكم التفتيش، وكانت هذه المحاكم مقصورة على الدعاوى المقامة ضد رجال الدين ثم تطورت لتشمل الهرطقة، والهرطقة يطلق عليها أيضا الزندقة بالإنجليزية (heretic)، وهي تغير في عقيدة أو منظومة معتقدات مستقرة وخاصة الدين، بإدخال معتقدات جديدة عليها أو إنكار أجزاء أساسية منها بما يجعلها بعد التغير غير متوافقة مع المعتقد المبدئي الذي نشأت فيه هذه الهرطقة. انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.alhakekah.com/books/0064.htm>.

³ - يرجح أغلب الفقه ظهور النيابة العامة إلى القرن 14م، في حين يذهب جانب آخر منه إلى الاعتقاد أنها وريثة بعض المؤسسات التي عرفها القانون الروماني، ويؤكد البعض الآخر على أن القانون الفرنسي عرفها حوالي القرن 7م، ثم تطورت تدريجيا حتى أصبحت في النهاية جزء من جهاز العدالة الجنائية. انظر:

- محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 17.

⁴ - عبد الله أوهابيه: المرجع السابق، ص 45.

سرية ومدونة وتباشر في غير حضور الخصوم، والواضح أن هذا النظام مسعاه الأول هو المصلحة العامة ودليل هذا أن سلطة الاتهام في يد النيابة العامة¹.

يتضح من خلال سمات النظام التفتيشي أنه لا يهتم بالمتهم فيسبق المصلحة العامة على أي اعتبار آخر ولو كان الحرية الفردية للشخص أو الضحية المتضرر مباشرة من الجريمة، فيضمن على حساب المتهم حقوق الجماعة، مع المبالغة في هذا بتكريس كل الوسائل المتاحة بيد النيابة العامة دون توفير أدنى ضمانات للمتهم، فقوم هذا النظام عدم التكافؤ بين المتهم وسلطة الاتهام، فقد صادر هذا النظام حرية المتهم حتى الفصل في الدعوى فهو لا يستطيع تهيئة ما قد يكون لصالحه من أدلة لإظهار براءته، على عكس جهة الاتهام المسلحة بكل الوسائل في سبيل جمع الأدلة ضد المتهم، أضف إلى هذا الطابع السري للإجراءات مجتمعة مع السلطات الواسعة للقاضي لتشكل معا بابا واسعا لتعسف والخطأ، فمبادئ الحيطة والنزاهة مقومات العدالة الجنائية وجعل القاضي هو الخصم والحكم يتنافى مع ما تقتضيه هذه المبادئ فتصبح المحاكمة صورية تستند إلى ملفات التحقيق التي دونت أصلا في غياب المتهم.

ج- مركز المتهم في النظام الإجرائي المختلط: أمام القصور الذي شاب النظامين السابقين لعجز كلاهما عن إدارة العدالة الجنائية بصورة مشروعة ومتوازنة، ساد اتجاه ثالث جامع بين محاسن النظامين، وهو ما يعرف بالنظام المختلط الذي ضمن حق المجتمع في معاقبة الجاني عن طريق الدولة بعد ثبوت ارتكاب الجريمة، فلا يفلت الجاني من العقاب وفي المقابل ضمن للمتهم حريته فوازن بذلك بين الحرية الفردية والمصلحة الجماعية، كما مكن الضحية من تحريك الدعوى في حالات محددة، وفي حال لم تقم النيابة العامة بذلك.

ظهر تحديدا في القرن 19 م بميزاته الجامعة بين النظام الإتهامي والتفتيشي ولقي إقبال أغلب التشريعات باختلاف درجات الجمع لمعالم النظامين على حساب الآخر، وكان القانون الفرنسي لسنة 1801 فضل السبق على غيره في الجمع مخففا حدة سلبات النظام التفتيشي السائد آنذاك، ويمتاز النظام المختلط بمباشرة النيابة العامة لسلطة الاتهام إلا في حالات استثنائية يجوز فيها لضحية المتضرر تحريك الدعوى بنفسه، كما أن النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام فهي طرف في الدعوى العمومية، فهذا النظام يفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم².

¹ - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 07.

² - محمد محدة: ضمانات المتهم.....، المرجع السابق، ص 92-93.

لذا فإجراءات الدعوى تمر على مرحلتين مرحلة التحقيق الابتدائي ومن سماته التدوين والسرية، ومرحلة المحاكمة وتمتاز مرافعاتها بالشفوية والعلنية وحضور الخصوم، وإن اختلفت التشريعات في مسألة إسناد سلطة التحقيق بين من يسندها لقاضي مستقل عن سلطة الاتهام وهو ما سار عليه التشريع الفرنسي والتشريعات المتأثرة به، وبين من أسند التحقيق الابتدائي إلى سلطة الاتهام نفسها وهو ما سارت عليه التشريعات الأنجلوأمريكية¹.

النظام المختلط حافظ على كيان المجتمع بتكريس عدم الإفلات من العقاب من خلال منح النيابة العامة سلطة المتابعة ورفع الدعوى، ومنح المتضرر حق إجبار النيابة العامة على مباشرة الدعوى العمومية حال تقاعسها عن التحريك بادعائه مدنيا فهو بهذا حفظ للضحية حقه أيضا.

وإن كان هذا النظام يتسم بالسرية في مرحلة التحقيق لكن هذا لا يخل بحقوق الدفاع ولا بحقوق الضحية لخضوع كل الإجراءات لمبدأ الشرعية، كما أن مقتضيات التحقيق تستدعي عدم العلانية، على عكس مرحلة المحاكمة التي تتسم بالعلانية والشفوية والتدوين كل هذه السمات التي اجتمعت في النظام المختلط تعد ضمانات فعلية للمتهم والضحية ضامنة لهما مركزا محمي في الدعوى².

د- ملامح النظام الاجرائي المختلط في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: لتوضيح ملامح

النظام الاجرائي المختلط نعرض على كل مرحلة اجرائية ونبين ذلك:

- في الاتهام: النيابة العامة كأصل عام هي من تحرك وتباشر الدعوى العمومية وهنا نظام تقنيشي، كاستثناء للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها م 1/ ف2، م 72، م337 مكرر من ق.إ.ج.ج هنا نظام اتهامي مع التقييد.

- في التحقيق الابتدائي: يجمع بين النظامين، التحقيق سري م 11 من ق.إ.ج.ج، مظهر للنظام التتقيبي، الحق في الحضور للمتهم مظهر للنظام الاتهامي، التحقيق مزيج بين الوجوبي والاختياري م 66 من ق.إ.ج.ج، هنا خليط بين النظامين.

¹ - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 08.

² - عبد الستار لكبيسي: المرجع السابق، ص 228.

- التشريع الجزائري من التشريعات التي سلكت مسلكا وسط بين النظامين الإتهامي والتتقيبي، فلم يعتمد أيا منها على الإطلاق بل اعتمد كلاهما، فنجد مبادئ النظام الإتهامي من شفوية وعلانية في مرحلة المحاكمة، بينما نجد المبادئ التي يقوم عليها النظام التتقيبي في مرحلة التحقيق، رغم أن المشرع الجزائري لم يجعل من المحاكمة نظاما إتهاميا صرفا. انظر: - عبد الله أوهابوية: المرجع السابق، ص 47-48.

- التحقيق النهائي (المحاكمة): مبادئ المحاكمة العادلة من العلنية والوجاهية والحضورية والشفوية مبادئ للنظام الاتهامي، والاستثناءات الواردة عليها تكريس للنظام التتبيبي.

3- المنظور الدولي لمركز المتهم.

عانت البشرية الكثير من الانتهاكات التي مست بشكل أساسي حقوق الأفراد لفترة طويلة من الزمن ما ألقى بظلاله على حقوق المتهم، فكان هذا دافعا للاهتمام العالمي بهذه الحقوق، فنتج عنه اجتماع الدول على ضرورة ضمان هذه الحقوق باعتبارها الآليات العملية لتكريس مركز قانوني للمتهم، هذا الإجماع ترجمته الدول في موثائق وجهود دولية تضمنت هذه الأخيرة الضمانات الواجب توافرها لكل إنسان، إذ كان موضع شبهة أو اتهام

أ- الموئائق الدولية: ينادي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ بضرورة احترام الإنسان من خلال حرمة شرفه وكرامته وقيمه كإنسان ودون تمييز، فقد أكد في ديباجته أن هذا الإعلان يتعرض في المواد من 03 إلى 17 للقدر الأدنى من الحقوق التي يتمتع بها الفرد، وعلى هدى ذلك نصت المادة 02 منه على حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز، وجاءت المادة 03 منه متضمنة الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص، ومنعت المادة 05 منه كافة أشكال التعذيب.

وأكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق المتهم في محاكمة عادلة في المادة 14 منه، التي تعد مرجعا لهذا الحق وما يتضمنه، فهذه المادة أكدت مبدأ المساواة أمام القضاء، وحق المرافعة العلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، وبشرط أن تجرى هذه المحاكمة بدون تأخير إلا إن كان مبرر، وألا يحاكم الشخص عن ذات الفعل المجرم مرتين، وأسبقت جل هذه الضمانات بمبدأ أصل براءة المتهم وأعطته حق الدفاع والحق في حضور إجراءات التحقيق والمحاكمة، وللمتهم الحق في أن لا يشهد ضد نفسه.

ب- الموئائق الإقليمية: الموئائق الدولية تعد مظهرا دوليا يبرز الاتجاه الواضح نحو توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان محل الاتهام، وذلك من خلال تفعيله لهذه الحقوق ما ينتج عنه ضمان عدم التعسف والاستبداد ضد المتهم، لذا تبع هذه الحماية اهتمام إقليمي بضمانات المتهم تضمنتها الكثير من الاتفاقيات، فقد احتوت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية² على معظم الضمانات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايبو في باريس، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

² - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بروما 04 نوفمبر 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953.

والسياسية مع تفصيلات إضافية، على سبيل المثال المادة 06/ الفقرة 3 منه جاءت مطابقة لنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وحسب المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية فالمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي بات أمام محكمة عادلة ونزيهة ومستقلة في مدة معقولة، مع ضرورة إعلامه مسبقا بالتهمة الموجهة إليه، وإعطائه الوقت الكافي لإعداد دفاعه بنفسه أو بواسطة محامي يختاره، مع الاعتراف للمتهم بحقه في مترجم مجاني إن كانت اللغة المستعملة لا يفهمها.

وهو نفس ما ذهب إليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان¹ في نص المادة 08 /فقرة 2، التي تناولت أيضا أصل براءة المتهم، وحق الدفاع والحق في مترجم مجاني والحق في محاكمة عادلة، وأكدت ذلك أيضا المادة 07 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²، بحيث تضمنت حق التقاضي كحق مكفول لجميع الناس وما يشمل هذا الحق من افتراض البراءة وحق الدفاع والمحاكمة في مدة معقولة.

¹ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بسان خوسيه في 22 نوفمبر 1969.

² - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) بتاريخ 27 جوان 1981، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، تبنته الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 37/87 بتاريخ 03 فيفري 1987. انظر:

- الجريدة الرسمية العدد 06 بتاريخ 04 فيفري 1987.

المحور الثاني: قرينة البراءة أساس لضمانات المتهم.

جاء تعديل ق.إ.ج.ج رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 بتعزيز أكبر للمبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية ، وجاء هذا في نص المادة 01 المستحدثة في ق.إ.ج.ج¹، والتي تقوم أساسا على احترام قرينة البراءة، والتي تعد من النتائج الأساسية للشرعية الاجرائية، لأن قانون الاجراءات الجزائية ككل يحكمه هذا المبدأ والذي هو الدعامة العملية لضمانات المتهم، على أساس أن الجهات القضائية الجزائية لا تستطيع القيام بأي اجراء إلا بموجب نص من قانون الاجراءات الجزائية، والذي تقتضي أيضا اعمال قرينة البراءة عبر سائر المراحل الاجرائية، ما يضمن للمتهم حقوقه حسب ما تقتضيه قرينة البراءة، التي تركز عمليا بفضل نتائجها.

هذا ما سنتناوله في هذا المحور من خلال تحديد مفهوم قرينة البراءة(مطلب أول)، ثم الرجوع للأصل الذي نتجت عنه ألا وهي الشرعية الاجرائية(المطلب الثاني)، لنبين نتائج قرينة البراءة(المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة.

صار من الأمور المسلم بها أن المتهم بريء إلى حين صدور حكم قضائي بات بالإدانة، ويأتي هذا نتيجة لمبدأ قانوني هو أصل البراءة في المتهم، المعمول به في كافة المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للدول، وتكمن أهمية هذا المبدأ في صلته الوثيقة بحقوق الإنسان، ما يفرض على جهات التحقيق وصولا للحكم معاملة المتهم على أساس أنه بريء لغاية ثبوت العكس، ومن ثم التحقيق يجب أن يتسم بالتوازن دون الميل نحو الإدانة أو البراءة.

الفرع الأول: تحديد مدلول قرينة البراءة.

يعد مبدأ الأصل في المتهم البراءة من مفترضات المحاكمة العادلة، فهو الحالة التي تلازم المتهم قبل أن تثبت إدانته أو براءته بحكم قضائي بات، فهذا المبدأ من أساسيات دولة القانون لذا تبنته مختلف التشريعات الوضعية، بل صار في أغلبها مبدأ دستوريا أساسيا ينال بها الوصف حماية دستورية، وهذا بغض النظر عن الاختلاف الفقهي حول طبيعة هذا المبدأ.

¹ - المادة الأولى/ف1 من ق.إ.ج.ج: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان ويأخذ بعين الاعتبار ، على الخصوص:

- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،"

أولاً- تعريف مبدأ الأصل براءة المتهم (قرينة البراءة):

من الثابت أن الإنسان يولد بريئاً وهذا هو الأصل فيه، ويستمر هذا الأصل في مصاحبته طيلة حياته بحيث لا ينتقص إلا بحكم قضائي يقيني بإدانته عن فعل جرمي¹، فالأصل في المتهم البراءة عنصر أساسي من عناصر الشرعية الإجرائية التي تعتمد على الشرعية الموضوعية، ذلك أن تطبيقها يستلزم قاعدة أخرى هي الأصل في المتهم البراءة².

ترجع جذور ظهور هذا المبدأ إلى القرن 18م، بفضل جهود فلاسفة عصر النهضة أمثال: بيكاريا وفولتير ومونتيسكيو وآخرون، فقد نادى الفقيه بيكاريا سنة 1764 من خلال كتابه (الجرائم والعقوبات)، إلى ضرورة إصلاح القضاء من خلال اعتماد طريقتين، الطريقة الأولى: وهي تحديد الجرائم والعقوبات في قانون مكتوب وهو ما يعبر عليه الآن بمبدأ الشرعية الموضوعية، والطريقة الثانية: عدم جواز وصف الشخص بأنه مذنب إلا إذا صدر ضده حكم قضائي، وهو ما يعبر عنه الآن بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة³.

عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور على أنه: "مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"⁴، والملاحظ أن هذا التعريف قصر أصل البراءة في المتهم دون المشتبه فيه، رغم أن هذا المبدأ يجب أن يصاحب المشتبه فيه مثله مثل المتهم، لذا تم هذا التعريف بأن أصل البراءة يقتضي افتراض البراءة في المتهم ومعاملته وفقاً لهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى الجزائية فضلاً عن مرحلة الاستدلالات قبل أن تنشأ مرحلة الاتهام⁵.

يذهب في نفس هذا المعنى الدكتور عبد الله أوهابيه فأصل البراءة هو: "كل شخص يعتبر بريئاً ويعامل على هذا الأساس، فالمشتبه فيه أو المتهم بجريمة يجب معاملته أي منهما على أنه بريء من التهمة، مهما بلغت الخطورة أو الجسامة"⁶، والملاحظ أن هذا التعريف وفق إلى حد كبير في الإحاطة بمعنى هذا المبدأ، ليتبين أن في هذا المبدأ تأكيد لحرية الشخص محل الاشتباه أو الاتهام، وهذا ما يقتضي عدم قيام التحقيق والاتهام على إجراءات لا تحترم فيها الحقوق والحريات،

¹ - حاتم بكار: المرجع السابق، ص 58.

² - عمر فخري لحديثي: المرجع السابق، ص 31.

³ - محمد مروان: المرجع السابق، ص 154-155.

⁴ - أحمد فتحي سرور: الشرعية، المرجع السابق، ص 179.

⁵ - المرجع نفسه، ص 190.

⁶ - عبد الله أوهابيه: المرجع السابق، ص 33.

ومنه فلا يعامل الشخص المشتبه فيه أو المتهم إلا كما يعامل الأبرياء، فيتمتع بموجب هذا بكافة الحقوق التي كفلها له الدستور والقانون، في الحدود التي لا تشكل اعتداء على المصلحة العامة، وفي الإطار القانوني الذي ينظم هذه الحقوق.

فأصل البراءة لا يدحض بأدلة الإثبات التي تقدمها النيابة العامة ضد الشخص، بل يظل هذا الأصل قائماً حتى صدور الحكم في الموضوع، حينها يصبح هذا الحكم عنوان الحقيقة محل الاعتبار، لكن هذا لا يعني حظر كل إجراء قد يتخذ ضد المشتبه فيه أو المتهم، إلا أنه في المقابل كل إجراء يسمح به القانون يجب أن يحاط بضمانات تكفل احترام أصل البراءة، وعليه فأصل البراءة يوازن بين احترام الحقوق والحريات وكفالة الإجراءات المتخذة ضد المتهم.

كما أن مجال تحديد التوازن الواقعي العملي بين الحقوق والحريات من جهة وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى هو أصل البراءة، الذي يأتي ليحدد إطار المواجهة بين حقوق يحميها الدستور وإجراءات جزائية تركز على الدستور، فالتوفيق بين الأمرين مع احترامهما معا دون الميل أو التفريط في أحدهما على حساب الآخر، يتم عن طريق الاعتماد على أصل البراءة في تحديد الإطار القانوني الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المشتبه فيه أو المتهم لحريته، وغيرها من حقوق في ضوء متطلبات الخصومة الإجرائية¹.

لذا يذهب جانب من الفقه إلى تبرير أصل البراءة وأساسها في الحرية الشخصية التي يتضمنها هذا الأصل، كما يمكن تبرير هذا المبدأ في الشرعية الإجرائية الذي يمثل هذا المبدأ أساسها، وساق الفقه جملة من الاعتبارات المكملة لتبرير أصل البراءة يمكن إجمالها فيما يلي:

- يساهم مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في التصدي للأخطاء الصادرة عن القضاء في حال إدانة الشخص ثم تظهر براءته، مما قد يحدث انعدام الثقة في جهاز العدالة².

- هذا المبدأ أساسه منطق قانوني جاء لحماية الشخص محل المتابعة الجزائية سواء مشتبه فيه أو متهم من كل تحكم في حرياتهم، كي لا يؤخذ الناس بالشبهات ولا يذهبون ضحية اتهامات سطحية، تستند على الدلائل دون الأدلة وعلى الظن دون اليقين³.

- التكامل بين مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مع الأصل في الأشياء الإباحة، فإن كان هذا الأخير قرر ليحمي الأشخاص من رجعية القوانين، فإن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

¹ - أحمد فتحي سرور: القانون، المرجع السابق، ص 292-293.

² - عمر فخري لحديثي: المرجع السابق، ص 32-33.

³ - حاتم بكار: المرجع السابق، ص 59.

المطبق في الإجراءات الجزائية يحمي حرية الأشخاص من خطر هذه الإجراءات التي قد تهدد هذه الحرية، وهنا تظهر ضرورة التكامل بين المبدئين¹.

كل هذه الاعتبارات تفرض هذا المبدأ كمبدأ سيادي في القضاء الجزائي، والذي يقضي بضرورة معاملة كل شخص مشتبه فيه أو متهم، معاملة الشخص البريء عبر جميع مراحل الدعوى الجزائية، ومن خلال كل الإجراءات المتخذة يبقى هذا الأصل ثابت إلى صدور حكم قضائي نهائي بات.

ثانيا - تكريس مبدأ الأصل في المتهم البراءة (قرينة البراءة):

لاقى هذا المبدأ تكريسا في جل التشريعات الداخلية على اختلاف الأنظمة القانونية لها، إلا أن هذه التشريعات اختلفت في تحديد موقع ومكانة هذا المبدأ، فالبعض من التشريعات اقتصر على النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية كمبدأ قانوني فقط، والبعض الآخر أعطت له قيمة دستورية فأضحى بهذا مبدأ دستوري يسمو، في حين جمعت تشريعات أخرى بين القيمة الدستورية والقانونية لهذا المبدأ، على غرار ما تبناه المشرع الجزائري مؤخرا في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07-17.

هذا ما اعتمده المشرع الجزائري فقد تناولت مختلف الدساتير الجزائرية هذا المبدأ، فنجد المادة 46 من دستور 1976 تضمنت هذا المبدأ، والمادة 42 من دستور 1989 والمادة 45 من دستور 1996، وفي المادة 56 من تعديل الدستور الجزائري رقم 01/16، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في المادة 41 و43 منه، كما أن ق.إ.ج.ج المعدل بالقانون رقم 07-17 أكد عليه في المادة 01 منه، وتكفل بحماية جملة من الحقوق التي تقرر هذا المبدأ وهذا ما نجده في المواد 107 إلى 111 من ق.إ.ج.ج، وهذا النهج الذي اعتمده المشرع الجزائري في رأينا نهج سليم، ففي ازدواجية النص على مبدأ أصل البراءة دستورا وقانونا فيه تأكيد لسيادة المبدأ وهيمنته، كما أن معاودة النص عليه في ق.إ.ج.ج من بعد الدستور هو من قبيل الاحتياط في زيادة تحصين المتهم بهذا المبدأ، إذ أن أجهزة القضاء الجزائي تتصرف وفق ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية.

فأصبح مبدأ الأصل في المتهم البراءة معمول به في جميع مراحل الإجراءات الجزائية، ويعزز هذا كونه مبدأ دستوري، تنبثق عنه جملة من المبادئ أيضا أساسها إلقاء عبء الإثبات

¹ - أحمد فتحي سرور: الوسيط، المرجع السابق، ص 135.

على جهة الاتهام، وتفسير الشك لصالح المتهم، وحتمية حماية الحرية الشخصية للمتهم خلال المراحل الإجرائية المختلفة وصولاً للمحاكمة، وينبثق هذا المبدأ أصلاً من مبدأ رئيس هو الشرعية الإجرائية.

الواضح أن مبدأ أصل البراءة هو درع حامي للمتهم طيلة إجراءات المتابعة، وهو دعامة له في مواجهة الجهات القضائية المختلفة، والخوض في أهمية هذا المبدأ يقتضي أولاً التعرض لمضمونه، كما أن تبيان أهميته تتم من خلال التعرض التفصيلي لنتائجه.

الفرع الثاني: طبيعة مبدأ الأصل في المتهم البراءة.

تعددت تسميات الأصل في المتهم البراءة بين من يطلق عليها افتراض البراءة ومن يطلق عليها قرينة البراءة، وهذا من منطلق ما أثارته الطبيعة القانونية لمبدأ الأصل في المتهم البراءة من جدل فقهي حولها، فالبعض تصور لها حيلة قانونية، وآخرون تصوروا حق لصيقاً بشخص الإنسان يلزمه ويثبت له منذ ميلاده، بينما اعتبرها آخرون قرينة قانونية حقيقة، والوصول للرأي الراجح يقتضي التفصيل في هذه الاتجاهات الفقهية.

أولاً- الأصل في المتهم البراءة حيلة قانونية:

هناك من يرى أن مبدأ أصل البراءة ما هو إلا حيلة قانونية باعتبار أنه افتراض قانوني ليس إلا، فهذا المبدأ يقوم على افتراض براءة المتهم للتوصل إلى أثر قانوني معين فهذا الافتراض هو مجال ترتيب هذا الأثر، لكن من غير المنطقي اعتبار أصل البراءة مجرد حيلة قانونية، باعتبار أن لها أساس قانوني، سواء في الدستور أو القانون أو حتى في اجتهاد القضاء، كما أن الحيلة وسيلة من وسائل الصياغة القانونية التي تجعل من الأمر الغير صحيح يبدو صحيحاً لتوصل لأثر قانوني، لكن هذه الحيل ليس لها تطبيق في القانون الجزائري¹.

ثانياً- الأصل في المتهم البراءة من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان:

يذهب اتجاه آخر إلى اعتبار أصل البراءة من الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي تثبت له منذ ميلاده، وتبقى كامنة فيه على امتداد مراحل حياته، فالإنسان ولد حراً مبرأً من الخطيئة والمعصية²،

¹ - السيد محمد حسن الشريف: المرجع السابق، ص 458-459.

² - أحمد فتحي سرور: القانون.....، المرجع السابق، ص 288.

لكن مجال الحقوق اللصيقة بالإنسان القانون المدني، في حين أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مجاله القانون الجزائي، رغم أن هناك آثار مدنية تترتب عنه مثل التعويض¹.

ثالثا - الأصل في المتهم البراءة قرينة قانونية بسيطة:

ذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى اعتبار أصل البراءة قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي وبناء على نص قانوني يبين الجريمة والعقوبة²، والتسليم بهذا الرأي يقودنا إلى أن هذه القرينة القانونية البسيطة يكفي لدحضها وجود أدلة إثبات مقدمة من جهات التحقيق.

إن التطور التاريخي للأدلة الجزائية لا يخلو من تأثير على أصل البراءة، فالآليات التي تنظم ظروف إلقاء القبض على المتهمين مثلا تؤدي حتما إلى عدم الاعتراف بأصل البراءة أو على الأقل الإخلال بمضمونها، على الرغم من أن وجوده يعتبر جزء لا يتجزأ من الشروط التي يتم بموجبها مناقشة الأدلة في المحكمة، سواء أثناء المحاكمة أو من خلال الإجراءات بأكملها³.

لكن نجد أن أصل البراءة يبقى قائما رغم وجود أدلة الإدانة، فهذا الأصل لا يزول إلا بحكم قضائي نهائي بالإدانة، لكن فكرة القرينة القانونية مبنية على سند قانوني واقعي هو أن أغلبية الناس شرفاء أبرياء إلى أن يثبت العكس، لذا يمكن اعتبار أصل البراءة ذو طبيعة مزدوجة لا محال فهي من جهة قرينة قانونية بسيطة تترتب آثار قانونية، ومن جهة أخرى فهو مبدأ عام لاتصالها بجوهر دولة القانون، باعتبارها سياق حامي لحرية الأفراد.

المطلب الثاني: قرينة البراءة ومبدأ الشرعية الإجرائية.

يقوم القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي ككل على مبدأ أساسي هو الشرعية الجزائية، التي تفرض النص على كل جريمة والعقوبة المقررة لها، وعلى عدم إتيان أي إجراء من قبل أجهزة القضاء الجزائي إلا بنص، ما يشكل دعما فعلي لضمان حقوق المتهم، باعتبار الشرعية الإجرائية أساس تشريعي لضمانات المتهم، وقرينة البراءة من نتائج الشرعية الاجرائية.

¹ - السيد محمد حسن شريف: المرجع السابق، ص 460.

² - أحمد فتحي سرور: القانون، المرجع السابق، 288.

³ - Patrick Ferot: la présomption d'innocence Essai 'interprétation historique, thèse doctorat, université du Droit et de la Sante - Lille II, France, 2007.P 11.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الإجرائية.

لا يمكن للجهات القضائية الجزائية القيام بأي إجراء لم تتضمنه قواعد الاجراءات الجزائية، وهذا ما تقتضيه الشرعية الاجرائية، ما يجعل الشرعية الاجرائية عماد ضمانات المتهم.

أولاً- تعريف مبدأ الشرعية الإجرائية:

دولة القانون هي التي تخضع جميع السلطات فيها لحكم القانون وهو ما يعرف اصطلاحاً بمبدأ الشرعية، والذي يعني القانونية أو النصية أي وجود نص قانوني يلزم إتباعه ويتحقق بذلك ضمان حقوق الأفراد، ويسود الاستقرار بعلمهم بالقوانين النافذة، وقد عرف المؤتمر الدولي لرجال القانون الذي انعقد في نيودلهي عام 1959 مبدأ الشرعية بأنه: "المبدأ الذي يعبر عن القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة لتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية"¹.

مبدأ الشرعية بمعناه العام يجعل الدولة دولة قانون، لكن الشرعية الجنائية والتي تعد نوعاً من الشرعية تعني: "حكم القانون وسيطرته وسيطرة كلية ومطلقة على عملية التجريم والعقاب وإجراءاتها متتابعة وحكما، وكيفية توقيع العقوبة وتنفيذ الأحكام، بما يضمن حرية الفرد ويؤمن المجتمع، واضعاً بذلك حداً للسلطة من التحكم والتعسف بقواعد عامة ومجردة وضعت مسبقاً قبل التطبيق"².

والشرعية الجزائية تنقسم بذلك إلى حلقات ثلاث متصلة ببعضها البعض شرعية التجريم والعقاب والتدابير الاحترازية وهو ما يصطلح عليها الشرعية الجنائية الموضوعية³، وشرعية إجراءات المتابعة الجزائية وتسمى الشرعية الجزائية الإجرائية، وشرعية تنفيذ العقوبة والحكم وهي

¹ - عبد الستار لكبيسي: المرجع السابق، ص 150-151.

² - محمد محدة: ضمانات المتهم.....، المرجع السابق، ص 176.

³ - مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية هو الحلقة الأولى للشرعية الجنائية *Légalité criminelle*، وتقع سلطة خلق القاعدة الجنائية الموضوعية المقررة للأفعال المحظورة والعقوبات والتدابير واجبة التطبيق حال ارتكاب الجريمة على المشرع، ويقع على القاضي من بعده مهمة تطبيقها، وعلى هذا يتحدد مضمون مبدأ الشرعية الموضوعية في أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا نص عليه قانون سابق على ارتكابه، ولا يوقع بشأن هذا الفعل جزاء جنائي إلا إذا حدد نوع هذا الأخير ومقداره قانوناً قبل توقيعه. انظر:

- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1977، ص 77 وما بعدها. وأيضاً:

- فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات - القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 54 وما بعدها.

محاضرات مقياس ضمانات المتهم: السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

الشرعية الجزائرية التنفيذية¹، وتبدو أهمية الشرعية الجزائرية كونها تهدف إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية ومصلحة المجتمع في معاقبة المتهم ومصلحة الضحية في استقاء حقه².

فالشرعية الجزائرية الإجرائية قوامها أن يكون القانون هو مصدر الإجراءات الجزائية، فتقتضي السيطرة الكلية للقانون على الشق المكمل للجانب الموضوعي، فالمحكمة لا تستطيع أن تحكم إلا على أساس إجراءات محددة قانونا، ما جعل غالب الفقه الجنائي يصف الاتصال بين الشرعية الموضوعية والإجرائية بالاتصال الحتمي والضروري، لذا نجد أن الشرعية الإجرائية تقوم على أركان ثلاث: أساسها أصل البراءة، يليها أن لا شرعية دون أن يكون القانون هو مصدر الإجراءات الجزائية، آخرها أن لا شرعية دون أن تخضع هذه الأخيرة لضمان القضاء³.

¹ - الشرعية الجزائرية التنفيذية تعني وجوب حرص الجهة القائمة على أمر تنفيذ الجزاء الجنائي بأن يكون هذا الأخير قد اشتمل عليه حكم قضائي صادر من محكمة مختصة بذلك، ويقتضي التزام الشرعية الجزائرية التنفيذية واجب تدخل السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ، ولهذا أخذت الدول بفكرة قاض تطبيق العقوبات *Juge d'application des peines*.
- المشرع الفرنسي كان السباق إلى إقرار مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبة لما لها من فوائد منذ سنة 1958، وحاول إحاطتها بكافة الضمانات القانونية وذلك بمقتضى القانون رقم 1226-72 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972 الذي أضاف فصلا إلى ق.إ.ج.ف خاص بقاضي تنفيذ العقوبة. انظر:

- رينالد أوتينوف: ضمان حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية في فرنسا، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 269 وما بعدها.

- أما المشرع الجزائري أخذ بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجنائية تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، وذلك بمقتضى الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الجزائري، والذي عدل وتم بموجب الأمر 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لضمان السير الحسن بالإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات.

- أوصى المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي انعقد في باريس في الفترة من 26 إلى 31 جويلية 1937 بضرورة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ بواسطة قاضي تطبيق العقوبات، كما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1977 بمجموعة من القواعد النموذجية للمعاملة الدنيا للسجناء، وتناولت هذه القواعد شرعية التنفيذ العقابي. انظر:

- عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص 183 وما بعدها.

² - سليمان بارش: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 07.

³ - محمد محدة: ضمانات المتهم.....، المرجع السابق، ص 187-188. وأيضا: - عبد الستار لكبيسي: المرجع السابق، ص 151-152.

ثانيا - أهمية الشرعية الإجرائية للمتهم.

نظرا لأهمية مبدأ الشرعية الجزائية الإجرائية حضي بالاهتمام الدولي والوطني، فنصت الكثير من الإعلانات والمواثيق الدولية عليه، لكن كانت الشريعة الإسلامية الرائدة في تقرير هذا المبدأ، نظرا لما يمثله من دور فعال في حماية حقوق الإنسان وصون الحريات العامة، كما تضمنته الكثير من التشريعات الوضعية، منذ بروز فكرة حقوق الإنسان بمدلولها الحديث لارتباطه الوثيق بها منذ القرن 18م، أصدرت الأمم المتحدة ما يزيد عن 50 اتفاقية وإعلان في مجال حماية حقوق الإنسان، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة 08 منه على هذا المبدأ وكذا المادة 07 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹، وإعلان حماية كل الأشخاص من التعرض للتعذيب أو العقاب أو المعاملة المهينة أو اللإنسانية القاسية وغيره من الإعلانات والاتفاقيات².

نقلت الجزائر هذا المبدأ إلى كل الدساتير المتعاقبة والتي أكدت هذا المبدأ، وهذا ما نجده في الدستور الجزائري المعدل بالمرسوم الرئاسي 442/20³، في المواد 44 / ف1 و 165 و 167 منه، والنص على هذا المبدأ في الدستور يرفعه من مبدأ قانوني إلى مرتبة مبدأ دستوري، كما أعاد المشرع تأكيد هذا المبدأ ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية تحديدا في المادة 01 منه المستحدثة بموجب التعديل 17-07، على غرار ما هو في قانون العقوبات.

فمبدأ الشرعية الإجرائية بهذا يهدف إلى منع تحكم السلطة وتعسفها في حقوق الأفراد وحرياتهم، كما يضمن عدالة القضاء واستقلاله، فيعتبر من جهة وسيلة ضغط على المتهم ما يحقق مصلحة للضحية، ومن جهة يحمي الحرية الشخصية للمتهم ويضمن المساواة بين كل المتهمين⁴.

الفرع الثاني: البطلان كجزاء لمخالفة الشرعية الإجرائية.

يعد البطلان في قانون الإجراءات الجزائية جزاء يوقع نتيجة تخلف شروط صحة الإجراءات من شأنه عدم إنتاج الآثار القانونية، ومنه فهو جزاء بمفهوم ضيق لكل خروج عن نتيجة مقررة

¹ - M. E. Cartier: Les principes constitutionnels du droit répressif dans La Cour de cassation et la Constitution de la République, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 1995, p.156

² - محمد محدة: ضمانات المتهم.....، المرجع السابق، ص 194.

³ - المرسوم الرئاسي 442-20، المؤرخ في 20/12/2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 / 11 / 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الجزائر، 2020.

⁴ - محمد محدة: ضمانات المتهم.....، المرجع السابق، ص 209 وما بعدها.

طبقاً لمبدأ أصل البراءة، بما يضمن للمتهم حقوقه وحرياته الأساسية من كل انحراف إجرائي، وتباينت مواقف التشريعات المقارنة في تبنيها للبطلان بين موسع ومضيق، كما أن أعمال البطلان في الإجراءات الجزائية له نطاقه من حيث من لهم حق التمسك بهذا البطلان والسلطة المخولة بتقريره، ونطاق الآثار المترتبة عنه.

أولاً- السياسة الجزائية للبطلان:

البطلان هو الجزاء المترتب عن عدم المشروعية الإجرائية، ويتطلب لتقييم هذه المشروعية التحقق من الهدف النهائي المحمي دستورياً، فالهدف من كل قانون جزائي إجرائي تحقيق التناسب بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة في نطاق منطقي موضوعي، وتختلف التشريعات في سياستها لتحقيق هذا التناسب بين موسع لأسباب البطلان حماية للمصلحة العامة، في المقابل هناك بعض التشريعات تضيق في أسباب البطلان لتحقيق تناسب أكبر بين الصالح العام والخاص¹.

1- سياسة التوسيع الفقهي في أسباب البطلان:

تتازع الفقه في تحديد المقصود بالقواعد الإجرائية التي ترتب عن مخالفتها البطلان، ومن النظريات التي توسعت في نطاق هذه الإجراءات نظرية البطلان الشكلي، التي كان له التطبيق الواسع في القانون الروماني القديم.

مذهب البطلان الشكلي ويسمى أيضاً بمذهب البطلان الإلزامي المطلق، ومقتضاه أن البطلان يقع نتيجة مخالفة أي قاعدة إجرائية في الخصومة الجزائية²، إذا فوفق هذه النظرية فكل مخالفة لأي قاعدة إجرائية ترتب عنها البطلان، فكل القواعد الإجرائية سواء وعلى نفس الدرجة من الأهمية ولا حاجة لأن ينص المشرع بنفسه على حالات البطلان، فوفق هذه النظرية على القاضي أن يحكم ببطلان أي إجراء من تلقاء نفسه³.

أساس هذا المذهب أن القانون لا يفرض مراعاة الأشكال إلا لأهميتها في تحقيق دور الخصومة، فيتعين تقرير البطلان جزاء تخلفها كلها، عرف تطبيق هذا المذهب في القانون

¹ - أحمد فتحي سرور: القانون، المرجع السابق، ص 577-578.

² - عمر فخري لحديثي: المرجع السابق، ص 191.

³ - سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 84.

الروماني القديم وفي العصور الإقطاعية حيث كانت الإجراءات تخضع لشروط معينة تؤثر مخالفتها في موضوع الدعوى ذاته¹.

إن كان الوضوح والتحديد هو أهم مميزات هذا المذهب، غير أنه معاب من حيث الإسراف في التقيد بالشكليات، مما يؤدي إلى الإفراط في توقيع البطلان، لذا نجد التشريعات الحديثة لا تأخذ بهذا المذهب لأن العمل به يؤدي إلى تأخير العمل القضائي وإلى البطء في حسم الدعوى²، ما يؤثر سلباً على المتهم الذي تعد سرعة الفصل في الدعوى من الضمانات الأساسية التي يفرضها مبدأ أصل البراءة، فالبطلان جزء إجرائي عن مخافة إجراءات يفرضها هذا المبدأ، ما يجعل هذا المذهب يناقض ما يقتضيه أصل البراءة.

هذا المذهب من أقدم مذاهب البطلان فأصبح محض قيمة تاريخية خال من التطبيق التشريعي له، لهجرة التشريعات له كونه يوسع من حالات البطلان بشكل كبير، ما يجعله يتجاهل ضرورة التناسب بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة وهو أمر لا غنى عنه³.

2- سياسة التضييق من أسباب البطلان:

يتم التضييق من أسباب البطلان إما من خلال ما نص عليه المشرع صراحة وهو ما يصطلح عليه البطلان القانوني، أو من خلال ما يستخلصه القاضي من أسباب وهو ما يصطلح عليه البطلان الذاتي.

أ- مذهب البطلان القانوني: يتلخص هذا المذهب بالقول لا بطلان بغير وجود نص، ومقتضاه أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان، فلا يجوز للقاضي تقرير البطلان خارج النص القانوني، وتتفرع عن هذا المبدأ قاعدتان:

- لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان جزاء لمخالفة قاعدة لم يقرر المشرع لها هذا الجزاء.
- لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن تقرير البطلان حيث يكون المشرع قد قرره⁴.

أورد المشرع الجزائري هذا النوع من مذاهب البطلان، وذلك في مواد متفرقة من ق.إ.ج.ج منها حالة البطلان المنصوص عليها في المادة 48 من ق.إ.ج.ج، الخاصة بضرورة حضور

¹- أحمد فتحي سرور: الوسيط، ص 596.

²- عمر فخري لحديثي: المرجع السابق، ص 192.

³- أحمد فتحي سرور: الوسيط، ص 596.

⁴- عمر فخري لحديثي: المرجع السابق، ص 192.

صاحب المسكن عند تفتيشه مع تحديد ساعات التفتيش هذا ما يقتضيه أصل البراءة¹، كما قرر المشرع الجزائري بطلان الاستجواب في حال خرق المادتين 100 و 105 من ق.إ.ج.ج، حيث تنص المادة 157 من نفس القانون على وجوب مراعاة قاضي التحقيق أثناء عمله أحكام المواد 100 و 105 السابقة المتعلقة بالحضور الأول، وما يقرره القانون من حقوق المتهم وعلى قاضي التحقيق احترامها، وسماع المتهم والمدعي المدني والمواجهة بينهما بحضور محاميها عند الاستجواب، وإلا ترتب البطلان عن مخالفتها².

يمكن تقييم هذا المذهب من خلال مزاياه وعيوبه، فمن مزاياه التحديد من ناحية ومن ناحية أخرى فهو يكفل احترام الشرعية الإجرائية، كما أن المشرع هو من يتولى إجراء التناسب بين الحقوق التي تحميها القاعدة الإجرائية وبين المصلحة العامة، فيقرر البطلان صراحة في الأحوال التي يرى فيها تغليب جانب الحقوق على المصلحة العامة.

لكن يعيب عليه أنه يصعب على المشرع حصر كافة الحالات المستوجبة للبطلان والنص عليها في القانون، كما أن حالات البطلان المنصوص عليها في القانون قد لا تعبر في كافة صورها بالضرورة عن إخلال بغاية جوهرية تستحق البطلان، كما أنه ليس معنى عدم النص على بطلان بعض الإجراءات أن مخالفتها لا تستحق بالضرورة البطلان، وبعبارة أدق قد يكشف تطبيق القانون عن عدم أهمية الحكم بالبطلان ما نص عليه القانون، إذ يكفي أحيانا إعمال جزء آخر غير البطلان، وعلى العكس فقد يتبين للقاضي ضرورة الحكم بالبطلان كجزء لمخالفة إجراء لم ينص القانون على بطلان مخالفته³.

ب- مذهب البطلان الذاتي (الجوهري): أساس هذا المذهب اعتراف المشرع للقاضي بسلطة تقديرية في تحديد القواعد التي يترتب البطلان على مخالفتها، وتمييزها عن القواعد التي لا يبطل الإجراء المخالف لها، ويضع المشرع معيارا مجردا يستعين به القاضي في هذا التمييز، ويقوم هذا المعيار في غالب التشريعات على التمييز بين ما هو جوهري من القواعد الإجرائية وتقرير جزء البطلان على مخالفتها، وبين القواعد الإجرائية الغير جوهرية فلا يقرر لها البطلان في حال

¹ هذه الحالة من البطلان تزول برضى الشخص المعني، إذ أن المادة 159 من ق.إ.ج.ج أجازت للخصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، على أن يكون هذا التنازل صراحة. انظر:

- محمد حزيب: المرجع السابق، ص 238.

² عبد الله أوهابيبية: المرجع السابق، ص 479.

³ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 83.

مخالفتها، مما يعني عدم حصر حالات البطلان إذ يكفي وضع قاعدة عامة وعلى القاضي إتباعها لتحديد أسباب البطلان¹.

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من البطلان في المادة 159 من ق.إ.ج.ج التي ترتب البطلان على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في المواد 100 و105 إذا كان في مخالفتها مساس بحقوق الدفاع أو بحقوق أي خصم في الدعوى، فالمشرع الجزائري وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء، وهي قاعدة خاصة بحقوق الدفاع وحقوق الخصوم في الدعوى، تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحتها لاجتهاد القضاء والفقهاء الجنائي، ومن الحقوق المرتبة للبطلان عند المساس بها عدم استجواب المتهم ولو لمرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة، وعدم إبلاغ الخصوم بموعد إجراء التحقيق².

الأكد أن لهذا المذهب مزايا وعيوب، إذ من مزاياه الاتسام بالواقعية والمرونة فقد تستحق مخالفة إجرائية ما الحكم ببطلان هذا الإجراء، دون أن يعطل هذا غياب نص قانوني يقرر البطلان، لكن ما يعيب هذا المذهب صعوبة التمييز بين القواعد الجوهرية من غيرها، لذا من الطبيعي أن يختلف الفقهاء وتتباين حلول القضاء في تأصيل معيار التفرقة بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية، فهل تكون القاعدة جوهرية ترتب البطلان إذا لم تحقق الغاية منها؟ أم إذا كان ينجم عن مخالفتها وقوع الضرر؟، أو هي التي تتعلق بالنظام العام وحقوق الدفاع، ما يبين تعدد هذه المعايير وإمكانية تداخلها³.

ولاشك أن فكرة حقوق الدفاع لها أهمية واضحة في التشريعات الجزائرية التي تراعي مقتضيات مبدأ أصل البراءة، وبالتالي اتجهت نحو تقرير البطلان لكل إجراء يهدر أحد حقوق الدفاع أو ينتقص منها، فالاستجواب يبطل إذا سبقه تحليف المتهم اليمين مثلا، يعزز هذا أن ضمان حقوق الدفاع انتقل من مجرد فكرة إلى التطبيق التشريعي، لكن لا يمكن الأخذ بهذا المعيار بمعزل عن باقي المعايير لتحديد جوهرية القاعدة الإجرائية

¹ - من الضوابط التي استقر عليها الفقهاء في تحديد جوهرية القاعدة الإجرائية من عدمه: ما يتعلق بالمصلحة العامة أو مصلحة الخصوم، ومنها ما يتعلق باحترام حقوق الدفاع ومنها ما يتعلق بالغاية من القاعدة. انظر:

- عمر فخري لحديثي: المرجع السابق، ص 193-194.

² - عبد الله أوهابوية: المرجع السابق، ص 621.

³ - سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 84.

ثانيا- أحكام بطلان الإجراء الجزائي:

يؤدي البطلان كقاعدة عامة إلى تجريد العمل الإجرائي من قيمته القانونية، وعدم الاعتراف بما أنتجه من آثار قانونية أي تعطيل دوره الوظيفي في الخصومة الجزائية، لكن أعمال ذلك له حدود كما أن التمسك به لا يصح لكل الأطراف.

1- الحدود القانونية لآثار البطلان:

الأصل أن البطلان لا يرتب آثاره القانونية إلا إذا تقرر بحكم أو أمر من جهة التحقيق، فمتى تقرر بطلان إي إجراء من الجهة القضائية المختصة فإنه يرتب جميع آثاره مباشرة¹، هذا ما نجده في المادة 158 من ق.إ.ج.ج، وإن كانت القاعدة أن تقرير البطلان يجرّد العمل الإجرائي من آثاره القانونية، لكن يجوز الحد من آثار البطلان بتنشيط العمل الإجرائي المعيب وبالتالي تفعيل القاعدة الإجرائية، ويتم ذلك باعتماد ثلاث وسائل: تصحيح الإجراء الباطل أو إعادته أو تحوله².

يؤدي البطلان إذا إلى إزالة كل قيمة للإجراء الباطل، فيصبح غير صالح لإنتاج آثاره القانونية ولا يصح الاعتماد على ما ينتجه من أدلة، ويسري البطلان بأثر رجعي من اللحظة التي تمت فيها مباشرة العمل فيها فيعد كأنه لم يكن، فهذا يعني أن للبطلان أثر كاشف لا منشأ، فحكم القضاء يكشف وجود البطلان³، ونجد المشرع الجزائري تناول هذا الأثر في نص المادة 160 من ق.إ.ج.ج، التي رتبّت على البطلان أثاراً وهما: سحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وإيداعها لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي، ومنع القضاة والمحامين من الرجوع إليها⁴.

لكن بخصوص تحديد آثار البطلان بالنسبة للإجراءات اللاحقة على الإجراء الباطل، فقد ثار جدل حولها، فذهب البعض إلى اشتراط أن يكون الإجراء الباطل عماداً ضرورياً دون غيره للإجراءات اللاحقة عليه حتى يشوبها البطلان، وهنا ثار جدل آخر حول عما إذا كان الاعتماد الضروري يشترط أن يكون الإجراء الباطل شرطاً قانونياً لما تلاه من إجراءات مثل الأمر بالندب الذي يعد شرطاً قانونياً لصحة الأعمال الإجرائية التي تقوم بها الضبطية القضائية في حال الندب، أو يكفي مجرد الاعتماد الوحيد للإجراء اللاحق على الإجراء الباطل حتى يتأثر كذلك بالبطلان،

¹ - أحمد فتحي سرور: الوسيط، المرجع السابق، ص 635.

² - سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 141.

³ - عمر فخري لحديثي: المرجع السابق، ص 210.

⁴ - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 242.

وأمام صعوبة الأخذ بهذا المعيار، فإن آثار العمل الإجرائي الباطل على العمل الإجرائي اللاحق تكون متى بوشر الثاني على أساس الأول¹.

وهذا يعد تطبيقاً لقاعدة قانونية عامة مفادها أن ما بني على باطل فهو باطل، لأنه لا أساس له يقوم عليه، فبطلان القبض مثلاً يؤدي لبطلان الاستجواب، وبطلان الاستجواب يؤدي لبطلان الحبس، وبطلان توجيه التهمة يؤدي إلى بطلان الحكم، وبطلان التفتيش يؤدي إلى بطلان ما أسفر عنه من ضبط الأشياء ونسبتها للمتهم، ولا يمكن الاعتماد على هذه الأشياء المضبوطة وفق تفتيش باطل لإدانة المتهم².

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير العلاقة بين الإجراء الباطل والإجراء اللاحق لمعرفة مدى تأثير الأول على الثاني، ويتطلب هذا التأثير توافر علاقة سببية بين الاثنين، فقد حدث أن فتش أحد ضباط الشرطة القضائية منزل المتهم بدون ترخيص قانوني، ثم اعترف المتهم أمام قاضي التحقيق وأصر على اعترافه أمام المحكمة لكنها قضت ببراءته، لاستناد الاعتراف إلى إجراءات تفتيش باطلة، لكن محكمة النقض الفرنسية نقضت هذا الحكم، باعتبار أن بطلان التفتيش لا يمنع القاضي من مراعاة جميع عناصر الدليل المستقل عن الإجراء الباطل خاصة الاعتراف اللاحق للمتهم³، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث أعطى لغرفة الاتهام تقرير البطلان وتقدير حصره أو مده جزئياً أو كلياً على الإجراءات اللاحقة حسب المادة 159/ف 2 من ق.إ.ج.ج.

القاعدة أن البطلان ليس له أثر على ما سبقه من أعمال باعتبارها مستقلة، فليس الإجراء الباطل من عناصرها ومنه فهذه الأعمال صحيحة منتجة لآثارها الوظيفية المرحلية⁴، فبطلان

¹ - أخذت محكمة النقض الفرنسية بمعيار الاعتماد الضروري في عدة أحكام لها منها:

Crim. 26 mai 1999, Bull. n° 106 ; 23 Juin 1999.

- كما أخذت بمعيار الاعتماد القانوني في عدة أحكام منها:

Crim. 30 Juin 1999, Bull. n° 176. Voir :

- أحمد فتحي سرور: الوسيط.....، المرجع السابق، ص 637.

² - عمر فخري لحديثي: المرجع السابق، ص 213.

³ - Crim. 27 Déc 1935, D.P 1936. Voir :

- أحمد فتحي سرور: الوسيط.....، المرجع السابق، ص 638.

⁴ - عمر فخري لحديثي: المرجع السابق، ص 211.

الحكم لعدم تسببيه أو عدم توقيعه لا يبطل سائر إجراءات المحاكمة السابقة عليه، كما أن بطلان استجواب المتهم لا يؤثر على صحة التفتيش السابق له¹.

2- من له حق طلب والتمسك بالبطلان؟:

هناك طائفة من التشريعات الجزائية تفرق بين البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام الذي تقضي به المحكمة ولو بغير طلب حسب المادة 333² من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والبطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم فتعطي للخصوم حق التمسك، مع اختلاف بين النوعين حول كيفية التمسك، وهذا ما جاء به المشرع المصري حسب المادة 233 و332 من قانون الإجراءات الجنائية المصري³.

على خلاف ذلك ذهب المشرع الجزائري الذي لم يعطي للمتهم أو الضحية المدعي مدنيا حق الطلب من غرفة الاتهام بإبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق أثناء التحقيق القضائي، فخولت المادة 158 من ق.إ.ج.ج⁴ لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط حق طلب إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا تراءى لأحدهما أو تبين له أن ذلك الإجراء مشوب بالبطلان، فقاضي التحقيق يرفع البطلان لغرفة الاتهام على شكل طلب عادي ويرفعه وكيل الجمهورية على شكل عريضة، كما يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها القضاء ببطلان الإجراءات غير الصحيحة، إذا اكتشفت خلال فحصها ملف الدعوى أن إجراء مشوب بالبطلان حسب المادة 191 من نفس القانون، كما يقرر البطلان من جهات الحكم حسب المادة 161 من ق.إ.ج.ج التي تجيز لجميع

¹ - سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 142-143.

² - طبقا لقانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 تنص المادة 333 على: "في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنابات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

- أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحا، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفاع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

³ - أحمد فتحي سرور: الوسيط، المرجع السابق، ص 630 وما بعدها.

⁴ - المادة 158/1 و2 من ق.إ.ج.ج: "إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني.

فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان.

جهات الحكم عدا محكمة الجنايات صفة تقرير البطلان المشار إليه في المواد 157 و 159 من نفس القانون¹.

ويبقى للخصوم ونخص بالذكر المتهم التمسك بالبطلان من عدمه المقرر لمصلحته، وفي حال التنازل يصح بذلك الاجراء المعيب، بشرط أن يكون تنازلا صريحا بحضور محاميه وبعد استدعائه قانونيا، وهذا حسب المواد 157/2 و 159/3 من ق.إ.ج.ج.

المطلب الثالث: إعمال نتائج قرينة البراءة.

هناك جملة من النتائج المترتبة عن إعمال مبدأ الأصل في المتهم البراءة، والحقيقة أن هذا المبدأ لا يعطي مفعوله بدون التقيد بهذه النتائج، كونها تمثل في جوهرها ضمانات مقررة للمتهم، فبدون هذه النتائج يبقى هذا المبدأ مجرد فكرة نظرية فلسفية، ويمكن تقسيم هذه النتائج إلى نتائج مباشرة ونتائج غير مباشرة، لكن استقراء مختلف التشريعات الإجرائية الجزائية ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبين وجود استثناء على مبدأ أصل البراءة، بموجب هذا الاستثناء قد يتحول هذا المبدأ جذريا إلى افتراض الإدانة بدل البراءة، ما يسمح بمجموعة من الاعتداءات أو أقل ما يمكن القول أنها عبارة عن تجاوزات قانونية بداعي المصلحة العامة على حساب المتهم.

الفرع الأول: نتائج قرينة البراءة:

تكريس المشرع لمبدأ الأصل في المتهم البراءة يستلزم وضع مجموعة من الضمانات القانونية التي تضمن عدم المساس بهذا المبدأ، وفي ذات الوقت تمثل هذه الضمانات نتائج رئيسية ومباشرة لهذا المبدأ، تتمثل في إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة باعتبارها الطرف المدعي، وتفسير الشك لصالح المتهم، وبناء الحكم القضائي على الجرم واليقين لا الشك والتخمين.

أولاً- النتائج المباشرة لقرينة البراءة:

تظهر أهمية قرينة البراءة بنتائجها، فهي الحيز العملي لتكريس هذا المبدأ الذي يقتضي معاملة المتهم وحتى المشتبه فيه معاملة البريء إلى غاية صدور حكم نهائي بات، ما يتلزم عدم إلقاء عبء الإثبات عليه، وتمكينه من الدفاع لرد التهمة الموجهة إليه، مع الزامية بناء الادانة على اليقين، أما البراءة فتبنى على مجرد الشك والتخمين لأن كل شك يفسر لصالح المتهم.

¹ - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 242-243.

1- إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة:

واجب النيابة العامة إثبات التهمة من عدمها، فمن الثابت أن النيابة العامة ملزمة باعتبارها المدعية نيابة عن المجتمع في الدعوى العمومية أن تقيم الدليل على صحة الادعاء، وبذلك فهي ملزمة بإثبات الواقعة بكافة عناصرها وأركانها¹، وينسجم إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة مع قاعدة قانونية مدنية مفادها البينة على من ادعى، لما كان المدعي هو النيابة العامة التي تدعي خلاف الأصل فعليها إثبات ذلك، إذ يقع على عاتق النيابة العامة عبء إقامة الدليل على إذنب المتهم، دون أن يكون هذا الأخير مطالبا بإقامة الدليل على براءته.

افتراض أن المتهم هو من يثبت براءته يتنافى مع أصل البراءة باعتباره ثابت لا يحتاج للإثبات، كما أن الإثبات في المسائل الجزائية إثبات لحقيقة الجريمة وهو أمر يتعلق بالمصلحة العامة، لذا فالنيابة العامة هي الجهة المكلفة بالإثبات، عكس الإثبات في المسائل المدنية المتعلقة بالمصلحة الخاصة، لذا مكنت مختلف التشريعات الإجرائية الجزائية المتهم من حق الصمت دون أن يفسر هذا الصمت ضده، فوظيفة النيابة العامة إظهار الحقيقة دون الميل إلى جانب معين فسلطتها أن تحمي براءة البريء مثلما تكشف إدانة المتهم².

فأصل في المتهم البراءة تضع على عاتق النيابة العامة عبئا ثقيلا في الإثبات، لكن نجد أن القانون كفل لها وسائل وتقنيات وحرية في البحث والتحري عن الأدلة للإثبات إدانة المتهم من عدمها، فالحرية في الإثبات مبدأ أساسي للإثبات الجزائي، تجعل لسلطة الاتهام بذلك حرية في البحث عن الأدلة واختيار وسائل الإثبات التي لها فاعلية في الكشف عن الحقيقة، وتمتد حرية الإثبات واختيار وسائله عبر سائر المراحل الإجرائية بدءا من البحث والتحري مروراً بالتحقيق وصولاً للمحاكمة، رغم أن بعض هذه الوسائل كتفتيش والحبس المؤقت قد تتعارض أحيانا مع ما يقتضيه أصل البراءة³.

تجدر الإشارة إلى أن المتهم يمكن له المشاركة في الإثبات وهو ما يطلق عليه تعزيز البراءة، فلا يعد إثباتا بل هو تدعيم للبراءة، كما مكنه المشرع من الرد على أدلة الإدانة باستعمال حق الدفاع الذي هو حق أساسي، جاء من منطلق أن المتهم لا يقف موقف المتفرج من الإدانة بداعي وجود أصل البراءة.

¹ حاتم بكار: المرجع السابق، ص 61.

² أحمد فتحي سرور: القانون، المرجع السابق، ص 292 وما بعدها.

³ عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 12.

2- تفسير الشك لصالح المتهم:

أصبح الفقه الجنائي يسلم بقاعدة أساسية مفادها أن الشك يفسر لصالح المتهم، وهي نتيجة رئيسية لمبدأ الأصل في المتهم البراءة، ومفاد هذه القاعدة أن القاضي إذا تسلل إلى ذهنه في قضية معينة حيرة أو تردد أو شك بسبب تناقض الأدلة وتعادل قيمتها بين النفي والإثبات، هنا عليه أن يحكم ببراءة المتهم باعتبار أن هذا الشك يفسر لمصلحته ومن مصلحته الحكم بالبراءة.

فقناعة القاضي يجب أن تبنى على أدلة جازمة وقاطعة، فالواجب أن تبنى هذه القناعة على الدليل الأكيد، فتقرير الإدانة يستند إلى أمور ثلاث: أولها الاقتناع الشخصي للقاضي النابع من ضميره، ثانيها الاقتناع الموضوعي المبني على الأدلة المطروحة أمامه بالدعوى، وثالثها ألا يعترض هذه الأدلة أي شك¹، وتعتبر هذه القاعدة الوجه السلبي لاشتراط اليقين القضائي فهي ضمانات للمتهم تجاه حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.

لكن رغم هذا هناك من يقف موقفا معاكسا ويرى أن هذه القاعدة ما هي إلا حكمة، واستقرارها في التطبيق القضائي ليس أكثر من عرف، ولكن من الواضح أن هذا الرأي فيه تجاهل للعديد من الأسس التي تقوم عليها نظرية الإثبات الجزائي، وعلى رأسها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وما يترتب عنه من نتائج²، كما انقسم الفقه حول نطاق تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم بين مضيق لنطاق تطبيقها وموسع.

الاتجاه الأول يرى أنصاره أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، تطبق فقط على الحالات التي يكون فيها الشك موضوعيا أي يتعلق بماديات الواقعة الإجرامية، كحالة تساوي أدلة الاتهام مع أدلة البراءة ويصعب الترجيح بينهما، أما **الاتجاه الثاني** يرى أنصاره وجوب تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، في كل الحالات التي يوجد فيها شك في إدانة المتهم، سواء كان هذا الشك موضوعيا يتعلق بماديات الواقعة الإجرامية، أو شخصيا يتعلق بتقدير القاضي لقيمة الأدلة المطروحة على بساط البحث، وغالبية الفقه يرجح الرأي الثاني، ذلك أن اقتصار تطبيق قاعدة تفسير الشك الموضوعي فقط، فيه تطبيق لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع، فهذا المبدأ يسمح للقاضي بأن يقدر الأدلة المطروحة عليه تقديرا ذاتيا إما لصالح المتهم أو في غير صالحه³.

¹ - محمد خميس: المرجع السابق، ص 103.

² - نصر الدين مروك: المرجع السابق، ص 610.

³ - نبيه الصالح: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية -دراسة مقارنة-، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 172 وما بعدها.

أما عن نطاق تطبيق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم، فرجوعا للمشرع الجزائري نجد أن استقراء مواد ق.إ.ج.ج قبل التعديل يبين عدم احتوائه على أي نص قانوني يقر هذه القاعدة، رغم وجود أحكام قضائية صادرة عن المحكمة العليا تكرس هذه القاعدة¹، لكن بتعديل 07/17 أكد هذا المبدأ.

3- بناء الإدانة على اليقين:

الاقتناع اليقيني للقاضي هو الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة، الذي تثقل إحدى كفتيه بمبدأ حرية الإثبات الجزائي، وفي الكفة الأخرى مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وهو الأساس الذي تركز عليه سائر ضمانات المتهم في محاكمة عادلة²، فاقتناع القاضي بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين القضائي لا على الاحتمال ولا على اليقين الشخصي، ولتحقيق ذلك يشترط توافر ثلاث شروط:

- أن يعتمد القاضي في حكمه على الأدلة القضائية.
- أن يبنى الأدلة المشروعة.
- أن يخضع اقتناعه للعقل والمنطق³.

فالقاضي ملزم بأن يبني حكمه على الدليل الذي يطرح أمامه في الجلسة دون سواه، والمقصود هنا بالأدلة المطروحة في الجلسة كافة الأدلة التي لها مصدر في أوراق القضية المطروحة على القاضي، سواء في محاضر البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة، وتكمن أهمية هذا الشرط كونه ضمان أكيد للعدالة حتى لا يحكم القاضي وفق معلوماته الشخصية، فيستمد بذلك اقتناعه مما دار في الخصومة لا خارجها، فكل المحاضر مع اختلاف نوعها وقوتها في الإثبات، ليست لها في حد ذاتها أية قوة ذاتية في الإثبات، فمناط الأمر متوقف على الاقتناع الشخصي للقاضي، فإن اقتنع بمحاضر التحقيق الابتدائي أصبح مصدر اقتناعه دليل قضائي، والصفة القضائية للدليل مستمدة من الاطلاع القضائي عليه بفحصه وتمحيصه⁴.

¹ - للإطلاع على أمثلة من هذه الأحكام. انظر:

- محمد مروان: المرجع السابق، ص 173

² - حاتم بكار: المرجع السابق، ص 63.

³ - أحمد فتحي سرور: الوسيط، المرجع السابق، ص 578-579.

⁴ - المرجع نفسه، ص 579.

كما يحظر مبدأ الأصل في المتهم البراءة على القاضي أن يبني حكمه على دليل غير مشروع، ويشمل هذا الوصف كل دليل استمد من إجراء باطل أو لم تحترم فيه الضمانات المقررة للمتهم، استناداً لمبدأ مشروعية وسيلة الإثبات، الذي يوجب على القاضي عدم اللجوء إلى طرق إثبات فيها هدر لحقوق الأفراد وحررياتهم دون وجود سبب قانوني لذلك، ومن هذه الطرق غير المشروعة اللجوء إلى التعذيب أو إطالة مدة الاستجواب للضغط على المتهم لكي يعترف وحتى اللجوء إلى الطرق الاحتياطية، كل هذا يعد خرقاً لمشروعية الدليل.

في هذا الإطار جاءت المادة 160/ الفقرة 2 من ق.إ.ج.ج¹، لتمنع الرجوع لأوراق الإجراءات الباطلة إن كان الرجوع بغرض استنباط عناصر أو اتهامات ضد المتهم أو غيره من الخصوم، وفي حال الرجوع إليها يحكم على القاضي المعني بعقوبة تأديبية، وإن كان من رجوع إليها محامي فيتعرض هذا الأخير لمحاكمة تأديبية، لكن المشرع الجزائري لم يحدد موقفه من الإجراءات القضائية التي تؤسس على ما تضمنته الإجراءات الملغاة، رغم أنه نص على معاقبة من يرجع إلى هذه الإجراءات، والواقع العملي يبين أن القيمة الحقيقية لإبطال الإجراءات المؤسسة على إجراء باطل هو أساس باعتبار قيام الدعوى الجزائية ككل على الإجراء.

إعمالاً لما سبق فالقاضي الجزائري ملزم إذا حكم بالإدانة أن يبني حكمه على أدلة صحيحة ومشروعة، تم التوصل إليها من خلال إجراءات مشروعة، تحترم فيها الضمانات المقررة قانوناً للمتهم، وحتى وإن تم التوصل إلى دليل قطعي على الإدانة لكن طريق الوصول إلى هذا الدليل غير قانوني، هنا لا يستطيع القاضي إعمال هذا الدليل ليحكم بالإدانة.

كما يلزم القاضي ببناء اقتناعه على عملية عقلية منطقية قوامها الاستقراء والاستنباط للوصول لنتيجة معينة، فاليقين المطلوب عند القاضي ليس اليقين الشخصي له وإنما اليقين القضائي، المبني على العقل والمنطق، وضمان الوصول إلى الاقتناع القضائي هو العقل والمنطق وإتباع معايير محددة هي كالتالي:

- لا يجوز الاعتماد في الإثبات على الدلائل وحدها، بل يجب أن تكون هذه الدلائل مكتملة للدليل.

- لا يجوز للمحكمة أن تحل محل الخبير في المسائل الفنية البحتة، بل عليها ألا تبدي رأيها دون الاستعانة بالخبير ورأيه يخضع لتقديرها.

¹ - تنص المادة 160/ الفقرة 2 من ق.إ.ج.ج. على: "ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي".

- الالتزام عند الإدانة بمبدأ الأدلة المتساندة المتكاملة التي يكمل بعضها بعضا، ومن خلالها مجتمعة تتكون قناعة القاضي فلا ينظر في دليل بمعزل عن الآخر، فالشرط الجوهري أن يكون القاضي استخلص اقتناعه من مجموع الأدلة¹.

أما فيما يتعلق بالبراءة فيمكن للمحكمة أن تستند إلى دليل غير مشروع، وتطبيقا لهذا فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم شهير لها²، الذي أجاز الرجوع إلى الدليل غير المشروع في البراءة عكس الإدانة، ذلك أن أصل البراءة يقضي بهذا، ورغم أن اعتماد الدليل غير المشروع في حكم البراءة معمول به قضائيا، إلا أنه فقها أثار جدلا عميقا تمخضت عنه اتجاهات ثلاث، بين مؤيد لما ذهب له القضاء، وبين معارض لبناء البراءة على الدليل غير المشروع.

فيما ذهب اتجاه ثالث إلى التوسط بين الاتجاه الأول والثاني حيث أيد من جهة ما ذهب إليه القضاء من جواز اعتماد الدليل غير المشروع في حكم البراءة، لكن في حدود معينة وذلك من خلال التفرقة بين وسيلة الحصول على هذا الدليل، فإن كانت هذه الوسيلة تشكل جريمة فلا يمكن اعتماد الدليل المتوصل إليه، أما إن تم الحصول على الدليل بمخالفة قاعدة إجرائية فهذا يصلح اعتماد هذا الدليل³.

4- حق المتهم في الدفاع:

لتفنيذ أدلة الإدانة للمتهم كامل الحرية في اختيار وسائل الإثبات التي تؤدي إلى ذلك، هو ما يعرف بحق المتهم في الدفاع الذي يستلزم إعلانه بالتهمة وتاريخ الجلسة، إذ لا يجوز أن يحكم على متهم قبل تمكينه من إبداء دفاعه، في كل إجراءات الدعوى فليس للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات اتخذها بدون علم المتهم، أو يستند إلى أوراق لم يطلع عليها، كما أن المتهم حر في مناقشة

¹ - أحمد فتحي سرور: الوسيط، المرجع السابق، ص 582-583.

² - نقض مصري بتاريخ 25 جانفي 1965 جاء كالتالي: " إن كان من المسلم به أنه لا يجوز أن تبني إدانة صحيحة على

دليل باطل من القانون، إلا أن تقرير هذا المبدأ بالنسبة لدليل البراءة أمر غير سديد، لأنه لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى، وما يحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، فقد قام على هدى هذه المبادئ، حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وأصبح حقا مقدسا، يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية، التي لا يفيدتها تبرئة مذنب، بقدر ما يؤذيها، ويؤذي العدالة معا إدانة بريء، ولا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع عن نفسه باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة". انظر:

- أحمد فتحي سرور: الوسيط، المرجع السابق، ص 581-582

³ - نصر الدين مروك: المرجع السابق، ص 522 وما بعدها.

الأدلة المقدمة في الدعوى، وإقامة الدليل من جهته لتفنيد أدلة الاتهام، والحفاظ على حقوقه الأساسية المقررة قانوناً ضد أي استعمال لأدلة غير مشروعة أو أدلة مستمدة من إجراءات باطلة، تأسيساً على مبدأ أصل البراءة وعلى مبدأ حرية الإثبات هذا الأخير الذي يعد أساس نظرية الإثبات، كل هذا يتصل بحق أساس للدفاع وهو الاستعانة بمحامي خلال جميع الإجراءات من بدئها إلى صدور الحكم.

من مقتضيات حق الدفاع أن يقول المتهم ما يشاء دفاعاً عن نفسه دون إكراه، كما له أن يتمتع عن الكلام إجمالاً أو يقرر تأجيل أو يؤجل كلامه إلى وقت آخر، وله أن يجيب على بعض الأسئلة دون البعض الآخر، وفي نفس الوقت لا يضار بتصرفه هذا، وهناك من التشريعات من ضمنت صراحة هذا الحق، بالنص على ضرورة تنبيه المتهم إلى حقه في الصمت كالتشريع الفرنسي والإنجليزي، وجملة من الضمانات من المواجهة بين الخصوم والعنوية والحضورية أثناء المحاكمة، وسرية التحقيق واعتبار إجراء الحبس المؤقت إجراء استثنائي.

ثانياً- النتائج غير المباشرة لقرينة البراءة:

إن كان الأصل في المتهم البراءة له نتائج مباشرة تعد في حد ذاتها ضمانات للمتهم، كما له جملة من النتائج غير المباشرة تتعلق بمعاملة المتهم وبالإثبات.

1- النتائج غير المباشرة لقرينة البراءة المتعلقة بالضمانات:

يضمن مبدأ الأصل في المتهم العديد من الضمانات المتعلقة بكيفية معاملة المتهم والمتعلقة بالإثبات، هذه الضمانات تعد نتائج غير مباشرة لهذا المبدأ وتتوزع عبر مختلف مراحل الخصومة الجزائية، باعتبار أن هذا المبدأ يظل مصاحباً للمتهم طوال مدة الإجراءات إلا بصور حكم نهائي بات، فيفرض هذا المبدأ الامتناع عن أي تحيز يتنافى معه ممن يقع عليهم واجب احترامها، ومن هنا كان لا بد وأن تلتزم السلطات العامة الحياد، وأن يكون للمتهم الحق في أن تنتظر دعواه محكمة محايدة، ومن آثار هذا المبدأ حصر القيام بإجراءات التحقيق في حالات محددة .

كما يقضي هذا المبدأ الإفراج عن المتهم الذي حكم ببراءته في الحال، حتى لو استأنفت النيابة العامة الحكم، والإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً عند الحكم بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة مالية، وأن يسترجع حريته كمبدأ عام خلال فترة الاستئناف أو النقض، حسب ما نصت عليه المادة 365 من ق.إ.ج.ج، ومن النتائج أيضاً احتساب أوراق التصويت البيضاء

والباطلة لصالح المتهم عند مداوات محكمة الجنايات حسب المادة 309 من ق.إ.ج.ج¹، ويعد حق حضور المتهم من الحقوق الأساسية له الناشئة بطريقة غير مباشرة عن أصل البراءة، واحتراما لهذا المبدأ أيضا أقرت التشريعات المختلفة عدم جواز التماس إعادة النظر في الأحكام القاضية بالبراءة حسب المادة 531 من ق.إ.ج.ج.

من نتائج هذا المبدأ أيضا أنه عند افتتاح الجلسة لدى محكمة الجنايات، فإن المتهم يحضر بالجلسة مطلقا من كل قيد، ومصحوبا بحارس فقط لمنعه من الهروب، وقد نصت عليه المادة 293 من ق.إ.ج.ج.

2- النتائج غير المباشرة لقرينة البراءة المتعلقة بالإثبات:

إعمال قرينة البراءة يرتب ضمانات غير مباشرة للمتهم تتعلق بالإثبات، فنجد أنه حتى في حال الشروع في ارتكاب الجريمة، فالبدء في التنفيذ هو المكون للركن المادي للجريمة فهنا يحتمل أن يأخذ هذا الركن عدة أوصاف، هنا يفترض أن المتهم أراد ارتكاب أقل هذه الأوصاف جسام²، كم يقضي هذا المبدأ عدم جواز تحليف المتهم اليمين، وحتى إن أدلى بأقوال كاذبة فإنه لا يتابع بجريمة شهادة الزور، والحكمة من ذلك تتمثل في عدم الضغط على المتهم معنويا حتى لا يدلي بأقوال قد تتعارض مع مصالحه.

الجدير بالذكر أن عدم تحليف المتهم اليمين حق يبقى قائما في مرحلة المحاكمة للحكمة السالف ذكرها، على أساس أن حلف اليمين فيه إكراه أدبي على الإدلاء بأقوال قد تتعارض ومصالحته، كما أن هذا المبدأ يفرض إسقاط الدعوى العمومية بموت المتهم واعتباره بريئا، وهذا ما نجده في المادة 06 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني: الخروج عن مقتضيات قرينة البراءة (افتراض الإذئاب كخروج عن

أصل البراءة).

رغم الإقرار التشريعي بأصل البراءة والتنصيص على حماية هذا المبدأ، نجد التشريعات في كثير من المرات يفترض الإدانة في المتهم مع إلزامه بإثبات العكس، هذا ما يعد خروجا عن مقتضيات أصل البراءة، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد صور افتراض البراءة إما بافتراض

¹ تعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي يقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، وتصدر جميع القرارات بالأغلبية. انظر: قرار الغرفة الجزائرية في 15/05/1984، المجلة القضائية، العدد 1-1989، ص 291.

² السيد محمد حسن الشريف: المرجع السابق، 514.

الركن المادي أو افتراض الركن المعنوي، ويكون هذا في قانون العقوبات وحتى في بعض القوانين المكمل له.

أولاً- افتراض الإذئاب في جرائم قانون العقوبات.

بالرجوع لقانون العقوبات نجده يحتوي على جرائم ركنها المادي أو المعنوي مفترض، لكن في نطاق ضيق ومحدود في بعض الجناح البسيطة، مع اختلاف التشريعات في أنواع هذه الجناح، لكن الأكيد أن هذه الجناح عبء الإثبات فيها ملقى على المتهم لا النيابة العامة.

1- افتراض الركن المادي في قانون العقوبات:

هناك عدد من الجرائم ذات طبيعة خاصة تجعل مهمة النيابة العامة في إثبات ارتكاب المتهم للركن المادي أمر في غاية الصعوبة، لذلك تدخل المشرع لمواجهة هذا من خلال افتراض الركن المادي أي افتراض ارتكاب المتهم للسلوك المادي للجريمة إلى ثبوت العكس، وهذا تعبير عن افتراض الإدانة في المتهم، ويأتي هذا الافتراض بنصوص صريحة في بعض مواد قانون العقوبات.

فالرجوع لـق.ع.ج نجد بعض الجرائم القليلة الخطورة بين مخالفات وجناح بسيطة ركنها المادي مفترض، ينشأ عنها قرائن اتهام، والتي تدل على عكس أصل البراءة ومن ثم ينقلب فيها عبء الإثبات، فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لا يجرم فعل المرأة التي تمارس الدعارة ولا فعل الرجل الذي يمارس اللواط بمقابل، ما يجرمه المشرع الجزائري هو فعل الوسيط بشأن الدعارة، المنصوص عليه والمعاقب عليه في المواد من 343 إلى 345 من ق.ع.ج.¹

نجد افتراض الركن المادي في هذه الجريمة من خلال المادة 343/ الفقرة 2 و 4²، فهذا النص يجرم كل فعل اقتسام للأرباح المتحصل عليها من الدعارة من خلال الفقرة 2 من المادة 343 من ق.ع.ج، فالمتهم هنا يفترض فيه المشرع ارتكابه لجريمة الاعتماد على الأرباح المتحصل عليها من الدعارة، ولإثبات براءته عليه إثبات مصدر موارده المادية أي مصدرها المشروع لا من أشخاص يمارسون الدعارة.

¹ - أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومه، الجزائر، الطبعة 10، 2009، ص 113.

² - تنص المادة 343/ الفقرة 2 و 4 من ق.ع.ج رقم 66-156 معدل والمتمم على: " 2....- اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت....-4 عجز على تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة...."

كما تشير الفقرة 4 من نفس المادة إلى أن العلاقات المعتادة مع محترفي الدعارة يعاقب فيها الشخص كوسيط في الدعارة بتوافر شرطين:

- أن يكون الجاني على علاقة معتادة مع متعاطي الدعارة.
- أن يكون نمط معيشة الجاني لا تتماشى ولا تتناسب وموارده المالية المصرح بها¹.

فالمشرع الجزائري بهذا يعاقب من له علاقة مع محترف للدعارة عجز على تبرير موارده المالية، إذا فهو يفترض في هذا المتهم الإدانة بجريمة وسيط في الدعارة بسبب عجزه على إثبات موارده المالية، فهنا هذا المتهم عبء الإثبات ملقى عليه كونه ملزم بإثبات مصدر موارده المالية المشروعة، فالجريمة تحسب عليه بمجرد عجزه عن إثبات دخله كونه على علاقة بمحترف للدعارة.

2- افتراض الركن المعنوي في قانون العقوبات:

مهمة إثبات الركن المعنوي للجريمة من اختصاص النيابة العامة، فلا يمكن افتراض القصد الجنائي أو الخطأ في جانب المتهم لكن يجب إثبات توافره، فمجال افتراض الركن المعنوي في قانون العقوبات ضيق جدا، لكن هناك ما يعرف بقريضة الإدانة العملية القضائية التي من خلالها يفترض القاضي الركن المعنوي بناء على الوقائع المعروضة عليه، كما يمكن افتراض إدانة المتهم من خلال افتراض سوء النية في بعض الجرائم.

ثانيا- افتراض الإذئاب في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات.

تعرف بعض القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات مجالا واسعا لقرائن الإذئاب، نظرا لطابعها التنظيمي وصعوبة الإثبات فيها، ونخص بالذكر القوانين الأكثر بروزا في هذا الشأن وهي قانون الجمارك وقانون المرور، حيث تعرف هذه القوانين افتراض الركن المادي والركن المعنوي أيضا.

1- افتراض الركن المادي في بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات:

نظرا لشيوع افتراض الركن المادي في القوانين المكملة لقانون العقوبات، حيث يعد قانون الجمارك وقانون المرور أكثر تمثيلا لافتراض الركن المادي.

يعد الإثبات في المواد الجمركية المجال الواسع للقرائن القانونية¹ المتعلقة بالركن المادي، أي بعناصر الركن المادي للجريمة الجمركية لذا يصطلح عليها بقرائن مادية الجريمة

¹ - أحسن بوسقيعة : الوجيز، المرجع السابق، ص 116.

الجمركية، وتكفي هذه القرائن في حال وجودها لمتابعة المتهم ومعاقبته، مع إلقاء عبء الإثبات على المتهم نظرا لصعوبة الإثبات وأحيانا استحالتة في مجال هذه الجرائم بدون افتراض قيام الواقعة المادية، لذا تدخل المشرع فخفف على سلطة الاتهام بالنص على هذه القرائن والتي تفترض قيام الركن المادي للجريمة، وما على المتهم إلا تقديم دليل على حسن النية ليثبت براءته.

مثلها القرينة المنصوص عليها في المادة 324/الفقرة 2 والمادة 225 من ق.ج.ج، والتي تفترض أن البضائع المضبوطة داخل النطاق الجمركي بدون وثائق تعتبر مهربة، ومن خلال المادة 240 من ق.ج.ج يتبين أنها تفترض إلتزامين، ويعد الإخلال بأحدهما أو كلاهما جريمة جمركية.

الالتزام الأول: المرور بالبضاعة على مكاتب الجمارك، والإخلال بهذا الالتزام يشكل جريمة جمركية يصطلح عليها بالتهريب.

الالتزام الثاني: التصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك، والإخلال بهذا الالتزام يشكل جريمة جمركية يصطلح عليها بالاستيراد والتصدير بدون تصريح².

نظرا لخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني خاصة التهريب، تدخل المشرع بأن نص على صور جديدة للتهريب يعتبر فيها فعل التهريب قائما، بمجرد ضبط المتهم وهو ينقل أو يحوز بضائع الغش داخل أو حتى خارج النطاق الجمركي دون ضرورة ضبطه عابرا للحدود بالبضائع، وهو ما يصطلح عليه بالتهريب الحكمي الذي يعد مجال افتراض الركن المادي للجريمة قائما حسب المادة 324 من ق.ج.ج.

وإن كانت المادة 240 من نفس القانون تعتبر التهريب ضبط للشخص وهو يدخل البضائع خارج المجال الجمركي أي في حال التهريب الحقيقي، لكن هذا يصعب مهمة رجال الجمارك لذا تم النص على حالات التهريب الحكمي³.

¹ - القرائن القانونية مصدرها النص القانوني، لذا فهي تجعل القاضي ملزم باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة، وهي نوعان: قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، وقرينة مطلقة لا يجوز إثبات عكسها. انظر:

- العيد سعادنة: المرجع السابق، ص 119.

² - العيد سعادنة: المرجع السابق، ص 128.

³ - المرجع نفسه، ص 129.

كما يعد قانون المرور قانون تنظيمي تنتشر فيه قرائن مادية الجريمة، فالإثبات في مجال جرائم المرور على عاتق المتهم، فوجد المشرع الجزائري نص على هذا في أحكام المادة 96 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وجاءت مطابقة لما ورد في التشريع الفرنسي، حيث اعتبرت صاحب بطاقة تسجيل المركبة، المسؤول مدنيا عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبة، والتي يترتب عليه وحده دفع الغرامة، إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة أو قدم معلومات تمكن من اكتشاف المرتكب الحقيقي للمخالفة.

الواضح أن قرائن الإذنب الموجودة في قانون المرور هي قرائن بسيطة غير مطلقة أوجدها المشرع لاعتبارات عملية كاستثناء على الأصل، بحيث يمكن إثبات عكسها عن طريق وجود القوة القاهرة، أو تقديم دليل على أن مالك المركبة ليس هو مرتكب المخالفة، لكن هذا لا ينفي تعارض هذه القرائن مع أصل البراءة الذي يستدعي نقل عبء الإثبات من على المتهم، رغم أن غالب الفقه يبرر عدم خطورة هذا التعارض من ناحيتين، أولى: عدم خطورة هذه الجرائم، الثانية: صعوبة الإثبات في هذا المجال لذا ارتأى المشرع نقل عبء الإثبات إلى لمتهم.

2- افتراض الركن المعنوي في بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات:

يغلب على الكثير من قرائن الإثبات القانونية اتصالها بالركن المعنوي للجريمة، لكنها لا تخص الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، التي تمس القيم والمصالح الأساسية للمجتمع والتي قرر لها القانون عقابا يتفق وجسامته المصلحة المحمية، وإنما تجد هذه القرائن القانونية المتصلة بالركن المعنوي مجالها في الجرائم المصطنعة التي صنعها المشرع كي يحمي بها مصلحة ما يراها جديرة بالحماية، أبرز مثال عنها الجرائم الجمركية ومخالفات المرور، ففي الجرائم الجمركية نجد المادة 303 من ق.ج.ج تعتبر مسؤولا عن الغش كل من يحوز بضائع الغش.

المحور الثالث: ضمانات المتهم أثناء مختلف المراحل الإجرائية:

مباشرة أعضاء الشرطة القضائية لمهامهم، يترتب عنه بالضرورة استعمالهم الصلاحيات المخولة لهم قانونا من أجل تحقيق الأهداف المنوطة بهم، إلا أن استعمال تلك الصلاحيات قد يترتب عليه في بعض الأحيان المساس بحقوق وحرية الأفراد، و من هنا كان على الدولة إيجاد طريقة للتوفيق بين متطلباتها في تحقيق العدالة، و بين عدم المساس بحرية الأفراد وذلك عن طريق تقييد صلاحيات الشرطة القضائية.

وبعد توجيه الاتهام تنتسح دائرة هذه الضمانات ليتاح للمتهم رد التهمة الموجهة إلى المتهم، فإن كان المشرع قد وسع من صلاحيات قاضي التحقيق للكشف عن الحقيقة لكنه في المقابل قي هذه الصلاحيات عن طريق جملة من الشروط والتي تعد ضمانات للمتهم، ما يجعل هذه الضمانات بمثابة آليات إجرائية تحيط بالشخص محل المتابعة الجزائية حماية لحقوقه عبر مختلف المراحل الإجرائية.

هذا ما سنتناوله في هذا المحور من خلال ضمانات المشتبه فيه (المطلب الأول)، ثم ضمانات المتهم أمام النيابة العامة (المطلب الثاني)، لتعرض لضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق (المطلب الثالث)، وصولا لضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام (المطلب الرابع).

المطلب الأول: ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة البحث والتحري.

تعتبر مرحلة البحث والتحري أكثر المراحل خطورة على الحرية الشخصية للمشتبه فيه لخضوع السلطة القائمة بها وهي الشرطة القضائية للتبعية والرقابة والإشراف المزدوج، لذا فرض القانون على هذا الجهاز قيودا أثناء ممارسته لعمله فيها تضيق من دائرة التعدي على حرية المشتبه فيه، فهذه القيود تعد ضمانات له، لكن مهام الشرطة القضائية قد تتسع وتزيد من صلاحياتهم ما يؤدي إلى تغير في هذه الضمانات في حالة التلبس.

الفرع الأول - الضمانات العامة للمشتبه فيه.

الأکید أن نشاط الشرطة القضائية خلال تقصيها للجريمة والبحث عن حقيقة يوجب عليها عدم تجاوز إطار الشرعية الإجرائية تحقيقا للموازنة، لذا أقر المشرع في القوانين الوضعية المقارنة مجموعة من الضمانات التي تخص التحريات في ذاتها وتعد ضمانات عامة.

أولاً- وجود مرحلة البحث والتحري في حد ذاتها ضماناً للمشتبه فيه:

كون أن رجال الضبطية القضائية همزة وصل بين السلطات القضائية وأفراد المجتمع، فبمجرد وقوع الجريمة يقوم رجال الشرطة القضائية بالتحريات اللازمة بصفتهم يتولون مهام المحافظة على النظام العام¹، وذلك بالانتقال الفوري إلى مكان وقوع الجريمة فور وصول المعلومات إليهم، قصد معاينة الآثار المادية والحفاظ عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص قصد الكشف عن الحقيقة حسب المادة 42 من ق.إ.ج.ج، ويعد هذا ضماناً للمشتبه فيه وللمجتمع معاً.

1- تحديد مرحلة البحث والتحري:

إجراءات البحث والتحري لا تخرج عن كونها إطار يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة، وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها ومحاولة الكشف عن الغموض المحيط بها وملاحقة مرتكبيها وضبطهم تمهيداً لتسليمهم إلى سلطة التحقيق المختصة، وهي بذلك تعتبر إجراءات تمهيدية تساعد في تهيئة أدلة الدعوى إثباتاً أو نفيًا وتسهل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة²،

تعد مرحلة البحث والتحري حلقة مكملة لباقي المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية فتؤثر بشكل إيجابي على سيرها والوصول إلى الحقيقة، وبالتالي إعلاء المصلحة العامة للمجتمع فوق أي اعتبار، لكن لا بد من تحصين هذه المرحلة لحماية الحرية الشخصية للمشتبه فيه نظراً للجهة المكلفة بمباشرتها وإجرائها من جهة، والصلاحيات الواسعة والخطيرة التي تمارس ضده من جهة أخرى، وتعد مرحلة البحث والتحري في حد ذاتها ضماناً مكفولة للمشتبه فيه مما يدعو إلى الغوص في مدلول هذه المرحلة وأهم ما يميزها، والسلطة المختصة بإجراءات البحث والتحري .

فيقصد بالاستدلال أو البحث والتحري عن الجرائم تلك الإجراءات التي تتم بمعرفة الشرطة القضائية خلال وقوع الجريمة وتسمى كذلك بعملية "التقصي حول الجريمة"، وتتخذ خلال هذه المرحلة مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها³.

¹ المادة 02 من المرسوم رقم 83-481 المؤرخ في 13/08/1983 المحدد للأحكام المشتركة الخاصة والمطبقة على موظفي الأمن العمومي.

² حسيبة محي الدين: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، 2011، ص 62.

³ علي شمال: المرجع السابق، ص 11.

لذلك فإن البحث والتحري أعمال تمهيدية استقصائية عن الجريمة والمجرم تهدف إلى جمع الدليل وضبط الفاعل واقتياده أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية¹، وتتميز عملية البحث والتحري أو جمع الاستدلالات حول الجرائم في أن إجراءاتها سابقة عن إجراءات تحريك الدعوى العمومية وتتم تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، وأن القائمين بها هم عناصر الشرطة القضائية أو مأموري الضبط القضائي وهم مكلفون قانوناً بالبحث والتحري عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها، وجمع كل ما يتعلق بها وإعطاء صورة عن ظروفها وملابساتها²، ويتم جمع المعلومات خلال هذه المرحلة بالطرق والوسائل المشروعة حيث تتجرد مرحلة البحث والتحري من عنصر القهر والإجبار، لأن الهدف منها هو البحث عن المعلومات والدلائل المثبتة للشبهات وجمع الدلائل لا يقتضي بالضرورة استعمال أساليب القهر والإكراه ضد المشتبه فيه³.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تسميات مختلفة لهذه المرحلة فهناك من يطلق عليها "البحث التمهيدي"، في حين هناك من يستخدم تسمية "البحث الافتتاحي"، والبعض الآخر يطلق عليها اسم "التحقيقات الأولية"، أما بالنسبة "للاستدلالات" فلم ترد هذه التسمية إلا في الفقه المصري دون غيره علماً أن "التحريات" هي أعم وأشمل من الاستدلالات فتعتبر هذه الأخيرة أحد أغراضها⁴.

للتحريات نطاق قانوني ومجال محدد لا يمكن تجاوزه وهو محدد بمجموعة من الضوابط الإجرائية، ويتحدد هذا النطاق بمجال زمني محدد أي من بداية عمل الشرطة القضائية عند وقوع الجريمة إلى غاية نهايتها⁵، وعلى هذا الأساس فإن مرحلة البحث والتحري تبدأ بعد وقوع الجريمة لأنه لا يحدد نطاق أعمال الضبطية إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة، ومن ثمة فإن بدايتها مقترنة بوقوع الجريمة باعتبار أنه إن لم تقع الجريمة لكانت من قبيل أعمال الضبطية الإدارية التي من صميم عملها هو منع وقوع الجريمة⁶.

¹ - كمال بوشليق: الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص 15.

² - علي شلال: المرجع السابق، ص 11.

³ - بوحجلة بوعبد الله: ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكون، 2012-2013، ص 27.

⁴ - سلطان محمد شاكر: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2013، ص 57.

⁵ - كمال بوشليق: المرجع السابق، ص 17.

⁶ - سلطان محمد شاكر: المرجع السابق، ص 60.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرحلة تستمر مدة معينة من الزمن لضرورة مباشرة الإجراءات اللازمة من أعمال الشرطة القضائية من خلال التنقل إلى مكان الجريمة، وإجراء المعاينة، وسماع الشهود، والبحث عن الفاعل أو الفاعلين، وإبلاغ النيابة، وتدوين المحاضر، وتقديم الأطراف إلى النيابة العامة وهنا تنتهي هذه المرحلة¹.

رغم أن الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية هي مساعدة الهيئة القضائية ومعاونة رجالها في الأعمال التحضيرية للدعوى العمومية، إلا أنهم ليسوا من أعضاء هيئة القضاء وأعمال الشرطة القضائية تندرج ضمن المهام الإدارية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام وتنفيذ القانون بواسطة الضبط القضائي وهذه الأعمال من صميم وظيفة الإدارة².

وعلى هذا الأساس فإن البحث والتحري الذي يباشره أعضاء الشرطة القضائية هي مجرد استدلالات وهي مرحلة تمهيدية للتحقيق وضرورية تساعد النيابة على الفصل في الملف سواء بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية، فطبيعة إجراءات التحريات الأولية إذا إدارية يستند إليها وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية³، وهي تشكل تمهيدا لمرحلة التحقيق الابتدائي إذا أحيلت القضية على التحقيق ولمرحلة المحاكمة، أو إذا أحيلت القضية مباشرة أمام المحكمة كما هو الشأن في المخالفات وبعض الجناح⁴.

لذا فإن مرحلة البحث والتحري تعد في حد ذاتها ضمانا هامة للمشتبه فيه على أساس أن هذه المرحلة تمهد لجمع كافة المعلومات والأدلة اللازمة لتوجيه إصبع الاتهام للمشتبه فيه، وبالتالي معاملته كمتهم والذي يعتبر مركز قانوني خطير تباشر في ظله صلاحيات وسلطات تمس بشكل جسيم الحرية الشخصية، وعلى هذا الأساس يعتبر وجود هذه المرحلة في حد ذاته ضمانا جوهرية يستقصى من خلالها مدى توافر الشبهات والدلائل الكافية والدلائل لتحريك الدعوى العمومية ضد المشتبه فيه، فلا تستخدم آلية تحريك الدعوى العمومية إلا عند ترجيح كفة الاتهام على كفة البراءة وبالتالي عدم التعسف في استخدام هذا السلاح الإجرائي الخطير بفضل المرحلة التمهيديّة والاستقصائية المتمثلة في مرحلة البحث والتحري.

¹ - كمال بوشليق: المرجع السابق، ص 17.

² - سلطان محمد شاكر: المرجع السابق، ص 59.

³ - أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع - الجزائر، 2017، ص 38.

⁴ - المرجع نفسه، ص 38-39.

2- تحديد القائمين بالبحث والتحري:

يمارس أعضاء الشرطة القضائية وظائف ومهام على درجة كبيرة من الأهمية في مجال عملهم، قد تؤدي بهم أحيانا إلى المساس بحقوق وحرقات الأفراد، لذلك كان من الضروري تحديد هوية القائمين بهذه الأعمال، وحصر المنوط بهم ذلك وتميزهم عن غيرهم، ممن لا يخول لهم القانون مشاركتهم في مهامهم¹، فـجهاز الشرطة القضائية يخضع من حيث تنظيمه لقواعد وأحكام ق.إ.ج.ج كـأصل، وبعض النصوص القانونية المتفرقة في القوانين الخاصة مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، القانون الخاص بمفتشية العمل؛ الجمارك وغيره، وقد أوكل المشرع مهمة البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة إلى أشخاص محددين وصنفهم في فئات معينة وفق معايير خاصة وذلك بتناوله فصلا كاملا من الكتاب الأول من ق.إ.ج.ج حيث حدد القائمين بهذا الجهاز في المادة 14 منه نتناولهم كآآتي :

أ- ضباط الشرطة القضائية: لم تهتم التشريعات وعلى غرارها التشريع الجزائري، إلى وضع تعريف محدد لهذه الفئة - ضباط الشرطة -، ولكنها اهتمت بشكل كبير بوصفها وتحديد كجهاز شبه قضائي، فيما يتعلق بمنح صفة الضبطية القضائية؛ وقد جاء ذكرهم على سبيل الحصر²، حيث حددت المادة 15 المعدلة بموجب القانون 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019³، المعدل من ق.إ.ج.ج، الفئات التي تثبت لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

- ضباط الدرك الوطني،

- محافظو الشرطة⁴،

- ضباط الشرطة¹،

¹ - جوهر قوادي صامت: رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 17.

² - سعد عبد العزيز: أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص30.

³ - القانون رقم 19-10، المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

⁴ - المرسوم رقم 83-483 المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظي الشرطة، الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادرة بتاريخ 16 أوت 1983.

- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك، الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك، صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشو الأمن الوطني²، الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل، وتحليل نص المادة 15 السالفة الذكر يمكن تقسيم ضباط الشرطة القضائية إلى ثلاث فئات، كل فئة تختلف درجتها في الاستفادة من صفة ضابط عن الفئة الأخرى³.

- **الفئة الأولى: صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون**، هناك فئة من جهاز الشرطة القضائية تعطي صفة ضابط الشرطة القضائية، مباشرة بقوة القانون ودون وجوب توفر شروط معينة فيهم، بل يكفي فقط توفر صفة معينة في المرشح، وهي صفة حددها قانون الإجراءات الجزائية سلفا، ودون حاجة لاستصدار قرار بذلك وهم:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴، والذي يملك اختصاصا أصليا شخصيا، فلا يجوز له في أي حال من الأحوال أن ينيب نائبه، ودوره في الغالب ثانوي في مجال التوقيف للنظر، ويكون في حال وقوع جرائم في بلديات معزولة، أين لا تتواجد عناصر الشرطة أو الدرك، كما يقدم إعانة لوكلاء الجمهورية لمعرفة بالأهالي في حال الاشتباه بارتكاب جرم، ويوجد أيضا:

- ضباط الدرك الوطني،

¹- المرسوم رقم 83-484 المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بضباط الشرطة، ج.ر، ع 34 الصادرة بتاريخ 16 أوت 1983.

²- المرسوم رقم 83-482 المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمفتشي الشرطة، ج.ر، ع 34 الصادرة بتاريخ 16 أوت 1983.

³- ثورية بوصلعة: إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 15.

⁴- أنظر كل ما يتعلق برئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2010، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.

- محافظو الشرطة،

- ضباط الشرطة،

- المراقبون في الوظيف العمومي، التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين، فهؤلاء وظائفهم ورتبهم تخول لهم صفة الضبطية، بصفة أصلية وبحكم القانون، ولا يمكن تغيير ذلك إلا بنص القانون وتصيب عليهم هذه الصفة دون قيد أو شرط، عكس الفئات الأخرى التي تستلزم بعض الشروط للاتصاف بهذه الصفة.¹

- الفئة الثانية: صفة ضابط الشرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة، وتضم هذه الفئة حسب الفقرة 5 و 6 من نفس المادة:

- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك، الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعاون الشرطة للأمن الوطني، الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل، بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك، صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ويشترط في هذه الفئة موافقة لجنة خاصة وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الحامل لرقم 66-107 الصادر في 8 جوان 1966، وتتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية و وزير الدفاع الوطني، وتختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة؛ كما تبدي رأيا حول صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة.²

بصدور القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج، تم إلغاء المواد 15 مكررا 1 و 15 مكرر 2، التي كانت تنص على طريقة تأهيل ضباط الشرطة القضائية، مع تعديل و إبقاء المادة 15 التي نصت في فقرتها الأخيرة على إخضاع تكوين اللجنة و تسييرها إلى مرسوم .

¹ - عبد الله أوهابوية: المرجع السابق، ص 260.

² - عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في الترسيم الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 64.

- الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري تضم هذه الفئة حسب الفقرة 7 من المادة 15، كل من ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، ويتمتعون بهذه الصفة بموجب تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع و وزير العدل¹.

ب- أعوان الشرطة القضائية: يقوم أعوان الشرطة القضائية حسب المادة 20، على مساعدة ضباط الشرطة القضائية والتحري وضبط الجرائم المخالفة لقانون العقوبات، وذلك تحت أوامر رؤسائهم، بالإضافة لبقائهم تابعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، هو اختصاص عام يشمل جميع أنواع الجرائم²، حددت المادة 19 المعدلة بالقانون 19-10، فئة أعوان الضبط القضائي في:

- موظفو مصالح الشرطة،

- ضباط الصف في الدرك الوطني،

- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

لم يحصر ق.إ.ج.ج صفة الشرطة القضائية في الأعوان الذين ورد ذكرهم في المادة 19 منه، وهم جميعهم من الشرطة أو العسكر بل أنه وسع من مجال إضفاء صفة العون في جهاز الشرطة القضائية، لفئات أخرى من الموظفين والأعوان، وهي فئة العاملين والموظفين في الدولة³.

ثانيا - سرية وتدوين البحث والتحري:

نظرا لخطورة مرحلة البحث والتحري على الحرية الشخصية للمشتبه فيه، فإن المشرع الجزائري أحاطها بهالة من الضمانات من خلال إقرار سرية التحريات وتدوين جميع الإجراءات والأعمال التي تباشر خلال هذه المرحلة.

1- سرية البحث والتحري:

تنص المادة 11 من ق.إ.ج.ج على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية، فما يسفر عنها من نتائج تعد أسرار وجب الحفاظ عليها وعدم إفشائها للجمهور، الأمر الذي يعرض الأفراد للتشهير بهم والإساءة إلى سمعتهم قبل أن يثبت فعلا ارتكابهم للجريمة، وفي ذلك ضمان وفائدة معنوية تخص المشتبه فيه من جهة ومصصلحة الدولة في جمع الأدلة لإقرار حقها في العقاب من

¹ - ثورية بوصلعة: المرجع السابق، ص 52.

² - ثورية بوصلعة: المرجع السابق، ص 59.

³ - عبد الله وهاببية: المرجع السابق، ص 311-312.

جهة أخرى، والتوفيق بين المصلحتين يزيد من فعالية التحريات من جهة أخرى، وأكدت هذه السرية المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج.

فأوجب القانون ضرورة تبني السرية التامة في إجراءات البحث والتحري لما لها من أهمية بالنسبة لمجريات التحري أو حتى بالنسبة للدليل وآثار الجريمة، وهي منصوص عليها بموجب المادة 11 من ق.إ.ج.ج بقولها: "تكون إجراءات التحريات والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع..."¹.

كما أكدت هذه السرية المادة 51 مكرر 1 عند بيانها بجواز توقيف الأشخاص وزيارة عائلاتهم لهم، حيث نصت على تمكين المشتبه فيه من الاتصال فوراً بعائلته ومن زيارتها له مع مراعاة سرية التحريات².

ولقد ألزم القانون كل شخص يساهم في إجراءات التحري أن يكتم السر كونها تعد مرحلة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكيدية، إذ هي في الغالب قادرة على اكتشاف زيفها قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ومن ثمة تكون سريتها ضماناً للمشتبه فيه³، فهذه المرحلة ما هي إلا مرحلة تمهيدية سابقة لتحريك الدعوى العمومية فقد تؤدي هذه التحريات إلى حفظ الدعوى وعدم قيامها وانتهاء إجراءات المتابعة فيها مما يجعل سرية إجراءات هذه المرحلة ذات فائدة معنوية عظيمة جداً بالنسبة للمشتبه فيه⁴، من حيث عدم المساس بسمعته وكرامته إن كان بريئاً.

في حين أن مبرر السرية بالنسبة للجريمة هو أن عدم الالتزام بها من شأنه أن يؤثر على حسن سير الإجراءات، لأن الكثير من الأدلة أو المشتبه فيهم المحتملين قد تضيع بسبب العلانية⁵، باعتبار أن العلانية المطلقة تفسد التحريات وتعرضها للتأثير في سيرها وحيادها وفعاليتها، فضلاً عن أن علانية إجراءات التحري تمس بقرينة البراءة، فإذا كان للصحافة جانباً إيجابياً يخدم العدالة من حيث توسيع معطيات بعض التحريات أو نشرها أو بثها لمعلومات على مشتبه فيهم أو شهود محتملين، وبث إعلانات قضائية من شأنها مساعدة العدالة فإن لهم أيضاً جانباً سلبياً يتمثل في

¹ كمال بوشليق: المرجع السابق، ص 45.

² حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 95.

³ كمال بوشليق: المرجع السابق، ص 45.

⁴ حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 95.

⁵ كمال بوشليق: المرجع السابق، ص 45-46.

نشر صور أو معلومات غير صحيحة عن أشخاص هم موضوع للتحريات الأولية¹، إذ أن في ذلك مساس بشرفهم وكرامتهم كما يمتد هذا المساس مباشرة إلى مبدأ دستوري وهو قرينة البراءة بل أكثر من ذلك فتدخل الصحافة يعد واضح على سرية التحريات وحسن سير العدالة².

وعليه فبالرجوع إلى قانون الإعلام الجزائري الصادر سنة 2012 نجد أنه ينص في المادة 89 منه على أنه: "يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تثبته أية وسيلة إعلام، الإسم أو الإسم المستعار لصاحبه أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي" كما أن المادة 75 منه تنص على أنه: " لا يسوغ للصحافي حقه في الوصول إلى مصادر الخبر نشر أو إفشاء المعلومات التي من شأنها المساس بسير التحقيق والتحري القضائي" ومرد ذلك لأهمية النشر كأن يتناول الإعلام خبر قضية ويروي التفاصيل وينشر صور المشتبه فيه وغيرها من طرق النشر العلنية³.

2- تدوين إجراءات البحث والتحري:

أوجب المشرع الجزائري تحرير محاضر بالاستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، يسجلون فيها ما يقومون به من إجراءات وقد يصل إلى علمهم أو ما اكتشفوه بأنفسهم من جرائم وهو ما يستشف من المواد 18، 21، 23 /الفقرة 02، 54 من ق.إ.ج.ج وتدوين إجراءات البحث والتحري يعتبر قيذا على سلطة ضابط الشرطة القضائية ورقابة على عمله في آن واحد، نظرا للطبيعة الشبه قضائية للمرحلة الاستدلالية، لكن خضوع القائمين بها من جهاز الشرطة أو الدرك أو مصالح الأمن العسكري لإشراف مزدوج يدعو إلى التخوف من أن يبالغ ضابط الشرطة القضائية في تلبية مطالب رئيسه السلمي على تحقيق تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، باعتباره يتلقى الأوامر منه كرئيس له، وقد تجنب المشرع الجزائري هذا بتعديل ق.إ.ج.ج بالقانون 01-08 بتعديل المادة 17 وإضافة المادة 18 مكرر منه⁴.

فأهمية البحث والتحري تتضح من خلال ما تهدف إليه من سرعة في التصدي للجريمة المخلة بالنظام والأمن في المجتمع، وضمان حقوق المشتبه فيهم، ونتيجة ما تسفر عنه هذه المرحلة من إجراءات ضرورية ممهدة للسير في الخصومة الجنائية، أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بتحرير محاضر بكل ما يقومون به حسب المادة 18 و 20 من

¹ حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 96-97.

² المرجع نفسه، ص 96-97.

³ كمال بوشليق: المرجع السابق، ص 46.

⁴ القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج .

ق.إ.ج.ج وإرسالها إلى وكيل الجمهورية بالنسبة للجنايات والجنح، إلا أن التأخر في الإخطار أو حتى إهماله لا يترتب عليه بطلان إجراءات التحري، فغاية التدوين هنا المحافظة على الدليل بعدم تهوين قوته في الإثبات.

يوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية أن يثبتوا جميع أعمالهم وما قاموا به من إجراءات في محاضر يرسلونها إلى وكيل الجمهورية للتصرف فيها، وهذا التحرير والتدوين يعتبر ضمانا للمشتبه فيه من ضياع الأدلة أو نسيانها خصوصا عندما يضيف المشرع على هذه المحاضر قوة ثبوتية معينة في نصوص قانونية خاصة¹.

حيث تنص المادة 18 ق.إ.ج.ج على أنه "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم"، وعليه بمجرد إنجاز ضابط الشرطة القضائية لعمله أن يوافي وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي حررها مصحوبة بنسخة منها مؤشرا عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حررها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة².

وتجدر الإشارة أن المحضر حتى تكون له الحجية يكفي أن يكون مستوفيا لكافة العناصر والمعلومات الأساسية من حيث ما تعلق بالجريمة موضوع البحث أو المشتبه فيه، بالإضافة إلى بيانات تتعلق بإسم ضابط الشرطة القضائية والصفة وتاريخ التحرير وساعته واسم المبلغ عن الجريمة ووقت الانتقال إلى مكان الحادث ومعابنته وكذلك الهوية الكاملة للمشتبه فيه³، والكتابة هنا ضمانا للمشتبه فيه حتى يمكن توقيع الجزاء حالة عدم احترام بعض الحقوق المخولة له بموجب القانون⁴.

يجب أن تتضمن المحاضر كافة المعلومات اللازمة سواء ما تعلق منها بالجريمة موضوع البحث أو المشتبه فيه ارتكابه أو مساهمته فيها، طبقا للأشكال التي حددها القانون⁵، نظرا لما

¹ - حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 103.

² - جمال نجيمي: إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 195.

³ - كمال بوشليق: المرجع السابق، ص 47.

⁴ - المرجع نفسه، ص 47

⁵ - يختلف شكل المحاضر من هيئة إلى أخرى، فالمحاضر التي يحررها الدرك تختلف من حيث الشكل عن مثيلاتها المحررة من طرف الأمن، ويلاحظ من الناحية العملية أن هذا النموذج هو الأكثر ملائمة لأنه يتضمن كل البيانات المتعلقة بالقضية بصورة منهجية، تبدأ ببيانات حول الموظفين الذي حرروا المحضر وتمهيد يتضمن خلاصة إجمالية حول الوقائع،

للبيانات من أهمية في مجال التقادم والاختصاص المحلي من ناحية تحديد تاريخ وقوع الجريمة ومكانها، أما فيما يخص المشتبه فيه فتحديد هويته وتاريخ ومكان ميلاده وإقامته، ما يمكن القضاء من مراجعة سوابقه العدلية، والأمر كذلك يتعدى إلى الشهود متى وجدوا، وكل ما يفيد في إظهار الحقيقة كي يكون محضرا واضحا ودقيقا.

مع ضرورة قيده في سجلات خاصة بمراكز الشرطة أو الدرك والاحتفاظ بنسخة قبل إرساله إلى النيابة العامة، والأصل في تحرير المحاضر وتاريخها أن تتم في أقرب وقت ممكن والمبادرة بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علم الضابط من جنايات وجنح، لكن حسب المادة 18 و 54 من ق.إ.ج.ج لم يلزم المشرع محريها بميعاد محدد، بل ترك السلطة التقديرية لجهة الإدارة والإشراف عليها بما تراه مناسبا.

تنص المادة 215 ق.إ.ج.ج على أن المحاضر والتقارير التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية والتي يثبتون فيها الأعمال والإجراءات التي يباشرونها كمعاينة الجرائم، تعد مجرد معلومات واستدلالات للقاضي قبولها أو استبعادها وعليه أن لا يستتبط الدليل منها وحدها وإلا كان الحكم معيبا، إذ أنه يبنى إلا على أدلة يفتتح بها القاضي، لكن يضيف المشرع الجزائي قوة ثبوتية لبعض المحاضر في نصوص خاصة، تطبيقا للمادتين 215 و 216 من ق.إ.ج.ج، كالمحاضر التي تعدها رجال الجمارك ومحاضر المخالفات.

وتجدر الإشارة أن المحاضر لا يكون له القوة الثبوتية إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوعا في نطاق اختصاصه، مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه وهو مضمون المادة 214 ق.إ.ج.ج، وهذه الشكليات المتطلبة قانونا هي عبارة عن ضمانات إجرائية للمشتبه فيه بواسطة المحضر، ومن خلاله تسهل عملية مراقبة عمل الشرطة القضائية من قبل الجهات المختصة¹.

وعلى هذا الأساس يعد تدوين إجراءات التحري في حد ذاته قيادا على سلطة ضابط الشرطة القضائية ورقابة على عمله، مما قد يحد من تجاوزاته التي قد تصدر عنه باعتباره قد يكون حريصا

ثم المعاينات والتحقيق المتضمن أقوال الأشخاص من شهود ومشتبه فيهم، ليختم المحضر بالإشارة إلى المواد التي تجرم الوقائع.

¹ - كمال بوشليق: المرجع السابق، ص 48.

على تلبية المصلحة المهنية لرؤسائه على حساب الحقوق والحريات الفردية، وبذلك يتحقق نوع من الضمان للحقوق والحريات الفردية في مواجهة صلاحيات الشرطة القضائية¹.

ومما تقدم يمكننا القول بأن مرحلة التحري وما يتولد عنها من محاضر وأدلة تلعب دورا في الإدانة الجزائية، وتعد عنصرا من عناصر الإثبات في الدعوى الجزائية وتؤثر على اقتناع القاضي ولا تختلف حجيتها في الإثبات أمام القضاء، وعما يتولد عن مرحلة التحقيق الابتدائي من أدلة ما دامت العبرة بما يرد في هذه المحاضر من أدلة صحيحة ومقنعة فالصحة والإقناع لا يرجعان إلى نوع المحاضر، ولكن يرجعان إلى حقيقة ما ورد فيه من أمور².

ثالثا- شرعية إجراءات البحث والتحري والرقابة عليها:

أكد الدستور الجزائري على وجوب معاملة كل من المشتبه فيه والمتهم معاملة البريء حتى يصدر في حقهم حكم قضائي نهائي بالإدانة، مراعاة لأهم مبدأ إجرائي والذي هو مبدأ الشرعية الإجرائية والذي يفرض تكريس آليات رقابية على مدى احترام هذا المبدأ.

1- شرعية إجراءات البحث والتحري :

إن شرعية البحث والتحري تنبثق من شرعية الإجراءات التي تتطابق مع الأصول والقواعد الإجرائية التي تحكم نشاط الأجهزة والهيئات مع نصوص الدستور، ومعناها القانوني أن تكون كل الإجراءات والأساليب المتخذة مطابقة تماما للقانون وبالكيفية التي نص عليها باعتبارها المرجعية الإجرائية³.

والشرعية الإجرائية تعد أساس الضمانات في المحافظة على الحريات الفردية، فأى إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية يجب أن يكون طبقا للنموذج المرسوم في تقنين الإجراءات الجزائية، فيلتزم بالضوابط والحدود المبنية في هذا القانون، وعلى هذا الأساس تفقد الشرطة القضائية شرعيتها إذا خرجت عن هذا الإطار أو في حال استخدامها لوسائل غير جاهزة قانونا للوصول إلى الحقيقة⁴، وتتجلى مظاهر شرعية البحث والتحري من خلال تجريم الإيذاء البدني والمعنوي للمشتبه فيه، وحظر استخدام الوسائل العملية الحديثة.

¹- حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 104.

²- حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 121.

³- المرجع نفسه، ص 48.

⁴- المرجع نفسه، ص 122.

أ- تجريم الإيذاء البدني والمعنوي: شدد المشرع الجزائري على حظر مجموعة من الوسائل التي تمس بآدمية المشتبه فيه وتقتل فيه الضمير الإنساني ومن بين هذه الوسائل التعذيب، الذي يعتبر إكراها ماديا أو معنويا، ويتمثل الإكراه المادي في العنف الذي يقع على الشخص المشتبه فيه ويسبب له ضررا في جسمه، ونتيجة لذلك جعل القانون الإعتراف الصادر في هذه الظروف باطلا غير ذي أثر لأنه صدر عن إرادة غير حرة ومكرهة، كما يعتبر الإكراه معنويا إذ أدى إلى التأثير المعنوي على نفسية الشخص، وبالتالي إضعاف الإرادة كما يعتبر تحليف المشتبه فيه اليمين نوعا من الإكراه الأدبي¹، تعرض المشرع الجزائري في المادة 263 مكرر ق.ع. ج إلى تعريف التعذيب على أنه: "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه"، وبهذا اتخذ المشرع الجزائري موقفا مغايرا عن باقي التشريعات المقارنة عند إفراده تعريفا للتعذيب².

وعلى هذا الأساس رصد المشرع الجزائري ترسانة قانونية محكمة للتعامل مع جريمة التعذيب، نظرا لانتهاكها الجسيم لكيونة وإنسانية المشتبه فيه، وزعزعتها لدعائم بناء دولة القانون، حيث لا توجد سلطة أعلى من حكم القانون وحيث تكون الحقوق وراء حصن متين من الضمانات³.

ب- حظر استخدام الوسائل العلمية الحديثة: شهد التاريخ الحديث أهم المخترعات والتطورات الفنية المختلفة الخاصة بالحصول على المعلومات من الأفراد بوسائل نصية وجسمانية، مثل اختبارات الشخصية وأجهزة كشف الكذب والتنويم المغناطيسي واستخدام العقاقير أو مصل الحقيقة للحصول على اعترافات المتهم أو المشتبه فيه، ولكن استخدام هذه الوسائل بغية الكشف عن الجريمة ومرتكبيها يعد تعديا صارخا على حق الإنسان في السلامة الجسدية والنفسية والعقلية⁴، لذا حظر المشرع من استخدام هذه الوسائل تماشيا مع ما تقتضيه الشرعية الاجرائية وقرينة البراءة.

2- إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام على الشرطة القضائية:

يخضع جهاز الشرطة القضائية إلى إدارة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة وإشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي.

¹- كمال بوشليق: المرجع السابق، ص 50، ص 51.

²- حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 130، ص 131.

³- سنتعرض بالتفصيل لجريمة التعذيب خلال تناولنا بالدراسة لصلاحيات التوقيف للنظر.

⁴- حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 156.

أ- إدارة وكيل الجمهورية: بالرجوع إلى نص المادة 12 من ق.إ.ج.ج التي تناولت إدارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية، والمادة 36 من ق.إ.ج.ج التي تنص على ما يلي: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة" فأعضاء الشرطة القضائية على هذا الأساس مساعدون مباشرون لوكيل الجمهورية وملزمون بتلقي أوامره وتنفيذ تعليماته¹، تجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية يملك سلطة رفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحري بمجرد وصوله لمكان الجريمة المتلبس بها وإتمامها بنفسه أو تكليف أي ضابط بمتابعة الإجراءات طبقا لنص المادة 56 ق.إ.ج.ج²، فضلا على أن وكيل الجمهورية يقيم عمل أعوان الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم ويؤخذ هذا التنقيط عند ترقيتهم طبقا لنص المادة 18 مكرر ق.إ.ج.ج³، كما تبدو مظاهر التبعية في سلطات أخرى يملكها وكيل الجمهورية كتوقيع وكيل الجمهورية على سجل التوقيف للنظر ومراقبة تدابير التوقيف للنظر كالانتقال لأماكن التوقيف والأمر بإجراء الفحص الطبي بالإضافة إلى إصدار الإذن لتفتيش المساكن وغيره⁴.

ب- إشراف النائب العام: يعتبر ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم للضبط القضائي تابعين للنائب العام باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، فهم بالتالي خاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية⁵، ويجوز له إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية ضده⁶، وللنائب العام دور رقابي على ضباط الشرطة القضائية يتمثل في:

- يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك وفقا للمادة 18 مكرر ق.إ.ج.ج⁷، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن عهد المشرع إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمسك الملفات الفردية لكل واحد منهم وبتنقيطهم أيضا بناءا على تقرير وكيل الجمهورية

¹ عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 117.

² حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 368.

³ عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 119.

⁴ حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 369.

⁵ محمد حزيط: المرجع السابق، ص 172.

⁶ المرجع نفسه، ص 172.

⁷ حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 370.

لدى محكمة إقامتهم المهنية، وهذا التقييد يؤخذ في الحسبان عند كل ترقية طبقا لما نصت عليه المادة 18 مكرر بموجب تعديل ق.إ.ج.ج رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017¹.

- للنائب العام دور في الرقابة القانونية التي تمارسها غرفة الاتهام حيث له أن يطلب منها النظر في الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم وفقا للمادة 207 ق.إ.ج.ج².

- كان يتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية "ماعداء رؤساء المجالس الشعبية" للممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها، وإذا تعلق الأمر بتأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فإن تأهيلهم يتم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر طبقا لنص المادة 15 مكرر 01 ق.إ.ج.ج³، إلا أن نص هذه المادة تم الغاؤه كليا بموجب تعديل ق.إ.ج.ج 19-10 المؤرخ في 2019/12/11.

ج-رقابة غرفة الاتهام: نظم المشرع الجزائري رقابة غرفة الاتهام لأعمال ضباط الشرطة القضائية من المواد 206 إلى 211 ق.إ.ج.ج، وبالعودة إلى الهيكلة والتنظيم القضائي الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام غرفة الاتهام نقلا عن نظيره الفرنسي معتبرا إياها جهة أصلية في هرم القضاء الجنائي، وسميت بغرفة الاتهام لأنها الجهة التي تستطيع توجيه الاتهام نهائيا في الجنايات إلى المتهم وإحالاته إلى محكمة الجنايات فضلا عن انعقادها في غير علانية ودون مرافعة⁴.

تتولى غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب المادة 206 ق.إ.ج.ج، ولقد حددت المادة 207 ق.إ.ج.ج طرق رفع الأمر إليها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، بأن يكون ذلك إما من تلقاء نفسها مباشرة بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها وإما بطلب من النائب العام أو من رئيسها، أما إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن فتكون غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة هي صاحبة الاختصاص وتحال عليها القضية من

¹ - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 173.

² - حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 372.

³ - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 173.

⁴ - بوحجلة بوعبد الله: المرجع السابق، ص 173-174.

طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي¹، وهذا بعد أخذ رأي النائب العسكري المختص إقليمياً، وعلى هذا الأخير إبداء رأيه خلال 15 يوماً من إخطاره حسب ما تنص عليه المادة 207 من ق.إ.ج.ج المعدل بالقانون 19-10.

على هذا الأساس تختص غرفة الاتهام بإجراء تحقيق إذا تعلق الأمر بجريمة اقترفها عضو من أعضاء الشرطة القضائية، أو أنه تجاوز حدود اختصاصه المقررة قانوناً باعتبار أن غرفة الاتهام جهة إدارة وإشراف على جهاز الضبط القضائي متمثلة في النائب العام مع العلم بأنه يمكن للعضو المحقق معه تقديم أوجه دفاعه عن نفسه².

وعليه جاز لغرفة الاتهام توقيع جزاءات تأديبية على ضابط الشرطة القضائية إما بتوجيه الملاحظات اللازمة له، أو أن تقرر إيقافه مؤقتاً عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية أو تقرر إسقاط هذه الصفة نهائياً دون الإخلال بالإجراءات التي قد توقع ضده من طرف رؤسائه التدريجين طبقاً لنص المادة 209 ق.إ.ج.ج³.

إن آلية الرقابة على إجراءات التحري يؤدي إلى إلزام ضباط الشرطة القضائية بالتقيد بمبدأ الشرعية، وتقادي كل أشكال التعسف بحيث تصبح عملية الرقابة على مبدأ الشرعية حقيقة ملموسة وليس مبدأ مجرداً، فبالإضافة إلى أن الشرعية الاجرائية ضماناً للمشتبه فيهم فهي أيضاً تطبيق للضمانات المقررة ولو كانت قليلة، أما إذا كانت تلك الضمانات منصوصاً عليها في القانون دون تطبيق فلا فائدة منها وإن احترام حقوق وحرية الأفراد يقاس بمدى تطبيق الشرعية والضمانات المقررة في القانون وليس بكمية الضمانات والمبادئ التي تتضمنها النصوص الشرعية⁴.

الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه الخاصة.

تنقسم الصلاحيات المعطاة للشرطة القضائية حسب طبيعة وظروف كل جريمة، فهذه الصلاحيات في الحالات العادية تختلف عنها في الحالات الاستثنائية، لذا تتسع ضمانات المتهم أو تضيق حسب نوع صلاحية البحث والتحري.

¹ - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 174.

² - بوحجلة بوعبد الله: المرجع السابق، ص 176.

³ - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 175.

⁴ - أحمد غاي: المرجع السابق، ص 97.

أولاً- ضمانات المشتبه فيه الخاصة في مواجهة الصلاحيات العادية للشرطة

القضائية:

حددت المادة 12/ف03 من ق.إ.ج.ج مهام الشرطة القضائية، وتشمل البحث والتحري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجرائم، وفصلت المادة 17 في الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في سبيل تنفيذ مهامهم، وفرقت بين الصلاحيات في الحالات العادية وفي الحالات الاستثنائية.

1 - تلقي الشكاوى والبلاغات:

تعتبر البلاغات والشكاوى أهم وسيلة يصل بواسطتها نبأ وقوع الجريمة، إلى أعضاء الشرطة القضائية، لذلك أوجب ق.إ.ج.ج على رجال الشرطة القضائية قبولها ولو لم تسفر فيما بعد عن جريمة، وقد جاء النص عليها في ق.إ.ج.ج في المادة 17 منه¹، ولم يتطلب القانون في البلاغ أو الشكوى أي شكليات قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنها، حيث يمكن أن يتم الإخبار كتابة أو شفاهة أو بالهاتف أو بكل وسائل الاتصال الأخرى²، ويقصد بالبلاغ: الإجراء الذي يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبأ وقوعها إلى العدالة، أما الشكوى: فهي إخطار عن الجريمة يقدمها المجني عليه أو المضرور من الجريمة، في حين لم يقرر ق.إ.ج.ج قيام مسؤولية جزائية لضباط الشرطة القضائية، في حالة عدم قبوله تلقي الشكاوى أو البلاغات، وأقر له مسؤولية إدارية فقط.

2 - جمع الاستدلالات:

يقصد بها مجموع الإجراءات التمهيديّة السابقة، على تحريك الدعوى العمومية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، بهدف التحري وجمع المعلومات بكافة الطرق والوسائل المشروعة، في شأن جريمة ارتكبت وتقديمها إلى الجهات القضائية، للنظر فيما إذا كان من الجائز أو من الملائم تحريك الدعوى العمومية بشأنها أولى، ويشترط أثناء جمع الاستدلالات عدم المساس بحرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم، كقاعدة عامة وأن لا يلجأ إلى طرق وأساليب غير مشروعة، كما لا يملك ضابط الشرطة القضائية إصدار أوامر بإحضار شخص أو تفتيش مسكنه دون رضاه، ويدلي

¹ المادة 17 من ق.إ.ج.ج الفقرة 01 بقولها: " يباشر ضباط الشرطة القضائية الملفات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية".

² معراج جديدي: الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ط 2002، الجزائر، دار هومة، ص9.

الشهود بشهادتهم دون حلف اليمين، وهذا يعتبر من الانتقادات التي وجهت إلى إجراء جمع الاستدلالات¹.

3- تحرير محاضر البحث والتحري:

أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية إثبات الإجراءات التي يجريها في محاضر موقَّع عليها، وتتضمن مجموعة من البيانات يرسلونها إلى وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل للتصرف فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من ق.إ.ج.ج²، ويعتبر تحرير وتدوين إجراءات البحث والتحري من قبيل التنظيم والإرشاد وحسن سير العمل، وهو ضمانة للمشتبه فيه من ضياع الأدلة، خاصة عندما أضيف المشرع على هذه المحاضر قوة ثبوتية معينة في نصوص قانونية خاصة³.

ومنه يمكن أن نخلص إلى أنه إذا لم تستوفي محاضر الشرطة القضائية، شروطها أو كل البيانات الواجب وجودها فيها، فهذا سيؤدي إلى تراجع قوتها من حيث الإثبات، وستكون بمثابة أوراق عادية لا يعول عليها، وهذا ما أكدته المادة 214 ق.إ.ج.ج⁴، وبالمقابل لا يتعرض المحضر إلى البطلان، فالمشرع لم يقرر بطلان المحضر في حالة تخلف أي إجراء متعلق به⁵.

ثانيا- ضمانات المشتبه فيه الخاصة في مواجهة الصلاحيات الاستثنائية

للشرطة القضائية:

إذا كانت القاعدة العامة في البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين، أنه يخلو من القيود والتعرض للحقوق والحريات، فإنه عملا بمبدأ الشرعية القانونية المقررة في المادة الأولى من ق.إ.ج.ج، لا يجوز التعرض للحقوق والحريات إلا بناء على نص قانوني، وقد أعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحيات تعدّ في الأصل، من إجراءات التحقيق القضائي في

¹ - أحمد شرقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 16.

² - المادة 18 من ق.إ.ج.ج: "يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر بأعمالهم و أن يبدؤوا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

³ - حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 103.

⁴ - تنص المادة 214 ق.إ.ج.ج "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفية وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه، ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

⁵ - ثورية بوصلعة: المرجع السابق، ص 365.

حالات استثنائية ، حيث تقوم الشرطة القضائية عند التحري في الجريمة بجملة من الإجراءات وتمارس صلاحيات خولها القانون إياها في إطار الشرعية الإجرائية، وقد تتطوي هذه الإجراءات على مساس بحرية الأفراد، بالقدر الذي يمكنها من أداء مهامها للوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكبي الجريمة.

في المقابل للمشتبه فيه جملة من الضمانات خاصة به لمواجهة هذه الإجراءات، وحتى في حال التلبس الذي يعتبر تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، عن طريق مشاهدة المتهم عند ارتكابه أو نهايته منها، مع وجود الآثار المثبتة لذلك، أو عقب الارتكاب ببرهة يسيرة وبزمن قليل، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس، ومنه فالتلبس تلك الجريمة الواقعة والتي أدلتها ظاهرة وواضحة، والتأخير في مباشرة إجراءاتها يعرقل سبيل الوصول إلى حقيقتها وطمس معالمها¹.

ويصف الفقه الحالة الأولى بأنها حالة تلبس حقيقي، أما الحالة التي تكتشف عقب ارتكابها بوقت يسير كأن يتبع الضحية مرتكبها، أو تتبعه العامة بالصياح أو إذا وجد مرتكبها حاملا الأدوات المستعملة لتنفيذ الجريمة، أو وجدت به آثار أو علامات تقيد أنه فاعل أو شريك فيها، فيتعارف الفقه على تسميتها بالتلبس الحكمي.

التلبس حالة تتعلق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية هذا الاكتشاف سواء أكان بالسمع أو بالبصر أو الشم، وقد حدد المشرع الجزائري حالات التلبس وذكرها على سبيل الحصر²، ويرجع للنيابة العامة سلطة تحديد حالة التلبس، وليس للمتهم حق مناقشة إجراء التلبس³.

نجد أن المشرع قد منح لرجال الضبطية القضائية سلطات استثنائية وواسعة في حالة التلبس حتى تمكنهم من القيام بجميع ما تتطلبه تلك الحالات من الإجراءات، لذا منحوا بعض الصلاحيات التي تماثل صلاحيات جهات التحقيق كالتفتيش والقبض على الأشخاص وغيرها مع اختلاف في شروطها وكيفية تطبيقها، لذا يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الإجراءات التي تتخذ في حالة التلبس هي إجراءات التحقيق بالمعنى الصحيح، كونها تتسم بالطابع الجبري، والتي هي أصلا من

¹ - أحمد فتحي سرور: الوسيط، المرجع السابق، ص 690.

² - عبد الله أوهابيه: المرجع السابق، ص 301 وما بعدها.

³ - قرار الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 05 فيفري 1991، ملف رقم 74087، المجلة القضائية، 1992-

1، ص 206.

صفات قاضي التحقيق، لكن نص المادة 43 من ق.إ.ج.ج بين فيه المشرع طبيعة التلبس بأنه إجراءات أولية للتحقيق القضائي وليست أعمالاً قضائية¹.

1- ضمانات المتهم لمواجهة التوقيف للنظر:

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر، وإنما ترك ذلك للفقهاء حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه: إجراء ضابطي (بوليسي) يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن (الدرك - الشرطة) في مكان معين، وطبقاً للشروط والشكليات والمدة الزمنية التي يحددها القانون حسب الحالات مع مراعاة الحقوق والضمانات المقررة للشخص المحتجز².

وعرفه جانب آخر بأنه: "حجز شخص ما تحت الرقابة، ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة، تمهيداً لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق".

من خلال التعريفين السابقين يمكننا القول أن التوقيف للنظر هو: إجراء سالب للحرية يقوم به ضباط الشرطة القضائية في حالات استثنائية لمدة زمنية محددة قانوناً، بغية الحفاظ على أدلة الجريمة واستكمال إجراءات التحقيق مع مراعاة حقوق وضمانات الشخص المحتجز.

أ- تحديد مدة التوقيف للنظر كضمان للمتهم: يستمد التوقيف للنظر شرعيته من المادتين 45 و46 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمواد من 50 إلى 53 من ق.إ.ج.ج، بالنسبة للتحقيقات في الجريمة المتلبس بها والمادة 65 بالنسبة للتحقيقات الأولية، والمادة 141 بالنسبة للإبادة القضائية من ق.إ.ج.ج.

حدد ق.إ.ج.ج مدة أصلية للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة للجرائم مهما كانت طبيعتها، حسب نص المادة 51 الفقرة 2 ق.إ.ج.ج³، إلا أنه يجوز تمديد هذه المدة في جرائم خاصة، وذلك طبقاً للفقرة 5 من المادة السابقة على النحو التالي:

المجموع	مدة التوقيف للنظر	أنواع الجرائم
---------	-------------------	---------------

¹ - محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه، المرجع السابق، ص 177 وما بعدها.

² - أحمد غاي: المرجع السابق، ص 16.

³ - تنص المادة 51/2 ق.إ.ج.ج "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة".

محاضرات مقياس ضمانات المتهم: السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية.

جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة للمعطيات	48 ساعة تقبل للتمديد لمرة واحدة	36 ساعة (04) أيام
جرائم الاعتداء على أمتن الدولة	48 ساعة تقبل للتمديد لمرتين	144 ساعة (06) أيام
جرائم المخدرات	48 ساعة تقبل التمديد للنظر 3 مرات	192 ساعة (08) أيام
الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	48 ساعة تقبل التمديد 3 مرات	192 ساعة (08) أيام
جرائم تبييض الأموال	48 ساعة تقبل التمديد 3 مرات	192 ساعة (08) أيام
الجرائم المتعلقة بالتزوير الخاص بالعرف	48 ساعة تقبل التمديد 3 مرات	192 ساعة (08) أيام
الجرائم الموصوفة بأعمال ارهابية و تخريبية	48 ساعة تقبل التمديد 5 مرات	288 ساعة (12) يوم

تعديل المادة 51/ الفقرة¹ توجب على ضابط الشرطة القضائية اطلاع وكيل الجمهورية فوراً بدواعي التوقيف للنظر وأن يقدم له تقريراً عن ذلك، ما يقيد من سلطة الضابط لخصوعه لإدارة وإشراف ورقابة السلطة القضائية، مع تحديد مدته بـ 48 ساعة، بحيث لا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف للنظر في مركز البوليس أو الدرك أكثر منها، ذلك أن ضابط الشرطة القضائية أتاحت له سلطة تقديرية واسعة من حيث الأشخاص الذين يجوز توقيفهم، إلا أن هذا لا ينفي أن المشرع بتحديد مدة التوقيف للنظر قد أحاطه بضمانة قوية من شأنها أن تحد من خطورة هذه السلطة، وإن تجاوز التوقيف للنظر المدة المقررة له قانوناً وفي غير الأوضاع التي يحددها القانون لتمديدتها يضيف عليه طابع عدم المشروعية، فيوصف بأنه حبس تعسفي حسب 51/الفقرة الأخيرة.

أما مدة التوقيف للنظر بالنسبة للحدث فلا تتجاوز 24 ساعة طبقاً للمادة 48 من قانون حماية الطفل 15-12، على أنه يجوز تمديد هذه المدة إذ دعت مقتضيات البحث والتحري لذلك، في حال كانت الجريمة تفوق عقوبتها 05 سنوات أو تشكل اختلالاً واضحاً بالنظام العام، بشرط أن يقدم الحدث قبل انقضاء 24 ساعة لوكيل الجمهورية لاستجوابه، وله بإذن كتابي تمديد حجزه لمدة لا تتجاوز 24 ساعة أخرى، ويمكن التمديد لمرتين طبقاً للمادة 65 بإذن من وكيل الجمهورية

¹ - المادة 51 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، وعدلت بالقانون 02/15.

المختص إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، ولـ03 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، ولـ05 إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية، غير توقيف الحدث يشترط أن يتخذ الاجراء من قبل ضابط شرطة قضائية حسب المواد 49 و50 و51 و52 و55 من قانون حماية الطفل 15-12، مع بلوغه 13 سنة على الأقل حسب المادة 48 من القانون 15-12.

وأجاز المشرع الجزائري في التعديل 15-02 للمشتبه فيه الموقوف لدى الشرطة القضائية، والذي تم تجديد توقيفه أن يلتقي بمحاميه، وتتم هذه الزيارة في غرفة خاصة على أن لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة، كما مدد المشرع مدة الحد الأقصى للتوقيف تحت النظر بالنسبة لجرائم المتاجرة بالمخدرات وجرائم الفساد، حيث أتاح لوكيل الجمهورية أن يأذن للشرطة القضائية بتمديد التوقيف تحت النظر 3 مرات لتصل إلى 8 أيام كحد أقصى، وفي هذا التمديد مس بالحرية الشخصية للمتهم الذي يقتضيها أصل البراءة، ولتخفيف ذلك قام المشرع الجزائري بتعديل الضمانات الممنوحة للموقوف للنظر والمنصوص عليها ضمن أحكام المواد 51 و51 مكرر و52 من ق.إ.ج.ج.

فعدل المشرع الجزائري الفقرتين 4 و5 من المادة 52، حيث حصر أماكن التوقيف تحت النظر بتلك التي علمت بها النيابة العامة مسبقا، ويجب أن تبلغ أماكن التوقيف لوكيل الجمهورية الذي يمكن أن يزورها في أي وقت، وهذه المادة تلمح إلى أماكن توقيف المخبرات، لأن كل من يملك صفة الشرطة القضائية معلومة الأماكن التي يوقفون فيها المشتبه فيهم تحت النظر.

توقيف الأشخاص هو اخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الشرطة القضائية لكونه ماسا بالحرية الشخصية للإنسان، والمساس هو أصلا من اختصاص السلطات القضائية إلا أنه من جهة أخرى يعد إجراء ضروريا يستلزمه مرحلة التحريات لتمكين رجال الضبطية من جمع تحرياتهم¹، والمشرع عند نصه على هذا الإجراء الخطير راع حالة الضرورة وما يتطلبه ذلك من زيادة في الصلاحيات، فالمادة 50 منحت لضابط الشرطة القضائية الحق في منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة، وزادت المادة 51 من صلاحيات رجال الضبطية أكثر وذلك تبعا لمقتضيات التحريات أيضا، فأجازت لهم أن يوقفوا أي شخص مدة لا تتجاوز 48 ساعة بعد إبلاغ ضابط الشرطة لوكيل الجمهورية بهذا الإجراء.

¹ - التوقيف للنظر يعني اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة بتقييد حرية المقبوض عليه ووضع تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة، تستهدف منعه من الفرار مع تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.

لكن في المقابل قيد هذا الإجراء بشروط كالتالي:

- أن تكون الجناية أو الجنحة متلبسا بها ومعاقبا عليها بعقوبة الحبس.
- أن تكون هناك مصلحة من وراء التوقيف.
- أن يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية عند قيامه بالحجز.
- أن لا تزيد مدة الحجز عن 48 ساعة من وقت الانتهاء من المحضر الأول والتوقيع عليه من طرف الشخص المراد حجزه ويمكن التمديد لحد 05 مرات في الجرائم الإرهابية.
- أن يضع رجل الضبطية تحت تصرف المشتبه فيه كل وسيلة تمكن من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته¹.

كما يخضع الشخص الموقوف للفحص الطبي، وقبل تقديمه أمام القاضي المختص أو إخلاء سبيله على ضابط الشرطة أن يبلغه بحقه في إجراء فحص طبي، إذا رغب هو شخصيا في ذلك أو بطلب من أحد أفراد عائلته أو محاميه، وتتجلى أكثر ضمانات السلامة الجسدية المقررة للموقوف للنظر من خلال إمكانية إجراء الفحص في أي فترة بناء على أمر من وكيل الجمهورية، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموقوف نفسه أو أحد أفراد أسرته أو محاميه وفقا للمادة 52/الفقرة 6 من ق.إ.ج.ج.²

ب- آليات حماية حقوق الموقوف للنظر: لما كان التوقيف للنظر إجراء قسري ومن أخطر الإجراءات المسندة لضباط الشرطة القضائية فقد شدد القانون على أن تخضع كل مجرياته للرقابة القضائية³، فالرقابة على إجراءات التوقيف للنظر هي الضمان الفعال لتطبيق القانون والسياج الواقي من الاعتداء على حقوق الأفراد والمساس بحرياتهم الشخصية⁴، فإن سيادة القانون لا تكتمل إلا بوجود سلطة محايدة تتولى تطبيقه وضمان فعالية نصوصه وفي كفالة حماية حقوق وحرريات الأفراد ويتضمن هذا الدور الرقابي التزامات تلقى على عاتق ضابط الشرطة القضائية يجب أن

¹ هذه ضمانات نص عليها المشرع في المادة 51 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 26 جوان 2006.

² نصت على جملة هذه الحقوق المادة 45 من تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020.

³ عز الدين طباش: المرجع السابق، ص 107.

⁴ دليلة ليطوش: المرجع السابق، ص 115.

يؤديها اتجاه النيابة العامة¹ ولا تكتمل هذه الحماية دون وجود جزاء ردعي ضد أي انتهاك لحقوق وضمانات الحرية الشخصية للموقوف تأكيدا على القوة الإلزامية للقاعدة الإجرائية.

ب/1- الرقابة على التوقيف للنظر: يتم إعمال آلية الرقابة على إجراء التوقيف للنظر من خلال:

محضر التوقيف للنظر: يلزم ق.إ.ج.ج ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر التوقيف للنظر، يحدد فيه أسباب التوقيف و مدته²، وقد يبرر التوقيف للنظر بأسباب عدة منها المذكور قانونا، كضرورة التحقيق أو توافر أدلة كافية ترجح ارتكاب المشتبه فيه للجريمة أو شروعه في ذلك طبقا للمادة 51 ق.إ.ج.ج، وقد توجد أسباب أخرى كالخوف من هروبه أو لغرض حمايته من غضب الجمهور أو لتفادي تأثيره على الشهود، وكذلك إذا كانت حرته تشكل خطرا على النظام العام³، لكن يلاحظ أن المشرع لم يعط أي صلاحية لوكيل الجمهورية بشأن الأمر بإخلاء سبيل الموقوف في حالة عدم اقتناعه بأسباب توقيفه⁴.

كما يضمن محضر السماع بمدة سماع الموقوف وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة التي أطلق سراحه فيها أو قدم إلى القاضي⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد تغاضى عن ذكر ضرورة تدوين اليوم والساعة التي تمت فيها بداية التوقيف، رغم أهميتها الكبرى في معرفة مدى احترام ضابط الشرطة القضائية مدة التوقيف للنظر⁶، وفي الأخير يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه⁷، وهي ضمانات أخرى باعتبار أن الامتناع قد يكون دليلا على عدم مصداقية المحضر بما جاء فيه من معلومات⁸، ولهذا فإن المشرع الجزائري بنصه على وجوب قيد البيانات السابق ذكرها في محضر السماع يشكل ضمانات مقررة لحماية حق الموقوف للنظر في سلامة

¹ - عز الدين طباش: المرجع السابق، ص 108 - 127.

² - عبد الله أوهابيبية: المرجع السابق، ص 328.

³ - عز الدين طباش: المرجع السابق، ص 129.

⁴ - بوشنتوف بوزيان: المرجع السابق، ص 217.

⁵ - عبد الرحمن خلفي: المرجع السابق، ص 86.

⁶ - عز الدين طباش: المرجع السابق، ص 129.

⁷ - عبد الله أوهابيبية: المرجع السابق، ص 328.

⁸ - عز الدين طباش: المرجع السابق، ص 130.

جسمه من جهة ومن جهة أخرى يضطر ضابط الشرطة القضائية أن يعامل المحتجز بطريقة تحفظ سلامته المعنوية والمادية¹.

ب/2- مسك سجل التوقيف للنظر: بالإضافة إلى المحضر فإن الضابط يجب عليه إمساك دفتر خاص بإجراء التوقيف للنظر يوضع في مراكز الشرطة أو الدرك يعرف بسجل التوقيف للنظر² ترقم صفحاته ويوقع عليه وكيل الجمهورية دورياً³، ويذكر فيه المعلومات الواردة في محضر التوقيف للنظر السابق الإشارة إليها⁴، والسجل يعتبر دليل مادي يشعر من خلاله ضابط الشرطة أنه مراقب⁵، مما يجعل منه ضماناً إضافياً يقرره المشرع الجزائري للحرية الفردية خاصة وأن ق.ع.ج يجرم امتناع ضابط الشرطة عن تقديم السجل الخاص إلى سلطة الرقابة⁶.

ج- جزاء الإخلال بضمانات الموقوف للنظر: إن قوة القاعدة القانونية وضمان تنفيذها مرهون بالنص عليها في القانون ووضع جزاء لكل من يخالفها⁷، فقد عزز المشرع الجزائري الحماية القانونية للتوقيف للنظر حيث رتب جزاء على مخالفة القواعد المحددة قانوناً غير أن المشرع لم يرتب البطلان على مخالفة قواعد التوقيف⁸.

ج/1- المسؤولية التأديبية: حيث تترتب المسؤولية التأديبية عن ارتكاب أخطاء تخل بالواجبات المهنية والانضباط من طرف ضابط الشرطة القضائية⁹، ومن بين الجزاءات التأديبية المقررة نجد الإنذار والتوبيخ والتوقيف عن العمل وغيره¹⁰.

ج/2- المسؤولية الجزائية: تترتب المسؤولية الجزائية كأثر لارتكاب الجرائم التالية:

• **جريمة التعذيب**: إن تعديل ق.ع.ج بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قد دعم الحماية القانونية للسلامة الجسدية للموقوف¹، فيعاقب على التعذيب الممارس من طرف

¹- حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 257.

²- المرجع نفسه، ص 259.

³- عز الدين طباش: المرجع السابق، ص 131.

⁴- حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 259.

⁵- كمال بوشليق: المرجع السابق، ص 82.

⁶- حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 259.

⁷- أحمد غاي: المرجع السابق، ص 289.

⁸- كمال بوشليق: المرجع السابق، ص 85.

⁹- دليلة ليطوش: المرجع السابق، ص 136.

¹⁰- كمال بوشليق: المرجع السابق، ص 118.

الموظف بغرض الحصول على اعتراف بنص المادة 263 مكرر 2 ، على أساس جناية بسجن مؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 150,000 إلى 800,000 دج²، وتطبق نفس العقوبة على الموظف الذي حرض أو أمر بممارسة التعذيب أي الفاعل المعنوي، وفي كل الأحوال تشدد العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلا جناية غير القتل العمد فترفع إلى السجن المؤبد، وتكون العقوبة الإعدام إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلا جناية القتل العمد 263 ق.ع.ج، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 110 مكرر ق.ع.ج قبل إلغائها بموجب القانون المؤرخ في 2004/11/10 كانت تعاقب على التعذيب الذي يمارسه موظف أو مستخدم أو يأمر بممارسته بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات فقط، أي أن الفعل كان يشكل جنحة بسيطة³، ويضاف إلى هذه الجرائم جنحة التهديد وهي شكل من أشكال العنف المعنوي وهو الفعل المعاقب عليه في المواد 284 إلى 287 ق.ع.ج⁴.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري بتعديله لسنة 2004 وسع من الحماية الجزائية للسلامة الجسدية بتجريم جميع صور التعذيب بممارسته والتحريرض عليه أو الأمر بممارسته أو الموافقة عليه أو السكوت عنه⁵، وهذا يعد ضمانا حقيقية لشخص المشتبه فيه ويكرس حماية فعالة لسلامته الجسدية وحتى المعنوية.

- **جريمة القبض على الأفراد والتوقيف دون أي وجه حق:** يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات الموظفون ورجال القوة العمومية أو المكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني، وقعت في المؤسسات أو الأماكن المخصصة بالحجز لا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك حسب نص المادة 109 ق.ع.ج⁶.
- **جريمة رفض الأمر الصادر بإجراء الفحص الطبي للموقوف:** ولقد قرر القانون عقوبة لكل ضابط شرطة قضائية عارض أو رفض تنفيذ الأمر الصادر له بإجراء الفحص الطبي لشخص

¹ عبد الله أوهابيبية: المرجع السابق، ص 334.

² عز الدين طباش: المرجع السابق، ص 45.

³ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة والنشر- الجزائر 2015، ص 75-76.

⁴ عز الدين طباش: المرجع السابق، ص 45.

⁵ عبد الله أوهابيبية: المرجع السابق، ص 334.

⁶ كمال بوشليق: المرجع السابق، ص 119.

الموقوف لديه للنظر، وذلك في نص المادة 110 مكرر/2 ق.ع.ج، حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة 500 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

• **جريمة انتهاك الآجال القانونية للتوقيف للنظر:** كأن يوقف الشخص أكثر من المدة المقررة قانونا، فيعتبر حسب تعسفا طبقا للمادة 51 ق.إ.ج.ج²، ويعد الحجز التعسفي جنائية بمفهوم المادة 107 ق.ع.ج يعاقب عليه بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات³.

• **جريمة الحجز التحكيمي:** طبقا للمادة 110 مكرر ق.ع.ج في حالة الامتناع عن تقديم السجل الخاص طبقا لنص المادة 52 ق.إ.ج.ج⁴.

مما سبق فإقامة المسؤولية الجنائية لأعضاء الشرطة القضائية تعد ضمانا للمشتبه فيهم، لأنها تجعل الموظف يتهيب من أي تجاوز خواف من المتابعة القضائية، فيمتنع عن ممارسة أي نوع من أنواع التعسف وكل ذلك يجعله ملتزما بالشكليات والإجراءات التي وضعها المشرع حماية لحقوق الأفراد لاسيما المشتبه فيهم أثناء إجراءات التحريات الأولية⁵.

ج/3- المسؤولية المدنية: إضافة إلى تحميل ضابط الشرطة القضائية المسؤولية الجزائية يتحمل أيضا المسؤولية المدنية⁶، ولقد نصت المادة 108 ق.ع.ج بأن مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة لها حق الرجوع على الفاعل⁷.

2- ضمانات المشتبه فيه لمواجهة اجراء التفتيش:

يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحري لا يزيد عن كونه تجريد للمتهم من الأشياء أو الأسلحة التي تمكنه من المقاومة، أما اللازم للتحري والغير منصوص عليه قانونا يستوجب رضا المشتبه فيه، كون الرضا يصحح ما يعيب الإجراء ويبيح ما كان يحضره القانون، حيث أن الشخص هو الذي رضي بنفسه وتنازل لضابط الشرطة القضائية عن المساس بحريته وتقييدها

¹ - عز الدين طباش، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 103.

² - عبد الله أوهابيه: المرجع السابق، ص 334.

³ - عز الدين طباش: التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 106.

⁴ - كمال بوشليق: المرجع السابق، ص 120.

⁵ - أحمد غاي: المرجع السابق، ص 161.

⁶ - دليلة ليطوش: المرجع السابق، ص 142.

⁷ - كمال بوشليق: المرجع السابق، ص 124.

وتجدر الإشارة أن السيارة كانت محط عدة إشكالات فيما إذا كانت تعتبر سكنا أم لا، وعلى هذا الأساس فرق الفقه بين نوعين من السيارات: السيارات العامة التي تعتبر وسيلة نقل عام مثل: القطارات وسيارات الأجرة والتي تأخذ حكم الأماكن العامة وليست مستودع سر أحد، والسيارات الخاصة التي رجح الفقه أن حكمها يتوقف على مكان وجودها، فإذا كانت داخل مرأب المسكن فهي تأخذ حكمه، أما إذا كانت خارج المسكن فإنها تتمتع بالحرمة الشخصية لصاحبها أو حائزها¹.

أ- التفتيش في البيئة الافتراضية: إن محل التفتيش في الجرائم المعلوماتية ينصب على المكونات الآتية:

- مكونات مادية وهي القطع الصلبة الملموسة.
- مكونات منطقية وهي البرمجيات.
- شبكات الإتصال البعدية السلكية واللاسلكية².

والواقع أن التفتيش في المكونات المادية للنظام المعلوماتي لا يثير أي مشكلات تعيق القيام به مثلها مثل أي مكونات مادية أخرى يتم تفتيشها بالطرق العادية، فيتوقف تفتيش المكونات المادية على طبيعة المكان الموجودة فيه تلك المكونات هل هو من الأماكن العامة أو الخاصة؟ فالمكان له أهمية قصوى خاصة في مجال التفتيش فإذا كان موجود في مكان خاص كالمسكن وأحد ملحقاته كان له حكمه فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه وبنفس الضمانات والإجراءات المقررة قانونا، أما لو وُجد شخص يحمل مكونات الكمبيوتر المادية أو كان مسيطرا عليها أو حائزا لها في مكان عام فإن تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص وبنفس الضمانات والقيود³، لكن يثور التساؤل حول إمكانية اعتبار البحث عن الأدلة الإلكترونية في نظم الحاسوب نوعا من التفتيش باعتبار أن البيانات الإلكترونية أو البرامج في حد ذاتها ليس لها مظهر مادي محسوس في المحيط الخارجي⁴.

ولقد جاءت الإجابة على هذا التساؤل واضحة وصريحة من خلال ما تبناه المشرع الجزائري حيث أجاز تفتيش المعطيات المعلوماتية وذلك بموجب المادة 5 من القانون 09-04 المتضمن

¹ - نعيمة مجادي: المرجع السابق، ص 72.

² - ليندا بن طالب: الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 51.

³ - مولاي ملياني دلال: التفتيش في جرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة مولاي الطاهر - سعيدي، 2019، ص 294.

⁴ - ليندا بن طالب: المرجع السابق، ص 53.

اختصاصاتهم الاستثنائية أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة في حالة تلبس "يظهر أنهم ساهموا في جنائية... ويكون الأمر كذلك في حالة الجنحة المتلبس بها..."¹.

ولقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبسا بها في نص المادة 41 ق.إ.ج.ج وهي حالات محددة على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها²، وحالات التلبس تنتظم تحت مجموعتين هما:

- تلبس حقيقي يتمثل في مشاهدة الجريمة خلال ارتكابها أو فور الإنتهاء من ارتكابها³.
- وحالتين للتلبس الإعتباري وهما التلبس بتتبع العامة للجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة والتلبس بمشاهدة علامات أو آثار الجريمة على الشخص أو المكان الذي وقعت فيه بوقت قريب يستدل منها أنه ساهم في اقترافها، وحالة خامسة خاصة للتلبس ورد ذكرها في الفقرة 03 من المادة 41⁴، اكتشاف الجريمة في المسكن والتبليغ عنها في الحال⁵.

• **حالات أخرى لتفتيش المساكن:** تجدر الإشارة إلى أن هناك حالات أخرى لتفتيش المساكن خارج إطار التحريات الأولية، يمكن لضابط الشرطة القضائية مباشرتها وهي حالات منصوص عليها في ق.إ.ج.ج نلخصها فيما يلي:

- تفتيش المنزل عند تنفيذ الإنابة القضائية (81- 139 من ق.إ.ج.ج).
- الدخول إلى المساكن بحثا عن الأشخاص موضوع أمر القبض أو موضوع حكم قضائي⁶.

د- شروط إجراء التفتيش: كل قيد يحد من صلاحيات الشرطة القضائية أثناء إجراء عملية التفتيش هو ضمانات الحرية الشخصية للمشتبه فيه، وتتجسد هذه القيود في جملة الشروط الشكلية والموضوعية التي تضي على التفتيش الشرعية الإجرائية وصحة الأدلة المتمخضة عنه تحت طائلة البطلان.

¹ - المادة 44 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم.

² - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 190.

³ - أشرف محمد عبد القادر سمحان: دور شرائط التلبس في تحقيق الكفاءة المتطلبة بدل الإتهام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، جوان 2018، ص 278.

⁴ - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 190.

⁵ - علي شمال: الجديد في، المرجع السابق، ص 42.

⁶ - أحمد غاي: المرجع السابق، ص 280.

د/1-الشروط الموضوعية: يتوجب توافر جملة من الشروط الموضوعية كي يرتب التفتيش آثاره القانونية منها ما يتعلق بسبب التفتيش، ومنها ما هو متعلق بمحل التفتيش.

• **الشروط الخاصة بسبب التفتيش:** سبب التفتيش هو المبرر المقتضي لإجرائه، وعلى هذا الأساس لا ينشأ الحق للسلطة المختصة في القيام بالتفتيش ما لم يتوفر السبب الذي يبرر القيام بهذا الإجراء الخطير¹، لذلك وجب بيان العناصر التي استخلص منها المحقق توافر الدلائل الكافية المبررة للتفتيش، وذلك حتى يتاح لمحكمة الموضوع أن تراقب تقديره لجدية هذه الدلائل وكفايتها²، بحيث لا يباشر ضابط الشرطة القضائية التفتيش إلا بعد تحقق الشروط التالية:

- ارتكاب الجريمة: أي أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا فلا يجوز أن يستند التفتيش على إمكان وقوع الجريمة مستقبلا، فلا يصح التفتيش ولو قامت الدلائل والإثباتات اليقينية على أنها ستقع بالفعل.

في حين مكن المشرع الجزائري من إجراء التفتيش على المنظومة المعلوماتية بخصوص جرائم إلكترونية يحتمل وقوعها في المستقبل وهذا خلافا لما سبق ذكره فيما يخص تفتيش المساكن ويفهم ذلك من نص المادة 5 من القانون 04-09، التي أجازت للسلطات المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المنظومة المعلوماتية أو جزء منها بغرض القيام بتفتيشها من أجل الوقاية من أفعال إرهابية أو تخريبية أو الوقاية من الجرائم الماسة بأمن الدولة بالإضافة إلى إمكانية القيام بهذا الإجراء في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية، يكون غرضها تهديد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني³.

- أن تكون هناك أمارات قوية لاتهام شخص معين بارتكاب هذه الجريمة أو باشتراكه في ارتكابها⁴، ولكن في المقابل من ذلك تمسك المشرع عند تفتيش المنظومة المعلوماتية بضرورة أن

¹ متعب ناصح العتيبي: ضمانات تفتيش المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دراسة تطبيقية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرطية، 2012، ص 67.

² محمد علي مصطفى غانم: تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس - فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2008، ص 55.

³ نعيم سعيداني: المرجع السابق، ص 199، ص 200.

⁴ محمد علي مصطفى غانم: المرجع السابق، ص 56.

تكون هناك فائدة مرجوة من إجراء التفتيش، والذي يعني قيام قرائن وأمارات على وجود أشياء تتعلق بالجريمة في المحل المراد تفتيشه¹.

- أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز شهرين طبقاً لحكمي المادة 41 و 55 ق.إ.ج.ج²، ولكن يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الشرط في القانون 04-09 فيما يخص الجرائم المعلوماتية.

• **الشروط المتعلقة بمحل التفتيش:** يجب أن يكون محل التفتيش معيناً جائز التفتيش فيه قانوناً حتى يكون إجراء التفتيش صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية.

- أن يكون محل التفتيش معيناً: لا يجوز للسلطة المختصة أن تأمر بتفتيش عدد غير محدد من المساكن كالأمر بإجراء التفتيش في جميع المساكن الواقعة في الحي أو في قرية معينة بحثاً عن دليل قد يعثر عليه في أحد مساكنها³، فيجب أن يتضمن الإذن بالتفتيش وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها، وذلك تحت طائلة البطلان وهذا طبقاً لنص المادة 41 من ق.إ.ج.ج، مع العلم أن شرط تحديد المسكن تحديداً نافياً للجهالة القصد منه هو عدم تنفيذ التفتيش على مكان آخر بخلاف المكان المقصود أصلاً⁴.

- أن يكون محل التفتيش جائز التفتيش فيه قانوناً: لقد أضحى القانون على بعض الأماكن والأشخاص حصانة تحول دون إجراء التفتيش بمواجهتهم رغم تحقق ما يوجب التفتيش⁵، وحصانة هذه الأماكن ترجع لاعتبارات يرى القانون أنها أولى بالحصانة كالحصانة الدبلوماسية مثل مقر السفارة ومسكن السفير ومساكن المساعدين والملحقين بالسفارة وذلك طبقاً لنص المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961⁶.

ويمكن أن تكون الحصانة برلمانية إذ يتمتع أعضاء البرلمان بحصانة خاصة تمنع اتخاذ الإجراءات الجنائية تجاههم، دون إذن المجلس التابعين له، وهذا حتى يضمن للنائب حريته في تنفيذ نيابته إذ أن تلك الحصانة نتيجة ضرورية من نتائج الفصل بين السلطات⁷.

¹ - نعيم سعيداني: المرجع السابق، ص 200.

² - عبد الله أوهابوية: المرجع السابق، ص 346، ص 347.

³ - محمد علي مصطفى غانم: المرجع السابق، ص 72.

⁴ - سليمة بن زايد: المرجع السابق، ص 203.

⁵ - محمد علي مصطفى غانم: المرجع السابق، ص 76.

⁶ - سليمة بن زايد: المرجع السابق، ص 203.

⁷ - المرجع نفسه، ص 203، ص 204.

د/2الشروط الشكلية: لا يمكن مباشرة التفتيش إلا من قبل من خوله القانون هذه السلطة بموجب إذن، وفي الميقات القانوني المحدد مع مراعاة قواعد الحضور.

- السلطة المختصة بالتفتيش (قيد صفة القائم بالتفتيش): من الضمانات التي يقرها القانون للحقوق والحريات الفردية نصه على وجوب أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية، بحيث يقوم بعملية التفتيش بنفسه أو بحضوره أو تحت إشرافه فلا يجوز له تكليف عون من أعوانه بإجرائه بصفة مستقلة وإلا وقع التفتيش باطلا¹.

- استصدار إذن بالتفتيش: على ضابط الشرطة القضائية الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق²، ويجب أن يتضمن هذا الترخيص "الإذن" بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها تحت طائلة البطلان³.

فتنص المادة 44 من ق.إ.ج.ج: "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص ... لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش"، فيشترط استظهار الإذن المكتوب قبل دخوله إلى المساكن⁴.

ورغم سكوت المادة المذكورة سابقا على تحديد شروط الإذن القضائي عدا شرط الكتابة المنصوص عليها صراحة يتوجب أن يكون الإذن متضمنا تاريخ وجهة إصداره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال اسمه وصفته وختمه وتوقيعه، وأن يكون صريحا في الدلالة على الإذن بعملية التفتيش محدد المسكن المراد تفتيشه⁵.

ويستوي بعد ذلك أن يحدد في الإذن ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجرائه تعيينا دقيقا، ويجب أن تتوافر فيه صفة ضابط الشرطة القضائية التي تؤهله للدخول للمساكن، وأن يكون مختصا إقليميا بذلك⁶.

¹ - عبد الله أوهابيبية: المرجع السابق، ص 85.

² - بوحجلة بوعبد الله: المرجع السابق، ص 151.

³ - عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 90.

⁴ - عبد الله أوهابيبية: المرجع السابق، ص 348.

⁵ - بوحجلة بوعبد الله: المرجع السابق، ص 152.

⁶ - حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 272.

- التفتيش في الميقات القانوني: يعتبر المنزل مصون ليلا لأنه يعتبر ملجأ حصينا للأفراد لا يجوز إزعاج أهله وانتهاك حرمت مساكنهم¹، وهذا طبقا للمادة 47 من ق.إ.ج. التي تنص: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء..."²، وعليه ينص القانون على وجوب أن يتم دخول المسكن وتفتيشه في ميقات قانوني محدد³، وإذا كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية كالخوف من العبث بالأدلة المراد البحث عنها أو الخوف من هروب الشخص المراد القبض عليه⁴ والموجود داخل المسكن، فإنه لا يجوز إلا أن يتخذ التدابير والإجراءات الأمنية والتحويلية بمحاصرة المسكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني⁵.

في حين تنازل المشرع الجزائري صراحة عن شرط تحديد ميعاد معين لإجراء التفتيش في الجرائم المعلوماتية، وأجاز القيام بإجراء التفتيش على المنظومة المعلوماتية، وكذا الأماكن التي يتواجد بها الحاسوب في أي ساعة من ساعات الليل والنهار انسجاما مع خصائص الجريمة المعلوماتية⁶.

إذا كان المشرع قد حدد مواقيت الدخول إلى المساكن إلا أنه استثناء يجوز دخولها في أي ساعة خلال النهار والليل في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر⁷:

- طلب صاحب السكن: يمكن لضابط الشرطة القضائية دخول مسكن ومعاينته خارج الميقات القانوني إذا طلب صاحب المسكن المقيم به سواء كان مالكا أو حائزا فقط للمسكن⁸، حيث

¹ - عبد الله أوهابوية: المرجع السابق، ص 350.

² - المرجع نفسه، ص 349.

³ - تجدر الإشارة إلى أن القانون لم ينص على تحديد المدة الزمنية لتنفيذ هذا الإذن وما دمنما في حالة الجرم المشهود وما يتطلبه من سرعة لضبط الأدلة قبل تلاشيها أو ضياعها أو العبث بها فإنه من المفروض أن يتم التنفيذ فورا، ولكن في غياب النص يبقى التساؤل مطروحا في حالة تراخي ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ التفتيش مدة من الزمن فهل يبقى الإذن ساريا أم يتعين تجديده. أنظر:

- جمال نجيمي: المرجع السابق، ص 432.

⁴ - بوحجلة بوعبد الله: المرجع السابق، ص 152.

⁵ - عبد الله أوهابوية: المرجع السابق، ص 350.

⁶ - نعيم سعيداني: المرجع السابق، ص 200.

⁷ - عبد القادر عمروسي: الحماية الدستورية للحريات الشخصية، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 76.

⁸ - بوحجلة بوعبد الله: المرجع السابق، ص 153.

يعد الرضا بالتفتيش تنازلاً عن الحق الدستوري وهو في ذات الوقت استثناء من الأصل الذي يوجب الحصول على إذن التفتيش¹، وهو ما نصت عليه المادة 47 ق.إ.ج.ج: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً إلا إذا طلب صاحب المنزل...". هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن له الدخول إلى المسكن متى سمع منه نداءات أو استغاثات صادرة منه².

إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الموصوفة وأفعال إرهابية أو تخريبية والجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة والعبارة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا الجرائم الخاصة بالتشريع المتعلق بالصرف³.

يجوز لضباط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها ومعاينتها في أي وقت ليلاً ونهاراً متى اضطر لذلك أي دون الالتزام بالميقات القانوني متى توافرت حالة الضرورة كالحريق والغرق والزلازل⁴، وهي الحالة التي عبر عنها ق.إ.ج.ج في المادة 1/47 بقوله: "إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً"⁵.

إن التحقيق في الجرائم الماسة بالآداب العامة تقتضي المعاينة أو التفتيش داخل الفنادق والمساكن ونظراً لطبيعة هذه الجريمة، ونشاط هذه المحلات الذي يكون عادة في الليل فإن المشرع أجاز الدخول إليها خارج المواقيت القانونية⁶، إذا تعلق الأمر بجرائم الدعارة المعاقب عليها بالمواد 342 وما يليها من ق ع ج⁷.

- الدخول للمساكن بغرض تنفيذ العمليات المقررة في المادة 65 مكرر ق إ ج ج ج: بناء على إذن من وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية خول القانون لهم دخول المساكن في أي

¹ - سلمى عبد النبي: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007-2008، ص 135، ص 136.

² - عبد القادر عمروسي: المرجع السابق، ص 76.

³ - حسين طاهري: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 35.

⁴ - بوحجلة بوعبد الله: المرجع السابق، ص 153.

⁵ - عبد الله أوهابيبية: المرجع السابق، ص 352.

⁶ - عبد القادر عمروسي: المرجع السابق، ص 76.

⁷ - بوحجلة بوعبد الله: المرجع السابق، ص 153.

وقت من النهار والليل لوضع الترتيبات التقنية¹، في إطار تنفيذ عمليات اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية لتسجيل الكلام والتقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص بمناسبة الجرائم المتلبس بها وغيرها من الجرائم طبقا لنص المادة 65 مكرر ق.إ.ج.ج.².

- احترام قاعدة الحضور: إن حضور التفتيش ضمانات هامة تمكن صاحب الشأن من الإطلاع على مجرياته وممارسة الرقابة وهذا لتقاضي خروج القائم به عن جادة القانون وضوابطه³، حيث تنص المادة 45 ق.إ.ج.ج. على أنه: "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره..."⁴، فإن اشتراط مثل هذا الشرط الشكلي هو زيادة في هذه الضمانات وهي لا ريب زيادة إيجابية وقد علل اشتراطه من أجل تقاضي التعسف في تنفيذ التفتيش وفي نفس الوقت لإدخال الطمأنينة إلى نفس أولئك المقيمين في المنزل⁵، إلا أنه إذا تعذر على صاحب المنزل الحضور شخصيا فإنه يمكن أن يعين ممثلا عنه⁶، فإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا وجب إجراء التفتيش بحضور شاهدين يختارهما قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية غير خاضعين لسلطته⁷، ويجب أن يتضمن محضر التفتيش اسمهما ولقبهما وكل البيانات المتعلقة بإجراء التفتيش⁸، وهي ضمانات أخرى تمنع من تأثير الضابط على الشهود، وضمانا لحيادهما هذا كله نوع من الرقابة على أعمال الضبطية لتقاضي أي تعسف من جانب القائمين به وكذا يؤدي إلى الاطمئنان لسلامة الإجراء⁹.

وخلاصة ما تقدم أن قاعدة حضور المتهم أو بعض الأشخاص في أثناء التفتيش بقدر ما هي واجب لضمان حقوقه، فهي تتيح له القدرة على مواجهة دس الدليل عليه وبذلك فهي أوجب لمصلحة التحقيق والإثبات الجنائي في كشف الحقيقة، إذ تتضمن زيادة الثقة في صحة التفتيش وسلامة الأدلة المتحصلة عليها¹⁰.

¹ - المرجع نفسه، ص 154.

² - عبد الله أوهابيه: المرجع السابق، ص 355.

³ - سليمة بن زايد: المرجع السابق، ص 207.

⁴ - عبد الله أوهابيه: المرجع السابق، ص 89.

⁵ - متعب ناصح العتيبي: المرجع السابق، ص 103.

⁶ - عبد القادر عمروسي: المرجع السابق، ص 75.

⁷ - سليمة بن زايد: المرجع السابق، ص 207.

⁸ - نعيمة مجادي: المرجع السابق، ص 78.

⁹ - كمال بوشليق: المرجع السابق، ص 80 - 81.

¹⁰ - سليمة بن زايد: المرجع السابق، ص 207.

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري لا يشترط حضور المشتبه فيه أو من ينوبه عملية التفتيش في الجريمة المعلوماتية، وهو ما نص عليه صراحة في المادة 45 ق.إ.ج.ج بقولها أنه لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات¹.

وعلة هذا الاستثناء يرجع إلى الخاصية التي تتطلبها أدلة الجريمة الإلكترونية متمثلة في سهولة تدخلها، لذلك يتطلب ذلك نوع من السرية في التفتيش والإسراع في جمع الأدلة قبل امتداد يد العابثين إليها².

هـ- حرز الأشياء المضبوطة وجردها: إن تحريز ما يسفر عنه التفتيش من مضبوطات من أهم الضمانات، التي يلزم تنفيذها بعد إتمام عملية التفتيش خوفا من العبث بها أو تغيير بعضها، لذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية فور إتمام التفتيش أن يقوم بحرز الأشياء والوثائق، وكل ما تم ضبطه داخل المسكن ووضعها في حرز مغلق ويختم عليها طبقا للمادة 45 من ق.إ.ج.ج³.

كما أوجب المشرع الجزائري خلال التفتيش داخل المنظومة المعلوماتية المحافظة على المضبوطات وذلك بالطريقة التقنية التي تتناسب معها حيث أوجب طبقا لنص المادة 6 من القانون 04-09 أن يتم ضبط المعطيات المخزنة في المنظومة بنسخها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للوضع في أحرار⁴.

الملاحظ أن المشرع الجزائري فرض جملة من الحقوق للمشتبه فيه، مراعيًا في ذلك متناقضين فعالية إجراءات المتابعة ومتطلبات حماية الشخص، فاستطاع إقامة نوع من التعايش بين هذين المتناقضين مع تغليب أحدهما على الآخر في الكثير من الإجراءات، لكن الأكيد أن توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في حالة التلبس، وإضافة إجراءات اعتراض المراسلات والتصنت والتسرب فيه تغليب لمصلحة المشرع في الوصول للحقيقة على حساب ضمانات فعلية للمشتبه فيه.

¹ - نعيم سعيداني: المرجع السابق، ص 200.

² - إلهام بن خليفة: المرجع السابق، ص 37.

³ - حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 280.

⁴ - نعيم سعيداني: المرجع السابق، ص 201.

و- تفتيش الأشخاص: لم يضع المشرع الجزائري قواعد خاصة في شأن تفتيش الأشخاص إلا أن الإجماع مستقر على جواز تفتيش المشتبه فيه في حال التلبس بجريمة¹، و إذا رجعنا إلى نص المادة 44، نلاحظ أنها تخول لضابط الشرطة القضائية هذا الإجراء بصفة ضمنية، وكذا النص عليه في قوانين خاصة كالمادة 41 من ق.ج.ج المعدل والمتمم².

- القيود الواردة على تفتيش الأشخاص:

* يجب أن يتم تفتيش الأشخاص بواسطة ضابط الشرطة القضائية، كما هو الشأن بالنسبة لتفتيش المساكن.

* ندب طبيب للتفتيش داخل جسد المشتبه فيه، وذلك باستعمال وسائل طبية لاستخراج ما في جوفه.

* تفتيش المشتبه فيه بمعرفة شخص من نفس جنسه، ويقصد بهذه الضمانة في أبسط معانيها تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى، وتفتيش الرجل بمعرفة رجل، وهذا ما استقر عليه الفقه ونصت عليه بعض القوانين كالقانون المصري³.

3- أساليب التحري الخاصة وضمانات المشتبه فيه:

عزز المشرع الجزائري اختصاصات الشرطة القضائية بموجب التعديل 06-22، وذلك بوضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق، في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، نظرا لما تمثله من خطورة على المجتمع، تعرف بأساليب التحري الخاصة والتي تعرف بأنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تباشرها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية؛ بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة⁴، وتشمل: اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، والتسرب، منها ما ذكر في ق.إ.ج.ج، ومنها ما ذكر في قانون مكافحة الفساد كالمراقبة الالكترونية.

¹ - حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 197.

² - تنص المادة 41 من ق.ج.ج المعدل والمتمم على " يمكن أعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة".

³ - حسيبة محي الدين: المرجع السابق، ص 264.

⁴ - كعيبش بومدين: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، العدد 07، المركز الجامعي أحمد زيانة غيليزان، الجزائر، 2016، ص 300.

أ- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: يعرف أسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات على أنه "تتبع سري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه فيه قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها"¹، يتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة أو الصادرة مهما كان نوعها حيث تمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج للتوزيع؛ التخزين، الاستقبال والعرض؛ أي بالإمكان التحرز عليها وتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق².

أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها؛ كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة و التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية سواء في أماكن خاصة أو عمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 الفقرة 2 ق.إ.ج.ج³، في حين أن التقاط الصور يتم بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أماكن خاصة للتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة، وتسجيلها بمعنى آخر أنه عملية تقنية يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، و هذا ما أكدته المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج⁴.

ونظرا للحساسية التي تعرفها الأساليب السالفة الذكر، ومساسها بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، وضع المشرع الجزائري جملة من القيود والشروط لممارسة إحدى هذه الأساليب، والمعلوم أن كل شرط يعد قيد وكل قيد ضمانة للمشتبه فيه، وتتمثل فيما يلي:

- مباشرة هذه الأساليب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 8 ق.إ.ج.ج.

¹ مصطفى عبد القادر: أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، ع 2، الجزائر، 2009، ص70.

² بكرار شوش محمد: متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص 180.

³ تنص المادة 65 مكرر الفقرة 2 ق.إ.ج.ج بأنه "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيث وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو بسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص".

⁴ لوجاني نور الدين: أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 22/06، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007، ص08.

- استخدام هذه الأساليب في جرائم محددة على سبيل الحصر دون غيرها من الجرائم، مهما كانت خطورتها طبقا للمادة 65 مكرر 5، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

- الحصول على إذن مكتوب، من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وأن يتم التنفيذ تحت مراقبته المباشرة والدائمة.

ب- التسرب: التسرب تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل ق.إ.ج.ج سنة 2006، حيث نص عليه ونظمه في المواد من 65 مكرر 11، إلى 65 مكرر 18 ق.إ.ج.ج، بالإضافة إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن تحت تسمية أخرى هي الاختراق.

وقد عرفت المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 التسرب كما يلي: " يقصد بالتسرب قيام ضابط، أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية، أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".

يتجسد التسرب ميدانيا، بالتوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه، لكشف نوايا الجماعات الإجرامية، لأهمية الحصول على صورة حقيقية للوسط المراد استهدافه، من العملية أو بعبارة أخرى، يتجسد من خلال تقمص الضابط أو عون الشرطة القضائية، دور أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة، سواء باعتباره فاعل أصلي أو مشارك، أو خافٍ بقصد التوغل والاندماج في صفوف المجرمين، خافيا هويته وصفته لمباشرة، ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم، ولما كان إجراء التسرب عملا ماديا يتطلب الولوج داخل جماعات إجرامية، وارتياح أماكن تواجدهم، ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية، وفر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات والآليات، والوسائل لتسهيل عمل المتسرب وسمح له بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية، دون أن يكون مسئولا جزائيا، وألزمه باستعمال هوية مستعارة غير هويته الحقيقية، كما عاقب كل شخص قد يتسبب في كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب، كما يمكن سماع ضابط الشرطة القضائية، الذي تجري عليه التسرب تحت مسؤوليته، دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية، ونظرا لما يمثله التسرب من خطر وتهديد على حقوق الأفراد وحررياتهم، فإن المشرع أحاطه بقيود تشكل ضمانات، حتى لا يساء استخدامه تتمثل فيما يلي:

- يجب أن تتم عملية التسرب في جرائم محددة، حيث أن المشرع قصر استعماله على حالات الضرورة، التي يقتضيها التحري والتحقيق، في تلك الجرائم على سبيل الحصر، فيجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته، حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.

- صدور إذن بالتسرب من السلطة القضائية المختصة، عملاً بمبدأ الشرعية، حيث يجب على ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب، الحصول على إذن قضائي مكتوب، ومسبب تحت طائلة البطلان¹.

- تحديد مدة التسرب، إذ لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، مع إمكانية تجديد العملية لأربعة أشهر أخرى على الأكثر، حسب مقتضيات ومتطلبات التحري أو التحقيق، وهي مقتضيات تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

- مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط، أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

- تقييم دور الوساطة الجزائية في ضمان حقوق المتهم:

الوساطة الجزائية إجراء غير قضائي تقترحه النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية بهدف تعويض الضحية وتأهيل الجاني²، ويقصد بالوساطة ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول الضحية على التعويض كاف مع تأهيل المتهم³.

وهذا ما جاء به أيضا القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل في المادة 02 منه⁴، هذا الأخير جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله القانوني من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى، فوفقاً للمادة 110 من هذا القانون لوكيل الجمهورية القيام بإجراءات الوساطة في جميع الجانح في أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية، وجاء نص المادة 111 من القانون 15-12 السابق لتأكيد أن وكيل

¹ - كعبيش بومدين: المرجع السابق، ص 307.

² - محمد حكيم حسين الحكيم: المرجع السابق، ص 66.

³ - Bonafe-Schmitt J.P: la médiation pénale en France et aux Etats-Unis, LGDJ, 1998, p 19.

⁴ - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 لسنة 2015.

الجمهورية يقوم بإجراء الوساطة بنفسه أو بإمكانه أن يكلف بذلك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

فالوساطة الجزائرية أحد صور خصخصة الدعوى العمومية جوهرها الرضائية في إتباع هذا النظام والموافقة على تنفيذ العقوبة بالرضا، ومنه يتضح دور الرضا في نطاق الوساطة الجنائية¹، وترجع في نشأتها إلى قوانين الدول الأنجلوسكسونية وخاصة الولايات المتحدة وإنجلترا وكندا، والوسيط قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كجمعيات ضحايا الجريمة أو جمعيات وساطة، ومن الممكن بأن يكون عضو النيابة أو القاضي في بعض الأنظمة القانونية التي تقر ذلك كالولايات المتحدة الأمريكية².

لا تؤدي الوساطة الجزائرية إلى انقضاء الدعوى العمومية كما هو الشأن في الآليات السابقة، بل تؤدي إلى وقف تقادم الدعوى العمومية، هذا ما استحدث في التشريع الجزائري بموجب المادة 37 مكرر 7 وما بعدها من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالقانون 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، وجاء هذا الإجراء متعلقا بالمخالفات والجنح المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 2 حصرًا.

لكن في المقابل فهي تضمن حقوق إجرائية للمتهم من خلال:

نشير بدءا إلى أن إجراء الوساطة يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بالضبط في مرحلة الاشتباه، أي قبل أن يصبح الشخص متهما لكن هذه المرحلة هي أساس الذي يبنى عليه الاتهام، لذا يذهب جانب من الفقه إلى توسيع مفهوم المتهم إلى هذه المرحلة أيضا.

فإجراء الوساطة يهدف إلى إعادة تأهيل المشتبه فيه اجتماعيا وهذا ما تضمنته المادة 114 من قانون حماية الطفل 15-12، لذا فهو لا يطبق على كل المجرمين بل على المجرم المبتدئ والمجرم بالصدفة والحدث، وتتضمن الوساطة جملة من الضمانات لمشتبه فيه، فكونها إجراء

¹ - لقد صدر العديد من التوصيات عن المجلس الأوروبي منها: التوصية الصادرة في عام 1987 والتوصية الصادرة في 15 سبتمبر سنة 1999 بشأن إقرار بدائل الدعوى العمومية لمواجهة بعض الجرائم، وخاصة الوساطة الجزائرية بين الضحية والمتهم، باعتبار أن هذا الخيار هو أحد البدائل الهامة للإجراءات الجزائرية التقليدية. انظر:

- شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص 132-133.

² - Bonafe-Schmitt J.P., op. cit, pp. 103.

رضائي يترتب عن هذا نتيجة هامة تتمثل في عدم إرغام المشتبه فيه على قبول الوساطة لما في ذلك من تعارض مع مبدأ حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي¹.

الوساطة الجزائية يلجأ إليها المشتبه فيه تجنباً لمساوئ العدالة التقليدية، لذا جاءت الوساطة بصورة رضائية تشترط قبول الضحية والمتهم معا هذا ما تضمنته المادة 41 من ق.إ.ج.ف المعدل والمتمم، التي تشترط قبول الطرفين ضحية ومتهم لإجراء الوساطة، وعلى نفس النهج نصت المادة 37 مكرر 1/ فقرة 1 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم، وأكدته التوصية رقم (19/99) الصادرة عن المجلس الأوروبي بتاريخ 15 سبتمبر 1999².

إن كان حق الاستعانة بمحامي من أهم حقوق الدفاع، وإن كان إجراء الوساطة يتم قبل تحريك الدعوى العمومية وقبل صيرورة الشخص متهم، إلا أنه يجوز له الاستعانة بمحامي ليس لوظيفة الدفاع بل لتقديم النصيحة، فالاستعانة بمحامي هنا إجراء جوازي لا يبطل تخلفه الوساطة، وإن قام المشتبه فيه بالتزاماته في الوساطة يترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية، مع عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية³.

ما جاء به المشرع الجزائري من خلال استحداث الوساطة فيه عدة ثغرات، فهذا الإجراء لا يسمح به بعد تحريك الدعوى العمومية، ولإتاحة فرصة أكبر للضحية والمتهم، لا يوجد مانع من اتخاذ هذا الإجراء حتى بعد تحريك الدعوى، وهذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري.

كما نجد أن المشرع الجزائري أغفل الكثير من الأمور بخصوص الوساطة، فاستقراء المواد المنظمة لها، نجد أن المشرع لم يحدد المدة اللازمة لتنفيذ اتفاق الوساطة، رغم أن المادة 37 مكرر 9 فرضت عقوبات على الشخص الذي لم ينفذ اتفاق الوساطة في المدة المحددة، فهل المشرع

¹ - فايز عايد الظفيري: تأملات في الوساطة الجزائرية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، العدد 02، السنة 33، جامعة الكويت، الكويت، 2009، ص 176.

² - للإطلاع على محتوى هذه التوصية المتعلقة بالوساطة في المواد الجزائية. أنظر الموقع الإلكتروني التالي:
http://bice.org/app/uploads/2014/06/Recommandation_9919_FR.pdf

- نصت هذه التوصية في أحد بنودها على:

" Notant que les Etats membres tendent de plus en plus à recourir à la médiation en matière pénale, une option souple, axée sur le règlement du problème et l'implication des parties, en complément ou en tant qu'alternative à la procédure pénale traditionnelle ;".

³ - رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 220.

بهذا يعطي لوكيل الجمهورية صلاحية تحديد هذه المدة؟، وإن فرضنا هذا فمعناه أن المشرع أوكل مهمة إعداد اتفاق الوساطة لوكيل الجمهورية، فالمادة 37 مكرر أجازت له إجراء الوساطة والمادة 37 مكرر 3 بينت أن اتفاق الوساطة يتضمن توقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم أمام النيابة العامة.

يستمد حرص النيابة العامة على ضمان حقوق المتهم أمامها من مبدأ دستوري أساسي هو أصل البراءة، الذي يلزم النيابة العامة بحمل عبء الإثبات، ويلزمها معاملة المتهم على أساس أنه بريء، ويتأتى هذا بتحديد سلطاتها الماسة بحرية المتهم .

الفرع الأول: ضمان حق المتهم في عدم إثبات براءته:

عند الحديث عن عبء الإثبات في الإجراءات الجزائية، نجد أن الدليل له أهمية كبيرة في القضايا الجزائية، لأنه يؤثر بشكل مباشر في الحقائق القانونية وليس في الإجراءات، خاصة إذا كانت الأدلة متعددة ومشعبة، والواقع أن الأدلة لا تعتمد فقط على وجود حقائق ميدانية فهي مرتبطة بالأشخاص، ومن هنا يجب التمييز في نية الشخص عند ارتكابه لهذا الفعل أو ذلك، وبالتالي فالأدلة الجزائية لها خصوصية تجعل من النيابة العامة محور إثبات الحقائق¹، باعتبارها سلطة الاتهام، فهي ملزمة بإثبات الحقيقة مهما كانت صورتها.

أولاً- المقصود بتحمل النيابة العامة لعبء الإثبات:

هو التحمل الكلي والكامل أي إثبات للحقيقة مهما كانت صورتها بالإدانة أو بالبراءة، ويشمل الإثبات هنا إثبات وجود أركان الجريمة من عدمه، ومدى توافر شروط المسؤولية الجزائية²، وهذا كله استجابة لأصل البراءة فالمتهم بريء إلى حين صدور حكم نهائي بات، فمن حقه عدم إثبات براءته.

لذا يقع عبء إثبات التهمة على النيابة العامة بوصفها سلطة الإدعاء، وواجب تقديم الدليل يقع عليها، لذا فمن حق المتهم أن يتخذ موقفا سلبيا في مواجهة الاتهام الموجه له³، وينقسم عبء الإثبات إلى: إثبات الأركان المكونة للجريمة مع بناء علاقة سببية بينها، التي تقتضي بدءا إثبات الركن الشرعي للجريمة، وتبدو أهمية إثبات هذا الركن في أنه من المستحيل إدانة شخص عن فعل

¹- Pierre Bolz: Le Droit À La Preuve Contraire En Procédure Pénale, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion, Université Nancy 2, France, 2010.P 24.

²- أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 300.

³- علي الفضل البوعنين: المرجع السابق، ص 607.

لا يشكل جريمة، بحكم أن هذا الركن مناطه الشرعية الموضوعية، التي هي جوهر الإدانة وأسس القانون الجنائي، تطبيقاً لما ورد في المادة 01 من ق.ع.ج.¹

وتطبيقاً لأصل البراءة فالنيابة العامة هي من يتحمل عبء إثبات هذا الركن، فإن رأى ممثل النيابة العامة أن الفعل المشار إليه في شكوى الضحية لا يقع تحت طائلة التجريم، فعليه أن يتمتع عن متابعة هذا الشخص، وفي حال العكس إذا اثبت أن الفعل المشار إليه في الشكوى يعاقب عليه القانون، يشير في طلب افتتاح الدعوى على النص القانوني الذي أسس على ضوئه المتابعة².

الركن الثاني للجريمة والذي يجب أن تثبته النيابة العامة هو الركن المادي، الذي يتكون من الفعل الإجرامي السلبي أو الإيجابي، ونتيجة تربطهما علاقة سببية، فإثبات الفعل الإيجابي لا يثير إشكالات، على عكس الفعل السلبي، وفي هذا الصدد ثار جدل فقهي حول صلاحية وقدرة النيابة العامة في إثبات هذا الفعل، بين مؤيد لصلاحية النيابة العامة وواجبها إثبات هذا الفعل، مؤسسين هذا الموقف على تعارض عدم الإثبات مع ما يقتضيه أصل البراءة، وتتجلى كيفية إثبات هذا الفعل من خلال إثبات الواقعة الإيجابية العكسية لهذا الفعل، فكل فعل سلبي واقعة إيجابية يتضمنها³.

في المقابل يذهب فريق آخر إلى عدم جدوى إثبات الفعل السلبي مؤسسين هذا على اعتبارات واقعية، تتمثل في عدم استطاعة النيابة العامة القيام بهذا لانعدام الأثر الخارجي لهذا الفعل، والحل في إثبات الجرائم السلبية هو إثباتها من المتهم، والأكيد أن في ترجيح الرأي الأول منطق قانوني لأن فيه احترام مبدأ أصل البراءة وحماية لحقوق المتهم.

الركن الثالث للجريمة الذي يجب أن تثبته النيابة العامة هو الركن المعنوي، الذي هو أصعب ما يواجهها في إثبات الجريمة بأركانها، لتعلقه بالجانب الداخلي للمتهم، وما يخزنه هذا الأخير من أمور نفسية داخلية، لا سبيل أمام النيابة العامة للوصول إليها إلا عن طريق الدلائل الخارجية.

¹ - نصر الدين مروك: محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هوم، الجزائر، 2003، ص 424.

² - محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 171-172.

³ - Gaston Stefani & George Le Vasseur : Les Règles de preuve Dans Le Procès Pénal, 2^{ème} èd, Paris, 1962, P 229.

ثانيا - إشكاليات الإثبات التي تعترض النيابة العامة:

يثار الجدل في حال إبداء المتهم لدفع تتعلق بوجود سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وإن كان المشرع الجزائري اغفل النص على مثل هذه الفرضيات، فمحكمة النقض الفرنسية أجابت عليها من خلال التفريق بين هذه الدفع، حيث أن المتعلقة منها بسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، فعلى المتهم تبيان السبب دون إثباته، أما إذا تعلق بسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فعلى النيابة العامة التصدي لهذا النوع من الدفع باعتبارها من النظام العام¹.

الفرع الثاني: ضمان حقوق المتهم عند تحريك الدعوى العمومية:

يعترف المشرع بجملة من الصلاحيات للنيابة العامة، التي قد تشكل مساسا بحرية المتهم خاصة، فانعدام نص قانوني واضح يبين حدود إجراءات التحري والتحقيق والاثهام جعل الفقه الفرنسي يميل إلى اعتبار الأعمال التي يقوم بها ممثلي النيابة العامة في حال التلبس من صميم أعمال التحقيق²، وجاء هذا قبل استحداث إجراء المثل الفوري.

أولا- تقييد سلطات النيابة العامة عن طريق المثل الفوري:

لأن أصل البراءة يقتضي السرعة في الإجراءات، ما أدى بأغلب التشريعات المقارنة إلى تبني إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي، من خلال تبسيط إجراءاته، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري مؤخرا إلى إدخال العديد من التعديلات على ق.إ.ج.ج بموجب القانون رقم 02/15، ومن بين هذه التعديلات إدخال إجراء المثل الفوري كطريق لإخطار محكمة الجناح بالدعوى³.

الذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس بالمثل الفوري كطريق من طرق إخطار محكمة الجناح بالدعوى، وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق مبدأ الملاءمة في إخطار المحكمة بالقضية، ورد النص عليه في المادة 339 مكرر من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم وما بعدها، ويهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجناح المتلبس بها، والتي لا تحتاج

¹ - محمد مروان: المرجع السابق، ص 231.

² - علي شمالل: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هوم، الجزائر، 2009، ص 297.

³ - شرع العمل بإجراء المثل الفوري في الجزائر ابتداء من تاريخ 24 جانفي 2016، علما أن هذا الإجراء محل مراجعة مع العودة لاجراءات التلبس الملغية بموجب تعديل ق.إ.ج.ج رقم 02-15، وهذا وفق مشروع تعديل ق.إ.ج.ج سنة 2021.

إلى إجراءات تحقيق خاصة، فأسند لقاضي الحكم وحده صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو إخضاعه للالتزام أكثر من التزامات الرقابة القضائية، أو وضعه رهن الحبس المؤقت، وتم إلغاء المواد 59 و338 و339 من ق.إ.ج.ج المتعلقة بإجراءات الإحالة على المحكمة عن طريق التلبس.

ولتطبيق المثل الفوري يشترط شروط موضوعية تتعلق بنوع الجريمة، وأخرى شخصية تتعلق بشخص المشتبه فيه وشروط إجرائية، أما الموضوعية منها فتتمثل في:

- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة، ومن ثمة فلا مجال لمواد المخالفات أو الجنايات المتلبس بها.

- أن تكون الجنحة متلبسا بها، ولقد حددت المادة 41 من ق.إ.ج.ج حالات التلبس.

- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، والواقع أن هذا الشرط لا محل له باعتبار أن الشرط الأول بين شرط الجنحة، مما يستبعد الجرائم الخطرة التي تستدعي إجراءات خاصة للتحقيق.

لم ينص المشرع الجزائري في تعديله الأخير على عدم إمكانية اتخاذ هذا الإجراء بشأن جنح الصحافة والجنح السياسية، لكن قانونيا هذا متاح، لأن جنح الصحافة لا يعاقب عليها بالحبس، كما أن الجنح السياسية غالبا ما تقتضي تحقيق قضائي، وعليه لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء بخصوصها.

الشروط الشخصية بينها المادة 339 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم، وتتمثل في عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية لحضور المحاكمة، إضافة لشروط الإجرائية بينها المواد 339 مكرر 2 و399 مكرر 4 وتتمثل في:

- أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه.

- إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة.

- إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة.

- حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وأنه يجب استجوابه

حينها من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه، وينبغي التنويه بذلك في محضر الاستجواب.

- وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهياً لهذا الغرض.

- بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة حسب المادة 339 مكرر 4.

وتتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة، لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات، إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناءين ورد التنصيص عليهما بالمادة 339 مكرر 5 وهما :

- تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتبنيه بذلك الحق، وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن 03 أيام لتحضير دفاعه، ونلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل، خاصة في حال ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتاً.

- إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهياً للفصل فيها كحالة تمسك المتهم بشاهد نفي، أو في حالة ما كانت أوراق الملف الجزائي غير تامة، وهنا تأجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة، لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة، لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة، وذلك تحقيقاً لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء.

الواقع أن المشرع الجزائري أخذ بما جاء به المشرع الفرنسي إلى حد بعيد، لكن هناك اختلاف إذ نجد أن هذا الأخير تجنب الكثير من الثغرات، فمن شروط الجريمة محل إجراء المثول الفوري أن تكون عقوبتها تساوي أو تفوق سنتين، ويمكن تخفيض هذه المدة إلى 06 أشهر في الجرح المتلبس بها، كما نجد أن المشرع الفرنسي في نص المادة 393 من ق.إ.ج.ف بين شروط تطبيق إجراء المثول الفوري ومنها أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية، وهذا ما لم يتناوله المشرع الجزائري، وحسب المادة 397 من ق.إ.ج.ف جعل المشرع الفرنسي التأجيل محدد المدة بين أسبوعين و 06 أسابيع.

ثانياً - سلطات النيابة العامة في الجرائم الغير متلبس بها:

مكن المشرع الجزائري النيابة العامة من التحقيق عن طريق جملة من الإجراءات في غير الجرح المتلبس بها، فللنيابة العامة حق إصدار أمر بإحضار المتهم حسب المادة 110/الفقرة 3، التي حددت فرضين لهذا الإجراء، الأول: الحضور الطوعي للمتهم أمام وكيل الجمهورية، الثاني:

الإحضار القسري للمتهم عن طريق القوة العمومية، ويسبق تنفيذ أمر الإحضار تبليغ هذا الأمر للمتهم وتسليمه له وعرضه عليه عن طريق ضباط الشرطة القضائية، وجاء هذا إتباعا لما ورد في ق.إ.ج.ف في نص المادة 122 منه، ولخطورة هذا الإجراء حاول المشرع الجزائري ضمان جملة من الحقوق للمتهم لمواجهته، فللمتهم الامتثال للأمر بالإحضار بوجود محامي حسب المادة 58 من ق.إ.ج.ج

كما أعطى المشرع للنيابة العامة سلطة استجواب المتهم حسب المادة 58/الفقرة 02 من ق.إ.ج.ج، هذا الإجراء يعد تحقيقا في كل جوانب الواقعة مع مواجهة المتهم بها، رغم ما يبدو على هذا الإجراء من مظهر سلبي إلا أن فيه جانب إيجابي للمتهم، فهو فرصة للمتهم لتفنيد التهمة الموجهة إليه، فالمتهم الذي لا يحضر الاستجواب يعد هاربا ما على النيابة العامة إلا المضي في الإجراءات دون استجوابه ما قد يؤثر على مركزه القانوني¹، لكن في المقابل يجب أن يتم الاستجواب في إطاره القانوني، من خلال مراعاة حقوق الضحية الذي لا يجوز بأي شكل من الأشكال إخضاعه لأي نوع من التعذيب أو الإكراه أو الضغط².

الضمانة الأساسية لصحة هذا الإجراء هو حق المتهم في الإستعانة بمحامي، لأن وجود هذا الأخير فيه دعم وحماية وتقوية لمركز المتهم، ويعطى للمتهم أيضا الحق في الصمت برفض الإجابة على الأسئلة، هذا الحق المستمد من مبدأ أساسي هو مبدأ عدم تجريم الذات، الذي يستند في تطبيقه إلى مبدأ أصل البراءة، فنجد في النظام الانجلوسكسوني الأساس المنطقي لتطبيق مبدأ عدم تجريم الذات، وتتمثل في ضرورة الإبقاء على مسؤولية وفعالية النظام الإتهامي³.

المطلب الثالث: ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق.

مكن المشرع قاضي التحقيق من صلاحيات واسعة للقيام بمهمة التحقيق، مقررة بموجب المادة 68/ف1 من ق.إ.ج.ج، وفي المقابل أعطى للمتهم جملة من ضمانات حماية لأصل

¹ - أحمد فتحي سرور: الوسيط، المرجع السابق، ص 314.

² - محمد محدة: ضمانات المتهم، المرجع السابق، ص 324.

³ - أقر البرلمان الانجليزي مبدأ عدم تجريم الذات سنة 1641، وعرف هذا المبدأ التفعيل والعملية انطلاقا من سنة 1776. انظر:

- راند سليمان الفقير: تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة والهند - دراسة مقارنة-، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 11، غرداية، الجزائر، 2011، ص 301.

البراءة، يمكن تقسيمها إلى ضمانات عامة تتعلق بهيئة التحقيق¹، وأخرى خاصة تتعلق بالمتهم ذاته.

الفرع الأول: الضمانات العامة للمتهم أمام قاضي التحقيق.

من أهم ضمانات التحقيق أن تكون سلطة التحقيق في يد هيئة مخولة قانونا في إطار قواعد الاختصاص، مع توافر جملة من الصفات الخاصة بقاضي التحقيق خصوصية المهام الملقاة على عاتقه، وبالرجوع إلى نص المادة 38 من ق.إ.ج.ج نجد أنها تنص على أنه تناط بقاضي التحقيق إجراءات التحقيق، والأصل أن يكون على مستوى كل محكمة مكتب تحقيق².

أولا- الشروط المتعلقة بقاضي التحقيق كضمان للمتهم:

يشغل قاضي التحقيق وظيفة قضائية نوعية، فيتم تعيينه بموجب موسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمواد 03 والمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء 04-11³،

1- استقلالية قاضي التحقيق كضمان للمتهم:

الدول التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق غالبا ما تقرر في دساتيرها وتشريعاتها استقلالية القضاة المكلفين بالتحقيق، وقد تكون هذه الاستقلالية نسبية أو تامة حسب الأحوال، لكن الأكيد أن في استقلالية قاضي التحقيق ضمان لحياده وضمان بذلك لحقوق المتهم أمامه، فالنظام الإجرائي الجزائري يقوم على الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق، فأناط سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة طبقا للمادة 29 من ق.إ.ج.ج، وسلطة التحقيق لجهة التحقيق⁴، وأهم ما يميز النظام

¹ - تطلق تسمية التحقيق الابتدائي على التحقيق الذي يقوم به جهات التحقيق استكمالا للبحث والتحري، تمييزا له عن التحقيق النهائي الذي يقوم به قاضي الحكم. انظر:

- عمار فوزي: قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 06.

² - غير أنه من الممكن أن تكون محكمة دون غرفة تحقيق، كما يجوز أن تكون في المحكمة الواحدة عدة غرف. انظر:

- أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار هوم، الجزائر، 2008، ص 19.

³ - عبد الله أوهابيبية: المرجع السابق، ص ص 444-445.

⁴ - أكدت استقلالية القضاء المادة 163 من تعديل الدستور لسنة 2020 حيث نصت على: القضاء سلطة مستقلة

القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون".

القضائي الجزائري هو عدم جواز الجمع بين سلطة التحقيق والاتهام، فزام التحقيق والتصرف فيه في يد قاضي التحقيق.

لكن في المقابل ألزم قاضي التحقيق بتقديم تقرير حول سير القضايا على مستوى مكتبه لرئيس غرفة الاتهام، حسب ما تقتضيه المواد 203 و204 من ق.إ.ج.ج.¹.

2-حياد قاضي التحقيق كضمان للمتهم:

في إطار الضمانات المقررة للمتهم وحماية لحقه في تحقيق محايد يرحح بين أدلة الإثبات وأدلة النفي، فالقانون أجاز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تحية الملف من قاضي تحقيق معين لقاضي تحقيق آخر حسب المادة 71 من ق.إ.ج.ج، شريطة أن يتم ذلك بموجب عريضة مسببة يبين فيها أسباب طلبه تحية قاضي التحقيق، وفي حال قيام سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 554 من ق.إ.ج.ج في قاضي التحقيق، يجوز للمتهم طلب رده طبقا للمادة 557 من نفس القانون.

علما أن المادة 70 من ق.إ.ج.ج تبقي وكيل الجمهورية مختصا باختيار قاضي التحقيق الذي يراه مناسبا للقضية لعرضها عليه، لكن هذه المادة مجال تطبيقها المحاكم التي لا يوجد بها عميد لقضاة التحقيق، ففي حال وجوده فطلب وكيل الجمهورية يكون للعميد وهو يختار من المحققين من يحقق في الموضوع، وهذا ما اوصت به اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة².

شروط التحقيق كضمان للمتهم: يشترط في التحقيق جملة من الخصائص من تدوين وسرية وسرعة في الإجراءات، هذه الخصائص هي في الحقيقة ضمانات عامة للمتهم لتعلقها بإجراءات التحقيق في حد ذاته، فالغرض الأساسي من تدوين إجراءات التحقيق هو أن يكون حجة على الكافة، فيما توصل إليه، وحتى تكون هذه الإجراءات أساسا لما قد يبنى عليها من نتائج فقد أوجبت أغلب التشريعات ذلك، كما يمكن للمحكمة الاستناد عليها فإذا لم يجد القاضي أي سند أو محضر يثبت الإجراء افترض عدم حصوله ومباشرتة من قبل المحقق.

ثانيا - الشروط العامة للتحقيق كضمان للمتهم:

تتسم اجراءات التحقيق الابتدائي بجملة من الخصائص، تشكل في مجملها ضمانات للمتهم أمام قاضي التحقيق.

¹ - عمار فوزي: المرجع السابق، ص 15.

² - عبد الله أوهابيبية: المرجع السابق، ص ص 445-446.

1- تدوين إجراءات التحقيق كضمان للمتهم:

المشرع الجزائري أورد تدوين إجراءات التحقيق كافة دون استثناء، في عدة نصوص منها نص المادة 68/2 من ق.إ.ج.ج، التي تقتضي أن يقوم قاضي التحقيق بجميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وتحرر نسخة منها من كاتب الضبط أو مأمور الضبط القضائي المنتدب، ويؤشر على أنها مطابقة للأصل ثم ترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب الضبط بمجرد تحريرها أو ورودها على المحقق، ونص المادة 79 من ق.إ.ج.ج المتعلق بالانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات وعند التفتيش وسماع الشهود المادة 90 من ق.إ.ج.ج، وتدوين محاضر الاستجواب المادة 100 و108 من نفس القانون، كما أكدت عليه المادة 11 من تعديل ق.إ.ج.ج بالقانون 02-15 لسنة 2015.

فالهدف من التدوين هو تفرغ قاضي التحقيق لإجراءات التحقيق فكريا وذهنيا، على أن يتولى كاتب التحقيق تدوينها في محضر تطبيقا للمواد 94 و95 و108 من ق.إ.ج.ج، كما يهدف التدوين إلى تمكين الخصوم بما فيهم المتهم من الاطلاع على أوراق التحقيق لمناقشتها ، لذا يعد التدوين شرطا لازما لوجود محضر التحقيق، مع ضرورة استقائه الشروط الشكلية والمنصوص عليها في المادة 95 من ق.إ.ج.ج، التي توجب أن يكون موقعا من قاضي التحقيق مختوما بختمه، خاليا من التحشير ، مع المصادقة على كل شطب أو تخريج من قبل القاضي والكاتب والشاهد والمترجم كلما كان هناك ضرورة لذلك¹.

2- سرية التحقيق كضمان للمتهم:

المقصود بالسرية هنا بالنسبة للجمهور أي الغير والعلانية لأطراف الخصومة الجزائية، تنص المادة 11 من ق.إ.ج.ج على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وتنتهي السرية عادة بعد انتهاء التحقيق والتصرف فيه، ما لم تقرر جهات الحكم سرية الجلسات لوجود خطر على النظام العام أو الآداب العامة طبقا للمواد 285-342-430 من ق.إ.ج.ج².

وعليه يجرم القانون الخروج عن قاعدة السرية، فكل من يتصل بالتحقيق بطريق أو بآخر ملزم بحفظ سرية التحقيق، وإن تم افشاء السر يتعرض المفضي للعقوبات المقررة في المادة 301

¹ عبد الله أوهابوية: المرجع السابق، ص ص 453-454.

² احمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 296.

من ق.ع.ج، وهي الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000، كما تناولت المادة 46 من ق.إ.ج.ج تجريم بعض صور إفشاء سر التحقيقات ممن اطعوا عليه بمناسبة مشاركتهم فيه¹.

3- سرعة التحقيق كضمان للمتهم:

حفاظا على الحريات الفردية ولإزالة نظرة الإدانة للمتهم من طرف الرأي العام يلتزم قاضي التحقيق بالسرعة في انجاز الإجراءات²، وهذه السرعة مقررة لمصلحة المتهم ولمصلحة المجتمع، فمن مصلحة المتهم أن يتخلص من الضغط المعنوي بسبب الاتهام الموجه إليه مما يمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس، وخاصة في ضوء علنية الإجراءات والمحاكمة³، حسب المادة 174 ق.إ.ج.ج.

4- مرونة التحقيق كضمان للمتهم:

يتمتع قاضي التحقيق بسلطة واسعة بالنسبة للأشخاص عكس الوقائع، فهي مرتبطة بطلبات وكيل الجمهورية، ما يجعل التحقيق ذو طابع مرن بالنسبة للأشخاص لكن مقيد بالنسبة للوقائع، التي تتطلب العودة لوكيل الجمهورية باعتباره صاحب الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية، ففي حال ظهور وقائع جديدة لم ترد في طلب فتح التحقيق، على قاضي التحقيق العودة لوكيل الجمهورية ليبيدي طلباته في شكل طلب إضافي، وحتى في حال الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وجب عليه إحالة الملف لوكيل الجمهورية ليبيدي طلباته حسب المادة 01/73 من ق.إ.ج.ج.⁴

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة للمتهم أمام قاضي التحقيق:

منح المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة من أجل القيام بالتحقيق، وبالرجوع إلى المادة 68 من ق.إ.ج.ج نجدتها توسع من سلطات قاضي التحقيق، حيث تعطيه الحق في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

¹ - عبد الله أوهابوية: المرجع السابق، ص ص 448-449.

² - نصت على هذا المبدأ 13 و 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما تنص المادة 06 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على وجوب محاكمة المتهم خلال وقت معقول.

³ - أحمد فتحي سرور: الشرعية، المرجع السابق، ص ص 344-345.

⁴ - عبد الله أوهابوية: المرجع السابق، ص 456.

أولاً- ضمانات المتهم لمواجهة إجراءات التحقيق:

من أجل التحقيق يقوم قاضي التحقيق بعدة إجراءات تمكنه من تقصي الحقيقة لمعرفة الفاعل سواء كان محددا مسبقا أو مجهول.

1- ضمانات المتهم عند الاستجواب:

في سبيل كشف الحقيقة ولدواع التحقيق يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم، والاستجواب نوعين، الأول: عند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق أول مرة بعد إحالته عليه، ويسمى بالحضور الأول، الثاني: أثناء سير التحقيق حيث يتم استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، كما يجوز مواجهته بغيره كالضحية أو الشاهد أو متهم آخر، وأجاز المشرع أيضا لقاضي التحقيق القيام بالاستجواب الاجمالي ولكن قيده بشروط تشكل ضمانات للمتهم.

أ- عند الحضور الأول: يعني مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق بعد إحالته عليه ويتم استجوابه وفقا لمقتضيات المادة 100 من ق.إ.ج.ج¹، التي نصت على إجراءات شكلية يتعين على قاضي التحقيق إتباعها، وإلا وقع الإجراء تحت طائلة البطلان وتتمثل في: إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه لتمكينه من تهيئة دفاعه، وتنبهه إلى حرته في عدم الإدلاء بأي تصريح، فله حق الامتناع عن الكلام بالصمت وعدم الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق الموجهة له²، كما أوجب نص المادة 100 من ق.إ.ج.ج على قاضي التحقيق تنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام، وإذا لم يختار محامي وطلب من قاضي التحقيق تعيين محام له فلا بد على هذا الأخير تعيين محامي له وينوه بذلك في المحضر، كما يجب عليه تنبيه المتهم بوجوب إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه.

ب- الاستجواب في الموضوع: أي الاستجواب الثاني يظهر دور القاضي المحقق بصفة إيجابية، وذلك بطرح أسئلة دقيقة حول الوقائع المنسوبة إلى المتهم، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها وهو إجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو لمرة واحدة أثناء التحقيق³، ووفقا لنص المادة 102 من ق.إ.ج.ج يجوز للمتهم الاتصال بالمحامي، ويتعلق الأمر هنا بالمتهم المحبوس لأن المتهم الطليق ليس بحاجة لهذا الضمان، ومن بين الضمانات الأساسية للمتهم عند استجوابه الحق في حضور محاميه في الجنايات حسب المادة 105 من ق.إ.ج.ج.

¹ - أحسن بوسقيعة: التحقيق.....، المرجع السابق، ص 64.

² - عبد الله أوهابوية: المرجع السابق، ص 356.

³ - أحسن بوسقيعة: التحقيق.....، المرجع السابق، ص 68.

حضور محامي المتهم في الاستجواب لا يكون ذا فائدة حقيقية إذا لم يكن المحامي ملما بما وصلت إليه الدعوى من أدلة وقرائن ومحيطا بما هو منسوب للمتهم، وما هو قائم ضده من تلك الأدلة والقرائن، فالإطلاع على ملف الإجراءات يمكن المحامي من تحضير أوجه دفاعه عن موكله وإعداد الأسئلة المناسبة التي تخدم المتهم، والدفع التي قد يتمسك بها¹، وكإجراء جوازي يمكن لقاضي التحقيق إجراء مواجهة يعني مواجهة المتهم بالغير، وإما متهم آخر أو عدة متهمين أو شاهد أو الضحية، بالتركيز على مسائل معينة بهدف الوصول إلى إيضاحات حول هذه المسائل التي بقيت غامضة، أو لتدعيم النتيجة المتوصل إليها في التحقيق، ويتمتع المتهم في ظل هذا الإجراء بكافة الضمانات الخاصة بالاستجواب، فالمتهم حر في ابداء أقواله، وعلى قاضي التحقيق اعلامه بهذا الحق طبقا للمادة 100 من ق.إ.ج.ج، ولا يجوز تحليف المتهم اليمين، كما أقرت المادة 112 ضرورة الاستجواب الفوري.

ج- الاستجواب الاجمالي: تضمنت المادة 108 من ق.إ.ج.ج جوازية اجراء الاستجواب الاجمالي، إذ ما كان المتهم متابع بجناية، وأضافت الفقرة 02 من نفس المادة أن لقاضي التحقيق أن يجري استجواب إجمالي حتى في مواد الجرح، إذ ما رأى داعيا لذلك بشرط أن يتم قبل اقفال التحقيق.

والغرض من الاستجواب الاجمالي هو تلخيص الوقائع وابرار الادلة، على أن يغلق بعبارة محددة هي: "هذا هو استجوابك الأخير فهل لديك ما يضيفه للدفاع عن نفسك؟"².

وتظهر ضمانات المتهم عند الاستجواب الاجمالي، في أنه فرصة لقول ما يريد للدفاع عن نفسه ورد التهمة الموجهة عليه، إضافة إلى أنه لا يضيف أدلة جديدة.

2- ضمانات المتهم التي تكفل صحة الشهادة:

من إجراءات التحقيق التي تخول قاضي التحقيق صلاحيات يستطيع بها الحصول على بعض ما يكون قناعته، ونص عليها في المواد من 88 إلى 99 من ق.إ.ج.ج، وقرر لها جملة ضمانات تكفل سلامة الشهادة وتحمي المتهم في ذات الوقت اتجاه هذا الإجراء، فللمتهم طلب الشهادة طبقا للمادة 69 مكرر من ق.إ.ج.ج، كما أعطت المادة 88 من نفس القانون لقاضي التحقيق تحديد الأشخاص الذين يرى فائدة في سماعهم أيا كان مصدر وصول علمه بهم، ولضمان

¹ مكن المشرع الجزائري محامي المتهم من الحصول على نسخة عن الإجراءات، حسب المادة 68 مكرر من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22.

² محمد حزيط: المرجع السابق، ص 265-266.

سلامة الشهادة وصحتها نص المشرع أنه قبل أداء الشاهد لشهادته لابد على المحقق أن يحلفه اليمين، لأن من شأن ذلك أن يضع الشاهد أمام ضميره وأمام الله¹.

يقع التزام تأدية اليمين على كل من بلغ 16 سنة طبقا لمادة 93 ق.إ.ج.ج، إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين جاز لقاضي التحقيق الحكم عليه بالعقوبات المقررة في المادة 97 من ق.إ.ج.ج وذلك بحكم غير قابل لأي طعن²، وقد يمتنع الشاهد عن أداء الشهادة بالامتناع عن الحضور أو بعد الحضور، ففي الحالة الأولى يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بإحضاره بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000، وفي كلتا الحالتين طبقا للمادة 97 من ق.إ.ج.ج، و طبقا للمادة 98 من نفس القانون فكل شخص بعد تصريحه علانية أنه يعرف مرتكبي جناية أو جنحة، ويمتنع عن الإجابة على أسئلة قاضي التحقيق يجوز إحالته على المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1000 إلى 10000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لضمان صحة الشهادة نصت المادة 96 من ق.إ.ج.ج على جواز إجراء مواجهة أو عدة مواجهات بين المتهم والشهود أو بين الشهود وبعضهم البعض، ووضح إجراءات المواجهة في المواد 105 إلى 108 من ق.إ.ج.ج، وهذا الإجراء محاط بنفس ضمانات الاستجواب، من بين ضمانات المتهم في الشهادة هو استماع قاضي التحقيق إلى الشهود فرادى وذلك حتى لا يلحق الشهود بعضهم ما يجب قوله، ولا يتفقون على شهادة واحدة، مع ضمان حق الطعن والتجريح في شهادة للمتهم.

فالشهادة لها أهمية بالغة في العدالة الجزائية كونها أحد الوسائل اللازمة في الإثبات الجنائي، فسماع الشهود يعد الحلقة رقم واحد في مرحلة البحث والتحري، لذا تضمن تعديل ق.إ.ج.ج رقم 02/15 استحداث فصل كامل جاء بعنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا³، ويكون أعمال هذه الحماية في فئة محددة من الجرائم تتمثل في الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد⁴، وتضمن هذا الفصل نوعين: من الحماية حماية إجرائية⁵ وحماية غير إجرائية¹.

¹ عبد الله أوهابوية: المرجع السابق، ص 370-371.

² تجدر الإشارة إلى أن كل من شهد زورا في مواد الجنايات أو الجنح سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب وفقا للمادتين 232 و 233 من ق.ع.ج.

³ الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول

⁴ المادة 65 مكرر 19 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالقانون 02/15.

⁵ الحماية الإجرائية: وجاءت بها المادة 65 مكرر 23 التي حددت تدابير هذه الحماية كالتالي:

تتخذ تدابير الحماية غير الإجرائية في أي مرحلة من المراحل القضائية، وحتى قبل إجراء المتابعات الإجرائية، حسب المادة 65 مكرر 21 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالقانون 02/15.

3- ضمانات المتهم لإجراء الخبرة:

منح القانون للمتهم حق إجراء فيما يتعلق بموضوع الدعوى محل التحقيق، وفقا للمادة 143 من ق.إ.ج.ج، وهي ضمانات أساسية للمتهم من خلالها يؤكد دفاعه وقد يبرئ بها نفسه من التهمة المنسوبة إليه²، وحتى في حال رفضها على قاضي التحقيق تسبب قرار رفض حسب المادة 143 من ق.إ.ج.ج، وأوجب المشرع على الخبير قبل بدئه في أداء المهمة المسندة إليه أن يحلف اليمين القانونية³ لضمان سلامة الخبرة ووفقا للمادة 143 من ق.إ.ج.ج، ويمكن للمتهم طلب الخبرة طبقا للمادة 67 مكرر والمادة 143 من ق.إ.ج.ج، وفي حال رأى قاضي التحقيق عدم جدوى الخبرة فعليه إصدار أمر مسبب بذلك خلال 30 يوما، وفي حال لم يبت في طلب الخبرة خلال المدة القانونية يمكن للمتهم اللجوء مباشرة لغرفة الاتهام.

الخبراء يؤدون مهامهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي حكم بإجراء الخبرة، أما في ق.إ.ج.ج فالمادة 167 أعطت للمتهم أو محاميه إمكانية طلب الخبرة، لكن لم تلزم القاضي

-
- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
 - عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
 - الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مركز الشرطة القضائية أين تم سماعه، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.
 - حفظ هوية وعنوان الشاهد الحقيقيين في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.
- ¹ - الحماية غير الإجرائية: تضمنتها المادة 65 مكرر 20 من ق.إ.ج.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/15، وحددت التدابير الإجرائية لحماية الشهود كالتالي:
- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.
 - وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
 - تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
 - ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.
 - وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
 - تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
 - تغيير مكان إقامته.
 - منحه مساعدة اجتماعية ومالية.
- ² - محمد محدة: ضمانات المتهم.....، المرجع السابق، ص 374.
- ³ - المادة 143 من ق.إ.ج.ج جاءت مطابقة لنص المادة 160 من ق.إ.ج.ف.

بقبول هذا الطلب، وفي حال رفضه في الآجال المحددة فقراره لا مجال للطعن فيه، وفي الحالة العكسية يجوز للمتهم اللجوء لغرفة التحقيق.

4- ضمانات المتهم عند المواجهة:

لقاضي التحقيق مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو أحد الشهود أو حتى الضحية، والغرض منها تأييد أو نفي الوقائع، ويلجأ إليها قاضي التحقيق إذ ما تبين له خلال مراحل التحقيق وجود تناقضات وتأتي المواجهة لكشف الحقيقة، وتتجلى ضمانات المتهم عند مواجهته بغيره من خلال نصوص المواد 105 و 106 و 107 من ق.إ.ج.ج، التي تشترط أن تتم المواجهة بحضور محامي المتهم وبعد إخطاره قانون ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، مع ضرورة وضع الملف تحت تصرف محامي المتهم بـ 24 ساعة قبل إجراء المواجهة، مع إعطاء الحق لوكيل الجمهورية في الحضور وطرح الأسئلة مباشرة، في المقابل لا يجوز لمحامي المتهم التكلم إلا بعد إذن قاضي التحقيق، الذي يجوز له رفض طرح السؤال على أن يوه لذلك في محضر المواجهة¹.

5- ضمانات المتهم لمواجهة التفتيش:

أجاز ق.إ.ج.ج لقاضي التحقيق القيام بإجراء التفتيش بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، فالتفتيش أصلاً هو إجراء من إجراءات التحقيق واستثناءاً تمكن لضباط الشرطة القضائية القيام به في حالات التلبس أو بناء على إنابة قضائية، لخطورة هذا الإجراء أحاطه المشرع بجملة من الشروط، وقد أحالت المادة 82 من ق.إ.ج.ج إلى تطبيق الشروط المنصوص عليها في المواد 45 إلى 47 من نفس القانون المتعلقة بتفتيش المساكن في مرحلة جمع الاستدلالات أمام الضبطية القضائية، يمكن حصر هذه الشروط التي تحد من سلطات قاضي التحقيق أثناء إجراء التفتيش، أن يكون التفتيش لأسباب وجيهة ولفائدة التحقيق، أن يتم تحديد محله وأن ينفذ أمر التفتيش بحضور المتهم، إضافة إلى شرط الميقات فلا يمكن إجراؤه خارج الأوقات المحددة قانوناً إلا في جرائم محددة.

6- الإنابة القضائية:

تتمثل في ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق، بتكليف ضابط الشرطة القضائية بالقيام ببعض إجراءات التحقيق المخولة أصلاً للقاضي النادب، وهذا ما نصت عليه المادة 68 فقرة 6

¹ - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 266-267.

ق.إ.ج.ج¹، و يلاحظ أن الإنابة القضائية تنطوي على طبيعتين متميزتين؛ طبيعة إدارية من حيث تفويض قاضي التحقيق بعض سلطاته في التحقيق لجهة أخرى حيث تحتوي على عناصر العمل الإداري، وطبيعة قضائية حيث تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق نظرا لكونها لا تصدر إلا من قاضي التحقيق حيث يهدف بها إلى إظهار الحقيقة عن طريق إنابة غيره في مباشرة بعض أعمال التحقيق².

يشترط لصحة الانابة القضائية توافر الشروط التالية:

- أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص نوعيا وإقليميا.
- أن يكون النذب صريحا وثابتا بالكتابة.
- أن يتضمن قرار النذب البيانات اللازمة منها اسم مصدره واسم المتهم و الإجراء المراد مباشرته.
- أن ينصب النذب على إجراء معين من إجراءات التحقيق؛ بحيث يلتزم ضابط الشرطة القضائية بحدود الإنابة، وفقا لما يحدده قاضي التحقيق في أمر الإنابة القضائية؛ إلا أنه لا يجوز أن يكون محل الإنابة استجواب المتهم أو المواجهة أو سماع المدعي المدني، وهي من أعمال التحقيق وقد نصت عليها المادة 139 / ف2³.
- يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف الشخص للنظر؛ متى يرى أن ضرورة الإنابة تقتضي ذلك لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد.
- يجب على ضابط الشرطة القضائية تنفيذ الإجراء المطلوب منه خلال المدة المحددة في قرار الإنابة، فإذا لم يكن قرار الإنابة محددًا للأجل، فيجب عليه موافاة قاضي التحقيق بالمحاضر خلال ثمانية (8) أيام التالية لانتهاؤه من القيام بالإجراءات⁴.

¹ - تنص المادة 68/ ف06 من ق.إ.ج.ج "إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة شمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142".

² - عبد الله وهابية: المرجع السابق، ص 445.

³ - تنص المادة 2/139 ق.إ.ج.ج: "ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع اقوال المدعي المدني".

⁴ - سليمان بارش: المرجع السابق، ص 154.

ثانيا - ضمانات المتهم في مواجهة الأوامر القضائية لقاضي التحقيق:

أعطى المشرع لقاضي التحقيق سلطة واسعة منذ بداية التحقيق لنهايته، فأثناء التحقيق يصدر القاضي أوامر قسرية تقيد من الحريات، وأخرى بالرقابة القضائية والإفراج، كما يصدر أوامر عند نهاية التحقيق، ونظرا لخطورة هذه الأوامر وضع المشرع ضمانات للمتهم في مواجهتها.

1- ضمانات المتهم في مواجهة أوامر القضاء (الأوامر القسرية):

يعد إصدار الأوامر القسرية من أخطر مهام قاضي التحقيق، لما تتضمنه من انتهاكات للحرية الفردية¹، لذا قام المشرع بحصرها مع وضع ضمانات للمتهم في مواجهتها، وتتمثل هذه الأوامر في الأمر بإحضار المتهم، الأمر بالقبض على المتهم، أمر إيداع المتهم الحبس²، ويتعين على قاضي التحقيق أن يحدد في كل أمر الهوية الكاملة للمتهم والجريمة المنسوبة إليه ومواد القانون المطبقة عليها وتاريخ إصداره وأن يوقعه ويمهره بختمه، ويؤشر عليها وكيل الجمهورية ويتولى إرسالها، وتكون نافذة في كل أنحاء التراب الوطني، وتشارك هذه الأوامر في ميزة وهي عدم قابليتها للاستئناف من أي طرف كان، ولكن يتم استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وهذا بناء على أن الأمر بالإيداع ما هو إلا تنفيذ للأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

أ- الأمر بالضبط والإحضار: كون الأمر بالإحضار يمس بالحرية المتهم، لذا فله ضمانات لمواجهته فعلى ضباط الشرطة القضائية عند تنفيذ هذا الأمر اقتياد المتهم عند ضبطه مباشرة دون حجز أو تأخير، حسب المادة 1/110 من ق.إ.ج.ج، مع تقديم نسخة من الأمر بالإحضار إلى المتهم، وعدم استعمال القوة أو العنف مع من يراد إحضاره طبقا لنص المادة 116 من ق.إ.ج.ج، ويمكن المتهم من حق رفض الانتقال إذا ضبط خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر أمر الإحضار وهذا طبقا للمادة 114 من ق.إ.ج.ج، وإلزام قاضي التحقيق باستجواب المتهم فوراً بمساعدة محاميه طبقا للمادة 1/112 من ق.إ.ج.ج³، أما إن تعذر هذا لوجود سبب يحول دون أن يحقق القاضي الأمر بالإحضار، فعلا بالمادة 112 يجوز تقديمه لوكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المحقق أو أي قاضي آخر استجوابه إلا تم إخلاء سبيله.

ب- الأمر بالقبض: يصدر هذا الأمر في حال كان المتهم فارا، فيصدر أمر القبض بغرض ضبطه واقتدائه إلى المؤسسة العقابية المشار إليها ضمن أمر القبض، لذا فهذا الأمر فيه إيقاف

¹ - أحسن بوسقيعة: التحقيق.....، المرجع السابق، ص 89.

² - تكون هذه الأوامر نافذة على الإقليم الجزائري حسب المادة 109 من ق.إ.ج.ج، وتقابلها المادة 124 من ق.إ.ج.ف.

³ - محمد محدة: ضمانات المتهم.....، المرجع السابق، ص 397-398.

للمتهم وايداعه، لذا قرر المشرع جملة من الضمانات في مواجهة الأمر بالقبض تتمثل في: أن تكون الجريمة محل الأمر بالقبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد طبقا للمادة 119 من ق.إ.ج.ج، وأن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج الإقليم الوطني حسب المواد 439 إلى 431 من ق.إ.ج.ج مع أخذ رأي وكيل الجمهورية في ذلك حسب ما هو المنصوص عليه في المادة 119 من ق.إ.ج.ج، تحديد أجل الأمر بالقبض بحيث أوجبت المادة 121 من ق.إ.ج.ج على قاضي التحقيق الذي أصدر أمرا بالقبض بأن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه¹.

ج-الأمر بالإيداع: كفل القانون للمتهم عدة ضمانات اتجاء أمر الإيداع لضمان حريته ومنع تعسف السلطة التي لها حق إصداره، وتتمثل هذه الضمانات في: عدم جواز إصدار هذا الأمر في مواجهة المتهم إلا بعد استجوابه طبقا للمادة 118 من ق.إ.ج.ج، وأن تكون الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بعقوبة أشد، مع تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وتقنين التهم الموجهة إليه²، علما أن بمجرد اصدار الأمر بالايدياع يعد نافذالمفعول في كافة أنحاء الاقليم الوطني، فالأمر بالايدياع يصدر تنفيذا للأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت.

ثالثا - ضمانات المتهم في مواجهة الأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت:

لمعالجة سلبيات الحبس المؤقت، اتجهت التشريعات الجزائرية الحديثة نحو محاولة الحد أو التقليل قدر الإمكان من خطورة هذا الإجراء، فاتخذت هذه المحاولات عدة أشكال، يمكن تقسيمها إلى قسمين: القسم الأول زيادة الضمانات الممنوحة للمتهم لعدم حبسه مؤقتا، وإن تم حبسه وكان في هذا الحبس تعسفا فهنا يمكن التعويض عن الحبس المؤقت، القسم الثاني وفيه تأكيد أكثر على الطابع الاستثنائي لإجراء الحبس المؤقت من خلال بدائله المتمثلة في الرقابة القضائية وإجراء الرقابة الإلكترونية.

1-الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت: (بقاء المتهم حرا والرقابة القضائية).

الحبس المؤقت من الإجراءات التي يتضح فيها التناقض بين احترام الحرية الفردية وحق الدولة في العقاب، فالمتهم بريء إذا من حقه أن ينعم بحريته إلا بصدور حكم الإدانة، إذا فمشروعيتها تتوقف على الضمانات التي يحيطه بها القانون لتأكيد أصل البراءة، من أجل وضعه

¹ عبد الله أوهابوية: المرجع السابق، ص 401.

² محمد محدة: ضمانات، المرجع السابق، ص 405 وما بعدها.

في النطاق السليم لتأكيد هذا الأصل، لكن لا قيمة لهذه الضمانات إذا أمكن إهدارها، مما يتعين معه ضبط الحبس المؤقت بقيود تؤكد أنه إجراء استثنائي يستخدم ضد بريء¹.

للتخفيف من مخاطر تطبيق الحبس المؤقت، نظرا لما لهذا الأخير من تأثير مباشر على حرية المتهم، أكد المشرع الجزائري الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في المادة 123²، فبدءا السماح للمتهم بالاستفادة من بقائه حرا، واستثناء إخضاعه لجملة من الالتزامات المذكورة في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج على سبيل الحصر، واستثناء على الاستثناء الحبس المؤقت. واستحداث المراقبة الإلكترونية ضمن إجراءات الرقابة القضائية بموجب التعديل رقم 02/15، وهذا في حد ذاته ضمانا للمتهم الذي أصبح يعيش حياة عادية، لأنه لو كان محبوسا يكون في نظر العموم مجرما حقيقيا، حتى ولو تمت تبرئته لأن المجتمع لا يفرق بين البراءة والإدانة، فالأصل أن المتهم بريء أي أنه حر مع إمكانية فرض رقابة قضائية عليه وفق لشروط محددة، والاستثناء هو الحبس المؤقت.

رجوعا للمادة 125 مكرر 1 المعدلة، تم إضافة تدابير رقابة قضائية جديدة، هي كالتالي:

- المكوث بإقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بأذن منه في الجرائم الإرهابية لمدة 03 أشهر، ويمكن تمديدها مرتين فقط لمدة أقصاها 03 أشهر في كل تمديد.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.
- المراقبة الإلكترونية في التدابير المذكورة في البند 1 و2 و6 و9 و10.
- يتم تطبيق الرقابة القضائية عن طريق التنظيم.
- كما أعطى التعديل 02-15 سلطة فرض الرقابة القضائية لقاضي الجرح، علما أنها كانت قبل التعديل من اختصاص قاضي التحقيق حصرا.

رغم هذا فالأكيد أن الرقابة القضائية فيها مس بحرية المتهم، لذا كان من الأجدر أن يتم رفع هذه الرقابة في الحال رغم الاستئناف، وهذا ما لم يتناوله المشرع الجزائري، ما يجعل رفع الرقابة القضائية قابل للاستئناف ولجميع طرق الطعن ما يزيد من خطورة هذا الإجراء.

¹- أحمد فتحي سرور: الوسيط، المرجع السابق، ص 999-1000.

²- تم تعديل المادة 123 من ق.إ.ج.ج بموجب القانون رقم 02-15.

2- تقييد الحبس المؤقت بشروط:

إحاطة المشرع اجراء الحبس المؤقت بشروط تعد في حد ذاتها ضمانات، تتمثل في نوعين من الضمانات الشكلية منها وموضوعية، وتتمثل الضمانات الشكلية في شروطه الشكلية وهي: صدور الأمر بالحبس المؤقت طبقاً للمادتين 68/ الفقرة 02 و 86 مكرر من ق.إ.ج.ج، وأن يحتوي أمر الحبس المؤقت على بيانات جوهرية موضحة في المادة 109 من ق.إ.ج.ج.

أما الضمانات الموضوعية فهي الشروط الموضوعية وتتمثل في: أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، توافر مبررات الحبس المؤقت المتمثلة في أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من ق.إ.ج.ج¹، وأن تقوم ضد المتهم دلائل قوية وقرائن متماسكة على اتهامه بالجرم المنسوب إليه طبقاً للمادتين 51-2 و 89-2 من ق.إ.ج.ج، مع اعتبار الحبس المؤقت إجراء استثنائي طبقاً لما نصت عليه المادة 123-1 ق.إ.ج.ج يفترض أن يكون مؤقتاً تختلف مدته باختلاف نوع الجريمة².

3- بناء اجراء الحبس المؤقت على أسباب:

المادة 123 مكرر المعدلة بموجب القانون 15-02 بينت أسباب التي يتأسس عليها الحبس المؤقت، والتي تبني على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال المنسوبة إليه جد خطيرة،

- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء، ما قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة،

- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد،

¹ - تتمثل الشروط الموضوعية للحبس المؤقت حسب المادة 123 من ق.إ.ج.ج فيما يلي:
- أن يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ المتهمين، والذي من شأنه أن يؤدي لعرقلة الكشف عن الحقيقة.
- أن يكون الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- أن يكون المتهم قد خالف من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية.
- إذا لم تكن التزامات الرقابة القضائية كافية.
² - الألكضر بوكحيل: المرجع السابق، ص 96.

- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.
من الإجراءات المهمة التي يجب مراعاتها هو تسبب أمر الحبس المؤقت طبقا للمادتين 125، 125 مكرر من ق.إ.ج.ج.

4-تحديد مدة الحبس المؤقت كضمان للمتهم:

حددت المادة 124 من ق.إ.ج.ج مدة الحبس المؤقت، ففي الجرح التي تقل عقوبتها أو تساوي سنتين لا يحبس المتهم المقيم بالجزائر أكثر من 20 يوما، أما في غير هذه الحالة لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في مواد الجرح حسب المادة 125 من ق.إ.ج.ج.

لكن خطورة الحبس المؤقت تتجلى أكثر في إمكانية مد مدة هذا الإجراء، فحسب تعديل ق.إ.ج.ج بالقانون رقم 02-15 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج، فقد تغير احتساب تمديد الحبس المؤقت ليؤكد المشرع الجزائري محاولة احترام أصل البراءة من خلال تقليص مدة الحبس المؤقت وحصر مجال تطبيقه، فحسب المادة 125/ الفقرة 2 عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا ويجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط .

وفي مواد الجنايات لا يتجاوز فالتمديد كل 04 أشهر حسب خطورة الجناية، فيمدد مرتين في الجنايات التي عقوبتها أقل من 20 سنة سجن حسب المادة 1-125، وفي الجنايات التي تساوي أو تفوق 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام يضاعف الحبس المؤقت 3 مرات بمعرفة غرفة الاتهام حسب المادة 125 مكرر¹.

وبعملية حسابية نجد أن مدة الحبس المؤقت في الجنايات، تقلصت من 32 شهرا إلى 16 شهرا كحد أقصى، باستثناء القضايا التي تم فيها الأمر بإنابة قضائية دولية، وفي هذا تأكيد لاحترام الحرية الشخصية للمتهم وتدعيم لأصل البراءة فيه.

¹- كان التمديد 05 مرات في الجنايات والجرح الموصوفة بأعمال إرهابية بمعرفة غرفة الاتهام حسب المادة 125 مكرر، ويصل إلى 11 مرة في الجنايات العابرة للحدود بمعرفة غرفة الاتهام حسب المادة 125 مكرر، لكن القانون 02-15 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج ألغى هذه التمديد.

5- ضمان الحق في استئناف الأمر بالوضع الحبس المؤقت:

لمواجهة سلبيات الحبس المؤقت على مقتضيات قرينة البراءة، أجاز للمتهم استئناف الأمر بالحبس المؤقت حسب المادة 172 من ق.إ.ج.ج، والملاحظ أن حق الاستئناف الممنوح للمتهم محدود وحصري في خمسة أصناف من الأوامر، على عكس ممثل الاتهام

6- ضمانات المتهم عند انتهاء الحبس المؤقت:

منح المشرع للمتهم المحبوس مؤقتا ضمانات حالة انتهاء حبسه سواء حكم عليه بالإدانة أو بالبراءة، ففي حالة الحكم بالإدانة وكانت العقوبة المحكوم بها الحبس، خصمت مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها، وقد أوضحت لنا المادة 12-3 من قانون إصلاح السجون المعدل والمتمم، أن الحبس المؤقت يخفض بنمائه من مدة العقوبة، كما ذكرت المادة 144 من ق.إ.ج.ج أسباب الحبس المؤقت¹، وأكدت المادة 08/145 من نفس القانون ضرورة تسبب أمر الحبس المؤقت².

إذا كان الحبس المؤقت أجاز المشرع استثناء لمصلحة التحقيق، فلاشك أنه يجوز لقاضي التحقيق الذي أصدر هذا الأمر أن يفرج عن المتهم، متى رأى أن مبررات الحبس المؤقت قد زالت³، ويكون الإفراج المؤقت وفقا للحالات التالية: إما إفراج تلقائي وذلك طبقا للمادة 126/ الفقرة 1 من ق.إ.ج.ج، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، بشرط أن يتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق مجرد استدعائه وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته، إما بناء على طلب وكيل الجمهورية بناء على نص المادة 2/126 من ق.إ.ج.ج، أو بناء على طلب المتهم أو محاميه طبقا للمادة 127 من ق.إ.ج.ج، وهناك الإفراج المؤقت بحكم القانون متى ثبت أن الواقعة المحبوس بشأنها المتهم جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو أنها مخالفة.

7- تكريس التعويض عن الحبس المؤقت:

كرس المشرع الجزائري التعويض عن الحبس المؤقت بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ج، وذلك في القسم السابع مكرر تحت عنوان "في تعويض

¹ عيد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص 412.

² أقر المشرع الفرنسي تعديلات جوهرية على مرحلة التحقيق بموجب القانون 516 لسنة 2000 المعدل والمتمم لق.إ.ج.ف، باستحداث قاضي الحريات والحبس وتوكيله أمر الحبس المؤقت و بعض أوامر التصرف في التحقيق.

³ مولاي ملياني بغداداي: المرجع السابق، ص 274.

عن الحبس المؤقت" في المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 المعدلة من ق.إ.ج.ج، وللحصول على التعويض قيد المشرع الجزائري هذا بشروط نصت عليها المادة 137 مكرر من ق.إ.ج.ج، فيجب أن يكون محل الحبس المؤقت غير مبرر، انتهى بقرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وألحق بالمحبوس مؤقتا ضررا ثابتا ومتميزا.

إن كان الشرط الأول واضحا، فالشرط الثاني يثير التساؤل لأن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوما لهذا الضرر الثابت والتميز، فالضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه، أما الضرر المتميز ذو الخطورة الخاصة فيقصد به أن تقييم الضرر يكون حسب كل حالة بالنسبة لنتائج الحبس المؤقت الغير المبرر سواء المادية أو المعنوية التي تلحق بالشخص¹، وبتوافر هذين الشرطين فإنه يحق للمضرور من حبسه أن يقدم طلب إلى الجهة المختصة بالتعويض.

تحديد الحصول على التعويض يتم عن طريق جهة مختصة تسمى لجنة التعويضات، المنشأة على مستوى المحكمة العليا² حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج، علما أن قراراتها تصدر علانية ولا تقبل أي شكل من أشكال الطعن، ويتم تقديم طلب التعويض من طرف طالبه أو محاميه بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى 06 أشهر من صيرورة القرار القضائي بالألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا، إذا قررت لجنة التعويضات منح التعويض فإن لها مطلق الحرية في تقدير التعويض، ويتم دفع مبلغ التعويض وفق التشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر.

رابعا- ضمانات المتهم لمواجهة أوامر قاضي التحقيق الأخرى:

عندما ينتهي قاضي التحقيق من إجراء التحقيق فإنه يتصرف في الدعوى على ضوء الوقائع والأدلة، ويكون تصرفه في الملف في شكل أوامر حسب الأحوال، فقد يصدر أمرأ بأن لا وجه للمتابعة كلما رأى أنه لا وجه لإقامة الدعوى ولا يهم أن يكون أمره مخالفا لطلبات وكيل الجمهورية، مع تقييد هذا الأمر بجملة من الأسباب ذكرتها المادة 163 من ق.إ.ج.ج.

¹ - هذا المعيار الذي اعتمده اللجنة الفرنسية لتقدير التعويض قبل تعديل ق.إ.ج.ج.ف سنة 2000. انظر في هذا المعيار:

- الأخضر بوكحيل: المرجع السابق، ص 352-353.

² - وهي جهة قضائية ذات طابع مدني، تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا، وقاضي حكم لدى نفس المحكمة، والنائب العام لدى المحكمة العليا، وأمين ضبط اللجنة يعين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

فبمجرد صدور هذا الأمر يكون للمتهم ضمانات تتمثل في إخلاء سبيله، إذا رأى قاضي التحقيق بأن مبررات صدور الأمر بالأمر وجه للمتابعة قد توفرت، فإنه بمجرد إصداره يجب إخلاء سبيل المتهم، وفقا لما نصت عليه المادة 163/2 من ق.إ.ج.ج.¹

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة التي انتهى إليها التحقيق هي مخالفة أو جنحة وترجحت لديه الإدانة، أمر بإبلاغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته المكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر إما بالموافقة على الأمر أو بالتماس تحقيق تكميلي، وبعد عودة ملف القضية لقاضي التحقيق يتصرف هذا الأخير في الدعوى وفقا لما يراه مناسبا، فيأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الفاصلة في المخالفات، إذا تبين له أن الوقائع تشكل مخالفة، والإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا طبقا للمادة 164/الفقرة 1 من ق.إ.ج.ج، وإذا ما رأى أن الوقائع تشكل جنحة أحال المتهم على المحكمة الفاصلة في الجرح، ومن أهم ضمانات قرار الإحالة هو التسبيب حسب المادة 169/الفقرة 3 من ق.إ.ج.ج.

من الضمانات المقررة للمتهم بصدد هذا الأمر إطلاق سراح المتهم في الحال، إذا رأى قاضي التحقيق أن الجريمة التي يحال من أجلها المتهم جنحة معاقب عليها بالغرامة أو لا تشكل إلا مخالفة مثلا، أو أن يكون استنفذ مدة حبسه أثناء الحبس المؤقت، طبقا للمادتين 124/الفقرة 1 و 164/الفقرة 2 من ق.إ.ج.ج، وعلى قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا أن يقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية، الذي يقدم طلبات مكتوبة في ظرف 10 أيام على الأكثر، ومتى رد إليه وأصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على المحكمة فإنه يرد الملف ثانية لوكيل الجمهورية، وعلى هذا الأخير أن يرسله لأمانة ضبط الجهة القضائية طبقا للمادة 165 من ق.إ.ج.ج.²

متى رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جنائية فإنه يأمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب قاضي التحقيق، قصد عرض الملف على غرفة الاتهام طبق للمادة 166 من ق.إ.ج.ج، وتجدر الإشارة إلى أن المتهم إذا كان حدثا يصدر أمر بإحالته لقسم الأحداث لمقر المجلس القضائي طبقا للمادة 451/الفقرة 2 من ق.إ.ج.ج.

مع توفير ضمانات للمتهم بالجنائية فإسناد مهمة الإحالة إلى محكمة الجنايات ليس لقاضي التحقيق بل إلى غرفة الاتهام، كجهة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق وباعتبارها درجة ثانية

¹ - الأخضر بوكحيل: المرجع السابق، ص 457.

² - عبد الله أوهابيبية: المرجع السابق، ص 454-455.

للتحقيق، وإرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات طبقاً للمادة 166 من ق.إ.ج.ج، مع تبليغ الأوامر إلى محامي المتهم وإحاطة هذا الأخير علماً بها حسب المادة 168 من ق.إ.ج.ج.

المطلب الرابع: ضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام¹.

ارتأى المشرع الجزائري أن لا يقتصر التحقيق على درجة واحدة فأنشأ ما يسمى غرفة الاتهام، التي تقوم بدور الرقابة على إجراءات التحقيق من خلال مراقبة أعمال قاضي التحقيق، وإتمام هذه الأعمال إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي أو إعادة التحقيق في جوانب معينة من الدعوى، بالإضافة إلى دورها الكبير في الإشراف على إجراءات التحقيق وحسن سيرها، وذلك بتصحيح ما قد يقع من مخالفات وأخطاء أثناء مباشرة تلك الإجراءات، طبقاً لنص المادة 176 إلى المادة 211 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الأول: الضمانات العامة للمتهم أمام غرفة الاتهام.

تتميز غرفة الاتهام بجملة من الخصائص باعتبارها جهة قضاء جزائي، وهي: السرعة في اتخاذ الإجراءات وحضور الخصوم، والوجاهية والتدوين، وتشكل هذه الخصائص ضمانات للمتهم.

أولاً- السرعة في اتخاذ الإجراءات كضمان للمتهم:

الملاحظ أن جل إجراءات غرفة الاتهام محددة بمواعيد قانونية لا يجوز مخالفتها وإلا ترتب عنها أثر يحدده القانون، والأكد أن تحديد المواعيد فيه تكريس لضمان السرعة لصالح المتهم، ومثال ذلك ما نصت عليه المواد 179 و172 و197 مكرر من ق.إ.ج.ج.²

فالمادة 179 من ق.إ.ج.ج تنص على أن النائب العام يتولى تهيئة القضايا خلال 05 أيام على الأكثر من تاريخ استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أجل لا يتجاوز 20 يوماً، ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من ق.إ.ج.ج، وألا أفرج عن المتهم تلقائياً ما لم يتقرر إجراء تحقيق تكميلي.

¹ غير المشرع الفرنسي بموجب تعديل ق.إ.ج.ج.ف بالقانون رقم 516 لسنة 2000، تسمية غرفة الاتهام إلى غرفة التحقيق.

² عبد الله أوهابيبية: المرجع السابق، ص 612.

ثانيا - تدوين اجراءات غرفة الاتهام كضمان للمتهم:

التحقيق الذي تجريه غرفة التهام يجب أن يكتب حسب المادة 177 من ق.إ.ج.ج، ويمتد التدوين والكتابة كشرط أمام غرفة الاتهام حتى لطلبات الخصوم التي تودع لدى قلم الغرفة حسب ما تقتضيه المواد 183 و184 من ق.إ.ج.ج.

وتمتد هذه الخاصة لطلبات الخصوم، حيث يلزمهم القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة، حسب ما تقتضيه المادة 183 من ق.إ.ج.ج، وهو مقرر أيضا بالنسبة لطلبات النائب العام حسب الفقرة 02 من المادة 182.

ثالثا - الحضورية والوجاهية أمام غرفة الاتهام كضمان للمتهم:

من الضمانات المقررة للمتهم ما نصت عليه المادة 184 من ق.إ.ج.ج، التي أكدت أنه يجوز للمتهم ومحاميه سواء وجه له الاتهام من طرف غرفة الاتهام أو لا، له حضور الجلسة وتوجيه ملاحظاته الشفوية لتدعيم طلباته، وتؤكد المادة 105 من ق.إ.ج.ج حقوق المتهم من ضرورة سماعه في حضور محاميه، وعملا بنص المادة 182 من ق.إ.ج.ج يقع تحت طائلة البطلان إن لم يقيم النائب العام باستدعاء وإخطار المتهم ومحاميه بتاريخ انعقاد الجلسة بكتاب موسى، فإذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت خلال مهلة 48 ساعة قبل الجلسة، أما إذا تعلق الأمر بغير الحبس المؤقت فالمهلة 05 أيام من تاريخ الإرسال، وهذا لتمكين الأطراف من إيداع طلباتهم وملاحظاتهم.

إذا المشرع الجزائري يجيز للأطراف حضور جلسات غرفة الاتهام، كما يمكن لغرفة الاتهام تكليف الخصوم بالحضور ليس للمرافعة وإبداء طلباتهم، وإنما ليكونوا تحت تصرف المحكمة، فالفصل في القضايا يكون في سرية بالنسبة للجمهور، عكس النطق بالقرار يكون بحضور كل الأطراف المعنية بمن فيهم المتهم.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم لمواجهة صلاحيات غرفة الاتهام.

يجب أن يكون كل إجراء من إجراءات التحقيق قانونيا، تحترم فيه الإجراءات والشكليات، لذا تتم مراقبتها عن طريق استئنافها أمام غرفة الاتهام، باعتبارها درجة تحقيق ثانية مع تأكيد عدة ضمانات للمتهم.

أولاً- الرقابة القضائية على أوامر قاضي التحقيق ضمان للمتهم:

تتم الرقابة على أوامر قاضي التحقيق بواسطة الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في جميع الأوامر القضائية التي يصدرها، والأصل أن يبلغ المتهم طبقاً لنص المادة 168 من ق.إ.ج.ج بالأوامر التي يجوز له استئنافها، وبالرجوع إلى المادة 172/الفقرة 1 من ق.إ.ج.ج نجدها حصرت حق استئناف المتهم ومحاميه في خمسة أصناف من الأوامر وهي:

- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الإدعاء المدني حسب نص المادة 74 من ق.إ.ج.ج.

- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت وهي ثلاثة: أوامر وضع المتهم في الحبس المؤقت حسب المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.ج، وأوامر تمديد الحبس المؤقت حسب المادة 125 والمادة 1/125 من ق.إ.ج.ج، وأوامر رفض طلب الإفراج حسب المادة 127 من ق.إ.ج.ج.

- الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية حسب المادة 125 مكرر 1 والمادة 125 مكرر 2.

- الأوامر ذات الصلة بالخبرة وهي: الأمر برفض طلب إجراء خبرة حسب المادة 2/143 من ق.إ.ج.ج، والأمر بإجراء خبرة تكميلية، والأمر برفض إجراء خبرة مضادة حسب المادة 2/154 من ق.إ.ج.ج.

- الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بالنظر في الدعوى، إما من تلقاء نفسه، أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص طبقاً لنص المادة 172 من ق.إ.ج.ج.

يتم الاستئناف في ظرف 3 أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً لنص المادتين 168 والمادة 172/الفقرة 2 من ق.إ.ج.ج، وبالرجوع إلى نص المادة 168 من ق.إ.ج.ج، نجدها تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم ومحاميه في ظرف 24 ساعة برسالة موصى عليها، وإذا حصل تأخير في التبليغ يترتب على هذا تأجيل بدأ سريان مهلة الاستئناف حسب مدة التأخير¹، وقد يؤدي الفصل في الطلب إلى تحرير حرية المتهم خصوصاً في إطار الحبس

¹ - أحسن بوسقيعة: التحقيق.....، المرجع السابق، ص 207.

المؤقت، وكذا بصدد الأوامر الأخرى المذكورة أعلاه والتي قد تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى المساس بالحريات الشخصية.

ثانيا - الرقابة على اجراءات التحقيق ضمان للمتهم:

خول المشرع لغرفة الاتهام سلطة الرقابة والإشراف على إجراءات التحقيق ومراقبة سلامتها وصحتها طبقا لنص المادة 191 من ق.إ.ج.ج، وذلك من أجل صون الحريات والحقوق كونها درجة ثانية للتحقيق، فإذا رأت في الإجراءات سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب، وعند الاقتضاء بطلان الإجراءات التالية له بصفة كلية أو جزئية حسب الأحوال والملابسات وظروف الدعوى، بعد الإبطال تتصدى لموضوع الإجراءات أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق أو إلى قاضي آخر غيره لمواصلة إجراءات التحقيق بحثا عن الحقيقة وإظهارها، فبمناسبة ذلك فإنها تقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها لازمة ومفيدة طبقا لنص المادة 186 من ق.إ.ج.ج.

وان تم المساس بضمانات المتهم فالجزاء هو البطلان، الذي يكون إما بنص القانون حسب المادة 157/الفقرة 1 من ق.إ.ج.ج، ومن أهم الشكليات التي تخص المتهم وتعد في آن واحد كضمان بالنسبة له مخالفة أحكام المادة 100 و 105 من ق.إ.ج.ج، وهناك البطلان الجوهرى الذي يترتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية في التحقيق الابتدائي، التي تخل بحقوق الدفاع أو أي خصم آخر في الدعوى حسب نص المادة 159 من ق.إ.ج.ج.

أما فيما يتعلق بحالة البطلان الجوهرى المنصوص عليها في المادة 159 من ق.إ.ج.ج فيترتب عن الإخلال بحقوق الدفاع، ولغرفة الاتهام وحدها أن تقر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو أن البطلان يجب مده كليا أو جزئيا إلى الإجراءات اللاحقة له حسب المادة 159/الفقرة 2 من ق.إ.ج.ج، فإذا قضت غرفة الاتهام ببطلان الإجراء المشوب به أو عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، فلها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء وتقوم بالتحقيق بنفسه¹.

ثالثا - ضمانات المتهم في مواجهة صلاحيات رئيس غرفة الاتهام:

يراقب ويشرف رئيس غرفة الاتهام على مجرى التحقيق في جميع مكاتب التحقيق بدائرة اختصاصه حسب المادة 203 من ق.إ.ج.ج، أعطى المشرع لرئيس غرفة الاتهام الحق في طلب

¹ - عبد الله أوهابيبية: المرجع السابق، ص 478-479.

جميع الإيضاحات اللازمة من قاضي التحقيق المتعلقة بالقضايا التي يحقق بشأنها حسب المادة 204 من ق.إ.ج.ج، وهو ما ييسر له الوقوف على الملفات الهامة لدى قضاة التحقيق وما يواجههم من عوائق، ويراقب شروط تطبيق الفقرتين 05 و 06 من المادة 68 من ق.إ.ج.ج، وله الحق في زيارة كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس القضائي ليتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا طبقا لنص المادة 204/الفقرة 2 من ق.إ.ج.ج¹، ويستطيع رئيس غرفة الاتهام في أي وقت من أوقات الإجراءات أن يطلب الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس، بالإضافة إلى أنه يجوز له أن يعقد غرفة الاتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا طبقا لنص المادة 205 من ق.إ.ج.ج.

غرفة الاتهام مكلفة برقابة العناصر المادية والقانونية في كل قضية تصل إليها بوصفها سلطة اتهام، فلها تغيير جذري في أساس الدعوى بإضافة وقائع جديدة إليها لم يتناولها التحقيق في الدرجة الأولى، فتقوم غرفة الاتهام بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة أو أن بعض النقاط فيها لا زالت غامضة تستوجب الوضوح، ولها أن تقرر إجراء تحقيق تكميلي أو إضافي، إن كان التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق لم يتناول الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها أو لم يتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة. إذا فالقرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في ميدان سير التحقيق بوجه عام تحقق فعلا ضمان للمتهم، باعتبارها لا تقوم فقط بأعمال التحقيق، بل تقوم بوظيفة أهم هي الرقابة والإشراف على التحقيق القضائي، والتي بواسطتها تتم مراجعة التحقيق ومراقبة سلامة تلك الإجراءات، وتقضي معها ببطلان الإجراء الذي جاء مخالفا للقانون.

علما أن لغرفة الاتهام مهام أخرى خارج مجال التحقيق كالفصل في تنازع الاختصاص حسب المادة 363 من ق.إ.ج.ج، والفصل في بعض الطلبات كطلب دمج وضم العقوبات، وطلب رد الاعتبار والفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة.

¹ - محمد حزيط: المرجع السابق، ص 428.

الخاتمة:

تشكل ضمانات المتهم جملة الآليات الاجرائية التي تحيط بالحق فتعطيه صورة عملية، نجدها ضمن قواعد الاجراءات الجزائية، فلكل اجراء شروط وكل شرط فيه قيد وكل قيد ضمانا، تمنح هذه الضمانات للمتهم الذي هو كل من حركت الدعوى العمومية ضده، وحتى للمشتبه فيه خلال مرحلة البحث والتحري مركز اجرائيا، رغم أن مركزهما لم يكتمل في التشريعات الحديثة لولا التطورات السابقة وتأثيراتها على مختلف الأنظمة الإجرائية، فالمتهم تصان حقوقه في النظام الإتهامي العام على حساب المجتمع، في حين أن النظام التفتيشي إهمال للحقوق المتهم وإعلاء لسلطة الاتهام، لذا جاء النظام المختلط كحل وسط بين النظامين مراعي حقوق المتهم، كما تأكد هذا في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي جاءت مكرسة لحقوق المتهم وضرورة ضمان تفعيلها.

ويتم ذلك بتأسيسها على قرينة البراءة ونتائجها، لكن هذا المبدأ لا يؤخذ على الإطلاق بل وأكثر من هذا قد يتحول رأس على عقب من أصل براءة إلى افتراض إذئاب وبنصوص القانون متى دعت المصلحة العامة لذلك، رغم أن قرينة البراءة منبثقة أساسا من مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يرسم حدود المركز الإجرائي للمتهم، وحتى قبل الاتهام أي مرحلة الاشتباه حيث يمنح فيها المشتبه فيه جملة من الضمانات تتعلق بالبحث والتحري ذاته و ضمانات تتعلق بشخصه، رغم النص على إجراءات التحري الخاصة المتعلقة الجرائم الأكثر خطورة، والتي بموجبها يجوز الاعتداء على الحريات الخاصة بالمتهم ضمانا للمصلحة العامة.

أما أمام النيابة العامة أي بعد توجيه الاتهام، حين يصبح المشتبه فيه متهما فهو غير ملزم بإثبات براءته، ويحاط بضمانات أمام قاضي التحقيق عند كل اجراء أو أمر يتخذه، رغم ما يشكله الحبس المؤقت تعارضا مع أصل البراءة خاصة لما فيه من تقييد لحرية المتهم، وتزداد خطورة هذا الاجراء من خلال إمكانية مده، وزيادة في ضمانات المتهم أقر المشرع سلطة المراقبة والإشراف والتصحيح لغرفة الاتهام، مع تحديد فرص استئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المصادر:

I- الوثائق القانونية:

01- الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 82 لسنة 2020.

02- القوانين الداخلية:

- القوانين الجزائرية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، المعدل والمتمم ب:

- الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/2015 المتعلق بحماية الطفل.

- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27/03/2017.

- القانون 19-10 المؤرخ في 11/12/2019.

- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30/08/2020.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

- القانون الأساسي للقضاء رقم 89-21 المؤرخ في 12/12/1989 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 2000-03 الصادر بتاريخ 05 أوت 2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

- الأمر رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

- المرسوم رقم 83-483 المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظي الشرطة، ج.ر، ع 34 الصادرة بتاريخ 16 أوت 1983.

- المرسوم رقم 83-484 المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بضباط الشرطة، ج.ر، ع 34 الصادرة بتاريخ 16 أوت 1983.

- المرسوم رقم 83-482 المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمفتشي الشرطة، ج.ر، ع 34 الصادرة بتاريخ 16 أوت 1983.

- القوانين الأجنبية:

- قانون الإجراءات الجزائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 المعدل والمتمم.

- Code des douanes français adopté par la loi des 06 au 22 aout 1791 modifié et complété.

- Code de procédure pénal français Ordonnance n° 58-1296 du 23 décembre 1958 modifié et complété

- Loi n° 99-515 du 23 juin 1999 renforçant l'efficacité de la procédure pénale.

- Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.

- Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité

- Loi n° 2007-291 du 5 mars 2007 tendant à renforcer l'équilibre de la procédure pénale.

-03- الوثائق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنته الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في قصر شايفو في باريس، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3).

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

04- الأحكام القضائية الجزائرية:

- قرار الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا بتاريخ 15/05/1984، المجلة القضائية، العدد 01، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1989.

- قرار الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا بتاريخ 07/03/1989 في الملف رقم 890 57، المجلة القضائية، العدد 02، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1990.

- قرار الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا بتاريخ 23/04/1991، ملف رقم 71.981، المجلة القضائية، العدد 01، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1993.

05- Jurisprudence Française:

- Cass. Crim. 7 avril 1993.
- Cass. Crim, 22 Mai 1998 , n° 56.
- Crim. 26 mai 1999, Bull. n° 106.
- Crim. 30 Juin 1999, Bull. n° 176

06 - المعاجم والقواميس:

- جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور: لسان العرب، المجلد السادس، دار المعارف، القاهرة، 1981.

- محمود أبو زيد: المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دون ذكر دار النشر، 2003.

ثانيا - المراجع (حسب الترتيب الهجائي).

I- باللغة العربية:

01- الكتب:

- الأخضر بوكحيل: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى -كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة-، الجزء 6، دار المعرفة، بيروت، دون سنة النشر.

- أحمد فتحي بهنس: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، 1983.

- أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

- -----: الوسيط في شرح قانون العقوبات-قسم عام-، الطبعة 04، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

- -----: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة 04، 2006.

- -----: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

- أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2008.

- -----: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه، الجزائر، الطبعة 10، 2009.

- -----: المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013.

- أحمد شرقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1999.

- أحمد غاي: التوقيف للنظر، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- أحمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الانجلوأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- أسامة حسنين عبيد: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 01، 2005.
- أسامة عبد الله قايد: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- أشرف صالح محمد سيد: قراءة في تاريخ وحضارة أوروبا العصور الوسطى، شركة الكتاب الإلكتروني العربي، بيروت، الطبعة 01، 2008.
- بوصلعة ثورية: إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.
- حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- حسن صادق المرصفاوي: الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- جمال نجيمي: إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- جوهر قوادري صامت: رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- رامي متولي القاضي: الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 01، 2010.
- رءوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، مصر، 2006.
- رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

- سعد عبد العزيز: أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- سليمان بارش: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
- سمير الجنزوري: الطبعة القانونية للجرامة الجنائية- دراسة مقارنة -، دار الفكر العربي، القاهرة، 1968.
- صوفي حسن أبو طالب: تاريخ النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- طاهري حسين: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- عبد الحميد الشواربي: التنفيذ الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.
- عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في الترسيم الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- عبد الستار سالم لكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- عبد الله أوهابوية: شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2018.
- عز الدين طباش: شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص والأموال)، د ط، دار بلقيس للنشر - الجزائر، د س ن.
- علي الفضل البوعنين: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- علي أحمد الزعبي: حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

- علي شمالل: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومه، الجزائر، 2009.
- عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973.
- فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات -القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- محمد شتا أبو سعد: البراءة وأثرها في رفض الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 03، 1997.
- مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة 09، 1996.
- محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- محمد محدة: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة 01، 1991.
- -----: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1992.
- محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 01، 2005.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات -القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 04، 1977.
- مولاي جيلالي بغداداي: الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 01، دون سنة النشر.
- -----: الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

- نصر الدين مروك: محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هوم، الجزائر، 2003.

02- الرسائل والمذكرات العلمية:

- العيد سعادنة: الإثبات في المواد الجرمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، الجزائر، 2006.

- حسن علوب: استعانة المتهم بمحامي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1970.

- خيرى أحمد الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002.

- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري: الأمر الجزائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية-دراسة تأصيلية مقارنة-، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

- عبد الوهاب العشماوي: الاتهام الفردي (حق الفرد في الخصومة الجنائية)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1953.

- سعيداني نعيم: آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2012-2013.

- عمار فوزي: قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

- كمال بوشليق: الضمانات القانونية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

- ناهد يسري حسن العيسوي: ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012.

- بكار شوش محمد: متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

- بن طالب ليندا: الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، - تيزي وزو، 2019.
- بوحجلة بوعبد الله: ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013.
- سلطان محمد شاكر: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2013.
- عبد النبي سلمى: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007-2008.
- عمروسي عبد القادر: الحماية الدستورية للحريات الشخصية، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.
- متعب ناصح العتيبي، ضمانات تفتيش المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومدى توافقها مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان دراسة تطبيقية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العلوم الشرعية، 2012.
- محمد علي مصطفى غانم: تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس - فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2008.

03- المقالات والأبحاث:

- أشرف محمد عبد القادر سمحان: دور شرائط التلبس في تحقيق الكفاءة المتطلبة بدل الإتهام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية، جوان 2018.
- بن خليفة إلهام: التفتيش كإجراء تحقيق تقليدي لجمع أدلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة لخضر الوادي، جانفي 2020.
- رائد سليمان الفقير: تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة والهند -دراسة مقارنة-، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، غرداية، الجزائر، العدد 11، 2011.

- ساهر إبراهيم وليد: مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، فلسطين، العدد 01، 2013.
- عبد الرحمن بن نصيب: العدالة التصالحية بديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، الجزائر، العدد 11، 2014.
- عمر فخري لحديثي: النصوص العقابية في القوانين العراقية القديمة وانعكاساتها في القوانين العقابية الحديثة، مجلة دراسات قانونية، بغداد، العدد 02، 2000.
- فايز عايد الظفيري: تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، السنة 33، جامعة الكويت، العدد 02، 2009.
- كعيبش بومدين: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، مجلة القانون ، ع 07، المركز الجامعي أحمد زبانة غيليزان، الجزائر ، 2016 .
- مصطفى فاضل كريم الخفاجي: تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي نموذجاً)، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد الثالث، العراق، العدد 02، 2013.
- محمد نواف الفراعوة: قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 26، العدد 49، 2012.
- محمود علي السرطاوي: موقف الشريعة الإسلامية من استعمال الوسائل العلمية في التعذيب، بحث مقدم لندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- مصطفى عبد القادر: أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، ع 2، الجزائر ، 2009.
- مولاي ملياني دلال: التفتيش في جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جامعة مولاي الطاهر - سعيده، 2019.

04- المقالات الإلكترونية:

- بهنام أبو صوف: الشرائع العراقية القديمة ومضمونها التاريخي: الموقع الإلكتروني، www.abualsoof.com، تاريخ الزيارة 2018/08/07، الساعة 20:56.

- ديفيد فيسبورت: دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، الموقع الإلكتروني: www.amnesty.arabic.org ، تاريخ الزيارة 2019/04/15، الساعة 19:15.

II- المراجع باللغة الأجنبية (اللغة الفرنسية):

01- Ouvrages généraux Et Spéciaux:

- Bonafe-Schmitt J.P: la médiation pénale en France et aux Etats-Unis, LGDJ, 1998.
- Bouchet- Saulnier Françoise : dictionnaire pratique du droit humanitaire, éd la découverte, Paris, 2006.
- Bouzat et Pinetel: Traité de droit pénal, Tome I, No1265, Dalloz, 1963.
- Gaston Stefani & George Le Vasseur : Les Règles de preuve Dans Le Procès Pénal, 2^{ème} éd, Paris, 1962.
- G. Stefani & G. Levasseur & B. Boulouc : Procédure Pénale, 16^{ème} éd, Dalloz, 1996..
- Jean Pradel: droit pénal comparé, Dalloz, 1995.
- Lambert-Faivre (Yvonne) et Stéphanie Porchy (Stéphanie): Droit du dommage corporel, systèmes d'indemnisation, 6^{ème} éd. Dalloz, 2009.
- Merle .MM Et Vitu: Le Galeté ou opportunité des Poursuites , Tome 02, N°278 – Éd Cujas, Paris, 1989.
- Peul robert : Dictionnaire le Petit robert, Paris ,1990.
- Soyer Jean Claude: droit pénal et procédure pénale, 12^{ème} éd, 1995.

02- thèses :

- Bolze Pierre: Le Droit À La Preuve Contraire En Procédure Pénale, thèse doctorat, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion, Université Nancy 2, France, 2010.
- Ferot Patrick : La Présomption D'innocence : Essai 'interprétation historique, thèse doctorat, université du Droit et de la Sante - Lille II, France, 2007..

03- Revues Et Articles Et Rapport :

- Basiel .A: La Relation justice-Média, RSC. 2001, n°1, janvier-mars, 2001.
- Buisson Jacques: La Garde A Vue Dans La Loi Du 15 Juin 2000, RSC, N° 01, 2001.
- Etienne Vergès: L'enquête pénale au cœur d'un changement de paradigme : le statut et les droits de la personne mise en cause dans la procédure pénale, RPDP, 2009-4.
- ----- : Le statut juridique du suspect : un premier défi pour la transposition du droit de l'Union européenne en procédure pénale, revue mensuelle lexisnexis jurisclasseur- juillet-aout 2014.
- Jacquelin Hodgson & Geneviève Rich : L'avocat Et La Garde A vue Expérience Anglaise Et réflexions Sur La Situation En France, R.C.C, 1995.
- Jean Pradel: Les droits fondamentaux dans le procès pénal, Dominique Allix, LGDJ, Paris, 2^{ème} éd, 2002
- Marie-Sylvie Dupont-bouchât : Le crime pardonné la justice réparatrice sous l'ancien régime, RC, Vol 32, N 01, 1999.
- Marty Mireille Delmas: Procédures Pénal D'Europe, Presse Universitaire De France, 1^{re} éd, 1995.
- M. E. Cartier: Les principes constitutionnels du droit répressif, dans La Cour de cassation et la Constitution de la République, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 1995.
- Nuttens Jean-Dominique : Présomption D'innocence Le Parlement Fait La Loi, Doctrine, GP, N°173-174, 2000.
- Spencer. J : La preuve pénale en droit anglais, RIDP, 1992.
- Philippe Bonfils : L'action pénale de la victime, Une action en justice innommée au régime juridique clairement défini, revu études et analyses, l'Université Paul Cézanne Aix-Marseille III, N°17, juillet 2012.

المواقع الإلكترونية:

<http://www.legifrance.gouv.fr> موقع خاص بالقوانين والتشريعات الفرنسية

<http://www.legislation.gov.uk> موقع خاص بالتشريعات والقوانين البريطانية

www.legavox.fr موقع قانوني فرنسي

موقع للرأي القانوني الفرنسي <http://www.vie-publique.fr>

فهرس المحتويات:

1	قائمة المختصرات:	1
2	مقدمة	2
4	المحور الأول: مفهوم المتهم	4
4	أولاً- تعريف المتهم	4
5	1- المتهم لغة	5
5	2- المتهم فقها	5
6	3- تعريف المتهم قانونا	6
7	ثانيا- تمييز المتهم عن غيره	7
7	1- المتهم والمشتبه فيه	7
8	2- المتهم والمدعى عليه	8
8	ثالثا- تطور المركز القانوني للمتهم	8
9	1- المركز القانوني للمتهم عبر المراحل التاريخية لتطور قانون الإجراءات الجزائية..	9
16	2- مركز المتهم في النظم الإجرائية المختلفة	16
20	3- المنظور الدولي لمركز المتهم	20
23	المحور الثاني: قرينة البراءة أساس لضمانات المتهم	23
23	المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة	23
23	الفرع الأول: تحديد مدلول قرينة البراءة	23
24	أولاً- تعريف مبدأ الأصل براءة المتهم	24
26	ثانيا- تكريس مبدأ الأصل في المتهم البراءة	26
27	الفرع الثاني: طبيعة مبدأ الأصل في المتهم البراءة	27
27	أولاً- الأصل في المتهم البراءة حيلة قانونية	27
27	ثانيا- الأصل في المتهم البراءة من الحقوق الطبيعية للصيقة بالإنسان	27
28	ثالثا- الأصل في المتهم البراءة قرينة قانونية بسيطة	28
28	المطلب الثاني: قرينة البراءة ومبدأ الشرعية الإجرائية	28
29	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية الاجرائية	29
29	أولاً- تعريف مبدأ الشرعية الإجرائية	29
31	ثانيا- أهمية الشرعية الإجرائية للمتهم	31

- الفرع الثاني: البطلان كجزء لمخالفة الشرعية الإجرائية. 31
- أولاً- السياسة الجزائية للبطلان. 32
- 1- سياسة التوسيع الفقهي في أسباب البطلان. 32
- 2- سياسة التضييق من أسباب البطلان. 33
- ثانياً- أحكام بطلان الإجراء الجزائي. 36
- 1- الحدود القانونية لآثار البطلان. 36
- 2- من له حق طلب و التمسك بالبطلان؟ 38
- المطلب الثالث: إعمال نتائج قرينة البراءة. 39
- الفرع الأول: نتائج قرينة البراءة. 39
- أولاً- النتائج المباشرة لقرينة البراءة. 39
- 1- إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة. 40
- 2- تفسير الشك لصالح المتهم. 40
- 3- بناء الإدانة على اليقين. 42
- 4- حق المتهم في الدفاع. 44
- ثانياً- النتائج غير المباشرة لقرينة البراءة. 45
- 1- النتائج غير المباشرة لقرينة البراءة المتعلقة بالضمانات. 45
- 2- النتائج غير المباشرة لقرينة البراءة المتعلقة بالاثبات. 46
- الفرع الثاني: الخروج عن مقتضيات قرينة البراءة (افتراض الإذئاب كخروج عن أصل البراءة). 46
- أولاً- افتراض الإذئاب في جرائم قانون العقوبات. 47
- 1- افتراض الركن المادي في قانون العقوبات. 47
- 2- افتراض الركن المعنوي في قانون العقوبات. 48
- ثانياً- افتراض الإذئاب في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات. 48
- 1- افتراض الركن المادي في بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات. 48
- 2- افتراض الركن المعنوي في بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات. 50
- المحور الثالث: ضمانات المتهم أثناء مختلف المراحل الاجرائية. 51**
- المطلب الأول: ضمانات المشتبه فيه خلال مرحلة البحث والتحري. 51
- الفرع الأول- الضمانات العامة للمشتبه فيه. 51

- 52 أولاً- وجود مرحلة البحث والتحري في حد ذاتها ضمانة للمشتبه فيه.....
- 52 1- تحديد مرحلة البحث والتحري
- 55 2- تحديد القائمين بالبحث والتحري.....
- 58 ثانيا- سرية وتدوين البحث والتحري
- 58 1- سرية البحث والتحري
- 60 2- تدوين إجراءات البحث والتحري.....
- 63 ثالثا- شرعية اجراءات البحث والتحري والرقابة عليها.....
- 63 1- شرعية إجراءات البحث والتحري
- 64 2- إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام على الشرطة القضائية.....
- 67 الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه الخاصة.....
- 68 أولاً- ضمانات المشتبه فيه الخاصة في مواجهة الصلاحيات العادية للشرطة القضائية .
- 68 1 - تلقي الشكاوى والبلاغات
- 68 2 - جمع الاستدلالات.....
- 69 3- تحرير محاضر البحث والتحري.....
- ثانيا- ضمانات المشتبه فيه الخاصة في مواجهة الصلاحيات الاستثنائية للشرطة القضائية.....
- 69 1- ضمانات المتهم لمواجهة التوقيف للنظر
- 78 2- ضمانات المشتبه فيه لمواجهة اجراء التفتيش.....
- 91 3- أساليب التحري الخاصة و ضمانات المشتبه فيه.....
- 98 المطلب الثاني: ضمانات المتهم أمام النيابة العامة.....
- 98 الفرع الأول: ضمان حق المتهم في عدم إثبات براءته.....
- 97 أولاً- المقصود بتحمل النيابة العامة لعبء الإثبات
- 100 ثانيا- إشكاليات الإثبات التي تعترض النيابة العامة
- 100 الفرع الثاني: ضمان حقوق المتهم عند تحريك الدعوى العمومية.....
- 100 أولاً- تقييد سلطات النيابة العامة عن طريق الممثل الفوري
- 101 ثانيا- سلطات النيابة العامة في الجرائم الغير متلبس بها
- 102 المطلب الثالث: ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق.....
- 104 الفرع الأول: الضمانات العامة للمتهم أمام قاضي التحقيق.....

- 104..... أولاً- الشروط المتعلقة بقاضي التحقيق كضمان للمتهم
- 104..... 1- استقلالية قاضي التحقيق كضمان للمتهم
- 105..... 2- حياد قاضي التحقيق كضمان للمتهم
- 105..... ثانياً- الشروط العامة للتحقيق كضمان للمتهم
- 106..... 1- تدوين اجراءات التحقيق كضمان للمتهم
- 106..... 2- سرية التحقيق كضمان للمتهم
- 107..... 3- سرعة التحقيق كضمان للمتهم
- 107..... 4- مرونة التحقيق كضمان للمتهم
- 107..... الفرع الثاني: الضمانات الخاصة للمتهم أمام قاضي التحقيق
- 108..... أولاً- ضمانات المتهم لمواجهة اجراءات التحقيق
- 108..... 1- ضمانات المتهم عند الاستجواب
- 108..... 2- ضمانات المتهم التي تكفل صحة الشهادة
- 111..... 3- ضمانات المتهم لاجراء الخبرة
- 111..... 4- ضمانات المتهم عند المواجهة
- 111..... 5- ضمانات المتهم لمواجهة التفتيش
- 111..... 6- الإنابة القضائية
- 114..... ثانياً- ضمانات المتهم في مواجهة الأوامر القضائية لقاضي التحقيق
- 114..... 1- ضمانات المتهم في مواجهة أوامر القضاء (الأوامر القسرية)
- 115..... ثالثاً- ضمانات المتهم في مواجهة الأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت
- 115..... 1- الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت: (بقاء المتهم حراً والرقابة القضائية)
- 117..... 2- تقييد الحبس المؤقت بشروط
- 117..... 3- بناء اجراء الحبس المؤقت على أسباب
- 118..... 4- تحديد مدة الحبس المؤقت كضمان للمتهم
- 119..... 5- ضمان الحق في استئناف الأمر بالوضع الحبس المؤقت
- 119..... 6- ضمانات المتهم عند انتهاء الحبس المؤقت
- 119..... 7- تكريس التعويض عن الحبس المؤقت
- 119..... رابعاً- ضمانات المتهم لمواجهة أوامر قاضي التحقيق الأخرى
- 120..... المطلوب الرابع: ضمانات المتهم أمام غرفة الاتهام

122.....	الفرع الأول: الضمانات العامة للمتهم أمام غرفة الاتهام.
122.....	أولاً- السرعة في اتخاذ الاجراءات كضمان للمتهم.
123.....	ثانياً- تدوين اجراءات غرفة الاتهام كضمان للمتهم.
123.....	ثالثاً- الحضورية والوجاهية أمام غرفة الاتهام كضمان للمتهم.
123.....	الفرع الثاني: ضمانات المتهم لمواجهة صلاحيات غرفة الاتهام.
124.....	أولاً- الرقابة القضائية على أوامر قاضي التحقيق ضمان للمتهم.
125.....	ثانياً- الرقابة على اجراءات التحقيق ضمان للمتهم.
125.....	ثالثاً- ضمانات المتهم في مواجهة صلاحيات رئيس غرفة الاتهام.
127	الخاتمة
128	قائمة المصادر والمراجع
141	فهرس المحتويات